2022

السنة الثانية

العدد (79 - الجزء 5) - 2022

سلسلة أوراق ديموجرافية

إصدارة خاصة بمؤتمر جودة حياة

الجزء 5 : المحور التشريعي والأمني

سلسلة أوراق سياسات
تصدر عن المركز الديموجرافي بالقاهرة

تحت رعاية

أ.د/ هالة السعيد

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية
ورئيس مجلس إدارة المركز الديموجرافي

سلسلة اوراق ديموجرافية

سلسلة أوراق سياسات تصدر عن المركز الديموجرافى تهدف السلسة إلى مساعدة ودعم متخذي القرار ضمن مشروع "التخطيط السكاني فى إطار رؤية مصر 2030 " وذلك للخروج بخطط لإدارة البرنامج السكانى في مصر على مختلف القطاعات

لجنة الاستشاريين والمحكمين

أ.د ماجد عثمان	وزير الاتصالات السابق
أ.د/ حسين عبد العزيز	مستشار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
أ.د/ محمود السعيد	عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
أ.د/ السيد خاطر	عميد كلية الدراسات العليا للبحوث الإحصائية – جامعة القاهرة
أ.د/ هبة نصار	أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
أ.د/ أحمد زايد	أستاذ الاجتماع بكلية الآداب – جامعة القاهرة
أ.د / كمال سامى سليم	أستاذ الحوسبة الاجتماعية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
أ.د/ أيمن عبد الوهاب	نائب مدير مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية
أ.د. حسام عبد العال	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي كلية الحقوق- جامعة عين شمس
أ.د/ محمد صالح	وكيل كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعي – جامعة القاهرة
أ.د. منى عصام	أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
أ.م.د/ أمل كامل حمادة	أستاذ مساعد علوم سياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
أ.م.د. أميرة تاوضروس	أستاذ مساعد الحوسبة الاجتماعية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة
أ.م.د. عمرو حسن حسين محمود	الأستاذ المساعد بكلية الطب- جامعة القاهرة

د. خيري الحارثي	نائب رئيس مجلس الدولة ومنتدب لتدريس مواد القانون بكلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
د. فاطمة رزق الله محمد فرج	مدرس بقسم الحوسبة الاجتماعية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة والخبير الرقمي ومدير وحدة التدريب والاستشارات بالمركز الديموجرافى
د. ياسمين غريب	مدرس الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.م.د. أميرة تاوضروس

أستاذ مساعد الحوسبة الاجتماعية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
ومدير المركز الديموجرافي بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

د. ياسمين غريب

مدرس الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
وخبير اقتصادي بالمركز الديموجرافي بالقاهرة

مدير التحرير

د. قياتي عاشور

مدرس علم الاجتماع السياسي بكلية الآداب - جامعة بني سويف

المحررون

د.نهلة محمد شوقى

أ. داليا عبد الغنى محمد

أ.تيسبا أسامة سالم

التنفيذ والإخراج

أ.عياد فارس

المصمم الجرافيكي لسلسلة أوراق ديموجرافية

ISSN: 2786 - 0175

قواعد النشر

1 – في حالة قبول مقترح ورقة السياسات للنشر، تؤول كل حقوق النشر للمركز، ولا يجوز نشرها في أي مجلة أو دورية أو مؤتمر سواء ورقيا أو إلكترونيا، إلا بعد موافقة هيئة التحرير.

2 – يتم اختيار المحكمين ذوي الخبرة في مجال التخصص.

3 – يتم تحكيم أوراق السياسات بالسلسلة وفقا لأسلوب Double–Blind Review

4 – الالتزام بقواعد النشر العلمي الموجودة في دليل المؤلفين.

5 – الالتزام بقواعد الأمانة العلمية والاقتباس العلمي.

6 – الالتزام بالرد على أي استفسارات خلال عملية النشر.

7 – الالتزام بإجراء التعديلات المطلوبة من قبل هيئة التحكيم.

8 – الالتزام بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على ورقة السياسات بعد إقرار التعديلات من قبل لجنة التحكيم.

9 – الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم النسخة النهائية لورقة السياسات.

10 – يتم ترتيب عملية نشر أوراق السياسات في سلسلة أوراق ديموجرافية وفقا لأولوية ورودها إلى هيئة التحرير بعد إجازتها من قبل المحكمين، ووفقا أيضا لاعتبارات علمية وفنية قد تراها هيئة التحرير.

العملية التحكيمية لسلسة أوراق ديموجرافية

هناك عدد من المراحل في العملية التحكيمية لأوراق السياسات المقدمة على النحو التالي:

1 - مرحلة التقديم

- يتم استقبال الأوراق المُقدمة للنشر في إطار الخطة البحثية التي يضعها المركز.
- يقوم الباحث بتقديم مقترح للدراسة أو ورقة السياسات في حدود 1000 كلمة.
- يتضمن المقترح عرضا مختصرا لموضوع الدراسة، وأهمية وهدف الموضوع محل البحث والمنهجية المستخدمة ومصادر البيانات، بالإضافة إلى استعراض بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع محل البحث، وأيضا تقسيم الدراسة.
- يتم عرض المقترح على هيئة التحرير لتقييم المقترح، ويتم الرد على الباحث بنتيجة تقييم المقترح خلال أسبوع من تاريخ التقديم، لإتاحة الفرصة له للنشر في مجلة أخرى في حالة رفض المقترح.
- يتم الاعتماد في التحكيم على أسلوب مخفي الهوية Double–Blind Review لضمان الكفاءة والنزاهة والشفافية.
- في حالة قبول المقترح، تطلب هيئة التحرير من الباحث تقديم الدراسة كاملة خلال ثلاثة أسابيع، مع الالتزام بدليل المؤلفين الخاص بسلسة أوراق ديموجرافية.
- في حالة استخدام استقصاء أو أي أداة تحليلية، يتم تقديم نسخة كاملة منها إذا لم توجد في متن الدراسة.

2 - مرحلة التقويم

- يتم الاعتماد أيضا في تحكيم الدراسة كاملة على أسلوب التحكيم مخفي الهوية Double–Blind Review
- يتم عرض الدراسة كاملة على هيئة تحكيم خارجية، تتكون من نخبة مميزة من الخبراء ذوي الألقاب العلمية والعملية المتقدمة، والتي تتمتع أيضا بخبرة طويلة في مجال التخصص.
- توضح هيئة التحكيم الخارجي مستوى الأبحاث المرسلة إليها اعتمادا على استمارة تقييم يتم

إرسالها إلى المحكمين مع الدراسة، وتتضمن الاستمارة عددًا من المعايير لتقييم الدراسة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى تقرير عن نقاط القوة والضعف في الدراسة والتوصيات المقترحة.

• تستغرق عملية التحكيم الخارجي للدراسة فترة زمنية تتراوح من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.

3 - مرحلة التعديل

• تُرسل تقارير المحكمين إلى الباحثين لإتمام التعديلات المطلوبة وإرسال الدراسة مرة أخرى بعد التعديل، وذلك خلال أسبوع من استلام الباحث للتعديلات، ثم يتم التأكد من إتمام كل التعديلات التي تم تقديمها في استمارة التقييم لاستكمال باقي إجراءات النشر.

4 - مرحلة النشر

• في هذه المرحلة يتم نشر أوراق السياسات المقبولة في العدد المحدد للسلسلة، وإصدار العدد بصورته النهائية.

عن المؤتمر

في إطار **رؤية مصر 2030**، والتي يأتي على رأس أولوياتها الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري، وتماشيًا مع **المشروع القومى لتنمية الأسرة المصرية** تحت رعاية فخامة السيد رئيس الجمهورية، والذى يسعى للارتقاء بالخصائص السكانية وضبط النمو السكاني، جاءت فكرة تدشين مؤتمر علمي بعنوان "**جودة حياة**" والذى يُعنَى بتحسين جودة حياة الفرد والأسرة والخصائص السكانية من خلال تهيئة البيئة اللازمة لدعم واستحداث خيارات جديدة تعزز مشاركة المواطن في الأنشطة الصحية والثقافية والتعليمية والانماط الأخرى الملائمة التي تساهم في تعزيز جودة حياة الفرد والأسرة، وتوليد الوظائف، وتنويع النشاط الاقتصادي، وتعزيز مكانة المواطن المصرى.

ويُعد مؤتمر "**جودة حياة**"، والذي تم عقده خلال شهر مارس 2022، هو **المؤتمر العلمي الأول الذي يخدم أهداف المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية**، حيث جاء هذا المؤتمر ليسلط الضوء على أحد أهم مجالات البحوث والسياسات الأسرع نموًا واهتمامًا في العالم في الوقت الحالي، والمتمثل في مجال السياسات الداعمة للارتقاء بجودة حياة المواطن وتحسين الخصائص السكانية بجمهورية مصر العربية، وهو ما يهدف إليه المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية.

ومن هنا، يهدف هذا المؤتمر إلى الوقوف على مفاهيم جودة الحياة ورفاه الأفراد والمجتمعات، والانتقال من الفهم الضيق للتنمية بمؤشراتها المادية التقليدية إلى مفهوم يرتبط بالعيش الكريم للمواطن وكيفية بناء نموذج اقتصادي جديد للتنمية يحقق جودة الحياة، وتوسيع مفهوم القضية السكانية بحيث أنه لا يقتصر فقط على محور الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، والتعرف على مسؤولية الأطراف ذات الصلة (الأفراد، المنظمات، المجتمع المدني، الحكومات) بقضية تحقيق جودة الحياة، والاضطلاع على سبل الاستفادة من مختلف العلوم للوصول الى جودة الحياة.

وفيما يتعلق بالمشاركة والتحكيم، يعد مؤتمر "جودة حياة" مؤتمرًا دوليًا، حيث حَظى بمشاركة دولية من عدد من الدول (الإمارات العربية المتحدة- فلسطين- الجزائر-مصر). وتقدم إلى المؤتمر عدد (120) ورقة سياسات، وقُبل منها عدد (50) ورقة سياسات. وقد تم قبول أوراق السياسات باللغتين العربية والانجليزية في إطار خمسة محاور متعلقة بجودة حياة المواطن، وهي: محور التمكين الاقتصادي للمرأة، ومحور الصحة الإنجابية، والمحور الثقافي والإعلامي، ومحور التحول الرقمي، والمحور التشريعي والأمني. وقد مرت عملية تحكيم أوراق السياسات المقدمة بعدد من المراحل، وهي: مرحلة التقديم، ومرحلة التقويم، ومرحلة التعديل، ومرحلة النشر. وتشمل هذه الإصدارة على عدد من أوراق السياسات التي تم قبولها للنشر بدورية سلسلة أوراق ديموجرافية، والتي تصدر عن المركز الديموجرافي بالقاهرة منذ عام 2021.

أ.م.د.أميرة تاوضروس

مدير المركز الديموجرافي بالقاهرة

محتويات العدد

الموضوع		الصفحة
1. التحول الرقمي ودورة في تنظيم الثروة البشرية لحماية حقوق الإنسان في ضوء قواعد القانون الدولي	د. محمود محمد منجود أبوالغيط دكتوراه القانون الدولي العام- محاضر القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة حلوان	38-11
2. دور الشباب في تحقيق التنمية في ضوء القانون	د. باهر محمد عبد الرحمن المحامي - دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة اسيوط - عضو مجلس نقابة المحامين	60-39
3.مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال	د. رانيا عبد المنعم عبد الحميد خبير التشريعات الاقتصادية ومحاضر القانون الخاص	88-61
4. القضية السكانية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وارتباطها بالإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان	المستشار/ إسلام الحيني القاضي بمجلس الدولة	110-89
5. الإطار التشريعي المتعلق بالقضية السكاني: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول	أ.خالدة ممدوح سيد إسماعيل ماجستير في الآداب- قسم اجتماع – كلية الآداب- جامعة بني سويف	128-111

المحور التشريعي والأمني

سلسة أوراق ديموجرافية – عدد (19) – السنة الثانية – 2022
ISSN:2786 – 0175
تصدر عن المركز الديموجرافي بالقاهرة

التحول الرقمي ودورة في تنظيم الثروة البشرية لحماية حقوق الإنسان في ضوء قواعد القانون الدولي

د.محمود محمد منجود أبوالغيط[1]

المستخلص

في السنوات الأخيرة حدث تحول جوهري في مجال التكنولوجيا والمعلومات، لقد برز التحول الرقمى في السنوات الأخيرة كأحد محاور تكنولوجيا المعلومات؛ بل بات من أهم الأهداف والاستراتيجيات التي تسعي الدول لتطبيقها عبر القطاع الحكومي والتشجيع للقطاع الخاص بشأنه؛ وذلك لما له من فائدة كبري علي الشعوب سواء في مجال الخدمات التي تؤدي إليهم أو في مجال تعزيز وإنماء الحقوق والحريات المحمية بمقتضي الاتفاقيات والنصوص الدستورية؛ فالتحول الرقمي بات أحد أدوات التطور الخدمي الحكومي، وفي هذا الإطار سارت الإدارة المصرية إلي مضمار التحول الرقمي الذي باتت الساحة العربية والعالمية في سباق من أجل تقديم الخدمات الرقمية بأساليب ميسرة توفر الوقت والجهد والمال لمتلقي الخدمات وترشيد الإنفاق الحكومي ولذلك نجد أن للتحول الرقمي إطار هام في مجال الإنماء البشري وتعظيم الاستفادة من القوي السكانية وأيضا التوعية بمخاطر التزايد المتسارع في أعداد السكان لما لها من مخاطر علي أداء الخدمات الحكومية وأيضا علي الاقتصاد القومي وبالتالي التأثير علي الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية مما ينعكس بصورة سلبية علي إدارة الدولة وبالتالي تهديد الأمن القومي الداخلي وزعزعة الاستقرار داخل الدولة وينعكس عليها خارجياً؛ لذا يجب مواجهة النمو السكاني المتسارع عبر معلومات دقيقة وتحول رقمي يهدف إلي مواكبة الثروة التكنولوجية عبر تعظيم الاستفادة من الموارد والكوادر البشرية في الإنتاج بما يعزز الأمن القومي الداخلي والخارجي دون إهدار للحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا تعزيز الأمن العالمي من خلال الحفاظ علي الثروة الرقمية الهائلة داخل الدولة وخارجها لاستخدام التحول الرقمي للحفاظ علي الأمن التقليدي والأمن التكنولوجي „الإلكتروني" ؛ فالتحول الرقمي بات عاملا مشتركا بين التطور والحقوق والحريات المصونة عالميا وداخليا ؛ لذلك فالتوجه للعمل في إطار الموارد البشرية والعامل السكاني عبر التحول الرقمي يستوجب تعديلات تشريعية عديدة في كافة التخصصات تكفل حماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي

الكلمات الدالة: التحول الرقمي، الأمن التكنولوجي، الحقوق والحريات في ظل التحول الرقمي، حماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي

[1] دكتوراه القانون الدولي العام– محاضر القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة حلوان– عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي– عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

Digital transformation and a cycle in human wealth regulation to protect human rights In the light of the rules of international law

Abstract

In recent years there has been a fundamental shift in technology and information, the digital transformation has emerged in recent years as an information technology hub; It has become one of the most important goals and strategies States seek to implement across the government sector and to encourage the private sector; That is because it is of great benefit to peoples both in the area of services they perform and in the promotion and development of rights and freedoms protected by constitutional conventions and texts; Digital transformation has become a tool of government service development, and in this context, the Egyptian administration has moved to the digital transformation that has become the Arab and global arena in a race to provide digital services in a convenient way that saves time, effort and money to service recipients and rationalizing government spending; Thus, digital transformation has an important framework for human development, maximizing the use of population forces, and also raising awareness of the dangers of an accelerating increase in the population because of its risks to the performance of government services as well as to the national economy and thus affecting the fundamental rights enshrined in international conventions and conventions, which are reflected in a way Negative for State administration and thus threats to internal national security and instability within the State and external to it; The growing population must be confronted with accurate information and a digital transformation aimed at keeping pace with technological wealth by maximizing the use of human resources and personnel in production, thereby enhancing internal and external national security without neglecting the fundamental rights and freedoms of the human person contained in international instruments and treaties and the Universal Declaration of Human Rights, as well as strengthening global security By preserving the vast digital wealth within and outside the country to use digital transformation to maintain traditional security and "electronic" technological security; Digital transformation has become a common factor between development, globally and internally protected rights and freedoms; To work within human resources and the population factor through digital transformation requires numerous legislative changes in all disciplines that ensure the protection of human rights in a digital transformation

Keywords: Digital Transformation, Technological Security, Rights and Freedoms in Digital Transformation**,** Protecting human rights in digital transformation

المقدمة

لقد بات التحول الرقمي من الموضوعات المشتركة بين الحكومات في دول العالم، وذلك نتاج ثورة المعلومات والاتصالات التي أحدثت من جانب تغييراً جذريا في المفاهيم القانونية ومن جانب آخر أدت لتغيير طريقة تقديم الخدمات للمواطنين؛ فبرز ما يعرف بالحكومات الإلكترونية أو ما يطلق عليه الحوكمة وأصبح الاتجاه المتنامي نحو التكنولوجيا والتحول الرقمي ضرورة ملحة تفرضها أنماط التطور المتسارع في استخدام الوسائل التكنولوجية في مجال المعلومات من أجل تحسين المؤسسات الحكومية.

لذلك أصبح التحول الرقمي له العديد من الفوائد للمؤسسات الحكومية وأفراد الشعوب من خلال العمل على تقديم الخدمات بشكل أفضل باستخدام التطور المتنامي للتقنية الرقمية مما سيكون له انعكاس علي العنصر العام في وجود الدولة وهو السكان الذي يعد هو العنصر الرئيسي والثروة البشرية صاحبة السعي نحو نمط التطور في كل المجالات بما يحقق متطلباتهم كمواطنين والمرونة في الحصول على الخدمات الخاصة بهم وحقوقهم الأساسية الثابتة بموجب قواعد ومواثيق القانون الدولي والدساتير الداخلية في ظل المستقبل الرقمي.

أهمية الدراسة

هذه الدراسة جاءت لبيان دور التحول الرقمي في تنظيم الثروة البشرية لحماية حقوق الإنسان في ضوء قواعد القانون الدولي في ظل التطور التكنولوجي العالمي المتسارع والذي تحاول استغلاله حكومات دول العالم من أجل تحقيق التنمية المستدامة لشعوبها واستغلال الثروة البشرية للشعوب ورعاية حقوقهم الرئيسية والأساسية بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات الدولية وحماية حقوق الإنسان كثوابت قانونية دولية عامة.

إشكالية الدراسة

يثير البحث بيان أهم المشكلات القانونية للتحول الرقمي كأحد أدوات الحكومات لتوزيع الإنفاق الخاص بها وترشيد الاستهلاك للقوي البشرية كأحد عوامل أداء الخدمات مما سينعكس علي أفراد المجتمع بوصفهم عنصر السكان في كل دولة وفي ظل زيادة أعداد المواليد والسكان وتأثير ذلك على حقوقهم الرئيسية والأساسية واجبة الإشباع كالحق في الحياة والحق في الجنسية والحق في المأكل والمشرب بوصفهم حقوق رئيسية تثبت بمجرد الميلاد ثم تليها خدمات رئيسية أيضا كالرعاية الصحية والتعليم والعمل ؛ فهل في ظل التحول الرقمي وعدم الاعتماد على العنصر البشري سينعكس بصورة سلبية علي السكان بشكل كبير؛ هل سيكون من تداعيات ذلك إخفاق الحكومات في تحقيق الحقوق والخدمات الرئيسية لأفراد المجتمع بدعوي عدم قدرة موارد الدول في إشباع هذه الحقوق والخدمات أم أنها ستسعي من خلال برامج علاجية لاستغلال العنصر البشري الموجود حاليا لتحقيق التنمية ؛هل تمتلك الحكومات من الأدوات التي تمنع أو تقلل النمو السكاني دون التأثير على الحقوق التي تصونها المواثيق الدولية والدساتير وهل حال قيام الحكومات بإصدار تشريعات قد تتعارض مع القواعد الدولية سيتسبب ذلك في مساءلتها أم لا؟.

منهج الدراسة

سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بمناهج البحث الآتية:

أ- **المنهج التاريخي:** عبر استعراض وبيان مفهوم التحول الرقمي منذ ظهور التطور التكنولوجي عبر الحقب الزمنية المختلفة وصولاً لما استقر عليه المجتمع الدولي بشأنه في الوقت الحالي وكذلك بيان النمو المتصاعد للسكان وكيفية استغلالهم كثروة بشرية.

ب- **المنهج التحليلي:** وذلك للوقوف على مختلف الحقوق الرئيسية للإنسان في ظل التحول الرقمي في إطار القواعد والمواثيق والإعلانات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وأبعادها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

ج- **المنهج التطبيقي:** من خلال بيان ما تقوم به الحكومات من أجل تحقيق التنمية المستدامة عبر التحول الرقمي وكيفية استغلال السكان كعنصر وثروة بشرية.

خطة الدراسة

سوف نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التحول الرقمي وعلاقته بعنصر السكان كثروة بشرية.

- **المطلب الأول:** مفهوم التحول الرقمي وأهدافه.
- **المطلب الثاني:** العلاقة بين التحول الرقمي وعنصر السكان كثروة بشرية.

المبحث الأول: الإطار الدولي للتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات.

- **المطلب الأول:** التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:** التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات في ضوء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن التحول الرقمي على النمو السكاني وحقوق الإنسان.

- **المطلب الأول:** آثار التحول الرقمي على النمو السكاني
- **المطلب الثاني:** آثار التحول الرقمي بشأن عنصر السكان علي الحقوق والحريات.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة للتحول الرقمي على الدول ذات الكثافة السكانية العالية

- **المطلب الأول:** الآثار السلبية للتحول الرقمي في مجال فرص العمل والاستثمار.
- **المطلب الثاني:** الآثار السلبية للتحول الرقمي بشأن أمن المعلومات والبيانات لشخصية.

المبحث التمهيدي
التحول الرقمي وعلاقته بعنصر السكان كثروة بشرية

تمهيد وتقسيم

إن التحول الرقمي يعد أحد السبل الهامة لتحسين المجتمعات والقضاء على أدوات الفساد فيها، لذلك سعت كافة الدول لإقامة حكومات إلكترونية لتحسين خدماتها ومن أجل تحقيق أعلي معدلات الجودة والشفافية بها، فهي من الأساليب الفعالة لإتاحة الخدمة للمستخدم وتوصيلها بأقل جهد، إذ تترك التقنيات الرقمية والتكنولوجية أثراً كبيراً وتعزز من مفهوم الاستدامة المستقبلية، كما أنها تحقق انتشاراً كبيراً ومتسارعاً؛ ومن أجل الوصول لنتائج متميزة فعملية التحول الرقمي تتطلب وجود ثروة بشرية مؤهلة ممن لديهم قدرات وإمكانات تقنية ورقمية عبر أساليب الابتكار والإبداع دون التطرق للطرق التقليدية في تقديم الخدمات، وأيضا تحسين الكفاءات التشغيلية (البار، والمرحبي، 2022).

لذا سوف نتناول في هذا المبحث التحول الرقمي وعلاقته بعنصر السكان كثروة بشرية عبر مطلبين على النحو التالي:

- **مطلب أول:** مفهوم التحول الرقمي وأهدافه.
- **مطلب ثاني:** العلاقة بين التحول الرقمي وعنصر السكان كثروة بشرية

المطلب الأول
مفهوم التحول الرقمي وأهدافه

أولًا: مفهوم التحول الرقمي

إن تقنية التحول الرقمي تتطلب رؤية ثابته من أجل انطلاق نحو هذا التحول، لكون الأمر يتعلق بإعادة التفكير في سبل وآليات استخدام التكنولوجيا الجديدة وما سوف تساعد على تحققه؛ إذ أنه يقصد بها تحويل الهيكل التنظيمي من التسلسل الهرمي التقليدي إلى فرق أصغر لها ميزة اتخاذ القرارات وعلي أثر ذلك يمكن ترجمة التعاون بين مسئولي ومختصي التطوير والتكنولوجيا المعلومات والوحدات الاستراتيجية إلى خدمات متطورة (أمازون ويب سيبر فيسز، 2018). وبالتالي فالتحول الرقمي كمرحلة أولى يعد خطوة إيجابية تسهم في تنفيذ ونجاح التحول الرقمي ويرمز للتحول الرقمي (DX) digital transformation بالتحول في الأعمال أو الحكومات أي إحداث تغييرات جذرية في أنماط العمل والإجراءات العملية، كما قد يطال التحول عملية تغيير المنتج أو طريقة تقديم الخدمة بصورة كليه وقد يكون التغيير استراتيجيا في كل الأنماط الخاصة بالمؤسسة أو المنشأة منذ بدايتها إلي ختامها (بردان، 2022)

فإن التحول الرقمي يتميز بتوفيره لبيانات متقدمة وكذلك رؤى وتنبؤات للمستقبل من أجل القيام بعملية تصور لأثار بعض الإجراءات والسياسات الاقتصادية والصحية والاجتماعية ، العمل على تحسين كفاءة الإنفاق وتوزيع الموارد وتقديم الدعم لجهات تقديم الخدمات والمساهمة في وضع خطط وبرامج الحفاظ على أمن البلاد (أمازون ويب سيبر فيسز، 2018). فيري البعض أن تقنية التحول الرقمي باتت في الوقت الحالي من الاستراتيجيات

الأولية التي تسعى إليها المؤسسات الحكومية بصفة عامة والشركات بصفة خاصة،عبر أساليب جديدة في مختلف التعاملات، وأيضا تقنية تقديم الخدمات للجمهور، لكون التحول الرقمي، يحدث تغيير في نماذج الأعمال بفكر إيداعي وقدرات تقنية، فبات التحول الرقمي ضرورة ملحة يفرضها التطور المتصاعد في استخدام وسائل تكنولوجيات المعلومات من أجل تحسين كفاءة والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص (سلايمي، وبوشي، 2019)

يري البعض أن عملية التحول الرقمي لها دوراً بالغ الأهمية في رسم سياسات الحكومات في مختلف دول العالم وتحديد آليات تعاملها مع الفرص والتحديات والأحداث الطارئة، الأمر الذي شجع الحكومات على زيادة قدراتها في مجال تقنية المعلومات والاتصالات بهدف قيادة وتيرة المنافسة، خاصة مع ارتفاع التكاليف وكذا التغيير المستمر لمتطلبات الشعوب؛ من أجل ذلك لهذا نجد الدول المتطورة في التقنيات الرقمية قد أدركت أهمية التحول الرقمي وبذلت قصارى جهودها لتطوير تقنياتها إلى أن نجحت في الارتقاء إلى مستويات غير مسبوقة (غانم، 2022، ص. 57).

؛ أن التحول الرقمي هو الاستثمار في الفكر وتغيير السلوك لإحداث تحول عملي عن طريق الاستفادة من التطور التقني الكبير لخدمة المستفيدين بشكل أسرع وأفضل، بحيث يوفر إمكانيات ضخمة لبناء مجتمعات فعالة، تنافسية ومستدامة عبر تحقيق تغير كامل في خدمات مختلف الأطراف والتوافق مع إعادة هيكلة الإجراءات اللازمة للتفعيل والتنفيذ والمراقبة (الشرباز، د.ت، ص. 5) بالنسبة للحكومات يمكن للمنصات الرقمية زيادة كفاءة وفعالية الوظائف والخدمات الأساسية وتقليل الازدواجية غير الضرورية لأنظمة ومكافحة الاحتيال والفساد عن طريق زيادة الأمن وإمكانية تتبع المعاملات وتحسين المشاركة والمساءلة المدنية(دورو، ونذير، 2022).

مما سبق يتضح أن التحول الرقمي يتضمن ثلاث محاور رئيسية

– **المحور الأول:** أن التحول الرقمي نتاج التنامي والتطور في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات لتحقيق الأهداف الحالية والتنبؤ بما قد يتم من سياسات مستقبلية في ضوء متطلبات الشعوب.

– **المحور الثاني:** أن التحول الرقمي أحد أدوات بيان صحة وترشيد الإنفاق العام في ضوء ما يتوافر من موارد.

– **المحور الثالث:** أن آثار التحول الرقمي تنعكس بصورة مباشرة على خدمات وحقوق الإنسان بصورة شمولية أوجزئية.

من خلال ما تقدم من هذه المحاور يتضح أن البدء في التحول الرقمي ليس أمراً سهلاً إذ أن أول خطوة يحتاجها تبدأ باقتناع كبار المسؤولين من الذين يتخذون القرارات فيما يخص اللجوء للتحول الرقمي عقب ذلك يجب وضع استراتيجية واضحة الأهداف فيما يتعلق بالتحول الرقمي، منه تبدأ الرحلة نحو التكنولوجيا المناسبة للأشخاص وكذا التدرب وأخذ الخبرة اللازمة لتطبيق التحول الرقمي ولعل الأزمة العالمية فيما يتعلق بجائحة كورونا أدت إلي تسارع الدول النامية بالتقدم بخطى سريعة من أجل تعزيز الخدمات عن بعد وتعزيز الشمول المالي وهو الأمر الذي سيضع هذه الدول على خارطة التحول الرقمي العالمي في ظل توافر العوامل التكنولوجية علي مستوي عالمي (بيطام، د.ت، ص. 6).

– **لذلك فمن جانبنا نري** أن التحول الرقمي هو علم ينطوي علي الربط بين إدارة الموارد والخدمات الحالية والمستقبلية في ضوء المتاح من تكنولوجيا البيانات والمعلومات الرقمية عبر منصات إلكترونية متزامنة يتم العمل من خلاله نحو الاستخدام الأمثل للطاقات والثروات البشرية المتواجدة فعليا بصورة كاملة وتنميتها وأداء الخدمات بصورة أسرع من أجل تحقيق معدلات تنمية متسارعة في كافة المجالات عبر سياسات تتسم بالدوام والاستمرار دون إهدار لأي من الحقوق والخدمات دون الاعتماد بصورة مباشرة على الأنماط التقليدية التي تتسم بالبطء.

ثانيًا : أهداف التحول الرقمي

إن التحول الرقمي يرتكز على مجموعة من الأهداف الواجبة التحقيق هي كالآتي:

1 - القضاء على البيروقراطية " الروتين"

إن التحول من المعاملات إلى المعاملات الإلكترونية تطور عام، وقد نهجته دول العالم من زمن بعيد فالتحول الرقمي سوف يوفر الوقت والجهد إضافة لكونه رادع رئيسي للفساد مما سيقضي على البيروقراطية مما سينعكس علي أداء الخدمات الرسمية في أسرع وقت مما سينعكس علي البنية التحتية وشبكة المعلومات ونظم التأمين للبيانات والمعلومات والخدمات والحقوق الأساسية للإنسان عبر الخبرات التي تتواجد في هذا الاطار وبشأن ما يثار من معوقات التحول الرقمي يشير عدد من خبراء التكنولوجيا إلى ما يسمى بـ „الجهل الإلكتروني"، وهي عدم معرفة المختصين بأوليات العمل الإلكتروني الأمر الذي يستدعي تدريبهم حتى يتسنى لهم التعامل مع التكنولوجيا والأجهزة المتطورة التي تؤدي الخدمات الرقمية (محمدين، 2021، ص. 32).

مما يستدعي ضرورة وضع خطة زمنية محددة لتطبيق المنظومة الإلكترونية للحقوق والخدمات الرئيسية من أجل مواكبة التحول الرقمي بالعالم ولعل المثال الذي تم تطبيقه في الدول العربية في دولة الإمارات العربية بإعطائها مهلة عامين للجهات الحكومية في عام 2016م وانتهت بالفعل من تطبيق منظومة التحول الرقمي.

2 - تعزيز ثقافة التطور التكنولوجي

هناك العديد من العوامل الهامة للتحول إلى مجتمع رقمي تتمثل في :

أ) ضرورة وجود آلية لحرية تداول المعلومات والعمل علي إصدار تشريعات تبيح حرية تداول المعلومات.

ب) يجب سرعة الرد على الشائعات وتخصيص جهات رسمية للرد السريع على الأخبار الكاذبة والشائعات التي تثار على التطبيقات الرقمية بشأن أداء الخدمات والحقوق والحريات داخل الدولة.

ج) نشر ثقافة الأمن المعلوماتي „السبراني" والتعامل السليم مع التكنولوجيا واستغلال الطاقات والكفاءات الشبابية في المجال التكنولوجي بصورة شاملة.

د) التركيز والاعتماد على التعليم المتطور في صورته التكنولوجية دون الاقتصار على الصورة التقليدية؛ ورفع كفاءة البنية التحتية للاتصالات وسرعة الإنترنت وخفض تكلفتها باعتبارها حق من حقوق الإنسان الناشئة وفقا للتطور وليس رفع قيمتها وتوصيل الخدمة لكافة المناطق في الدولة .

ه) التحول الرقمي يستلزم رفع مستوى التوعية لدى المواطن، ورفع كفاءة العاملين بالوظائف القيادية ومتخذي القرار للتعامل السليم مع التكنولوجيا واتباع المعايير الأمنية لها.

3 - التصدي ومواجهة الفساد الإداري

إن نظام التحول الرقمي سوف ,يقضي على الفساد الإداري، ويعمم منظومة الميكنة على كافة الجهات الحكومية" وبالتالي قصر التعامل البشري في أضيق الحدود مما سينعكس بشكل كبير على عدم انتشار الفساد الإداري أو تمدد الفاسدين في أداء الخدمات وبالتالي يعد الأمر بمثابة مكافحة الفساد من المنبع عبر منظومة التحول الرقمي .

4 - التوجه نحو الاقتصاد الرقمي

إن المجتمع الرقمي هو المجتمع الحديث المتطور الذي هو نتاج الاعتماد علي دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنزل والعمل والتعليم والترفيه ولا تنفصل هذه الثقافة المجتمعية عن التجارة مما سينعكس علي المجتمع ليصبح مجتمع محققا للنمو الاقتصادي إذا توفرت لمواطنيه الحرية والأمن وحماية الحقوق. فحرص الحكومات على التحول لمجتمع رقمي يحتاج لمجموعة من الآليات تتمثل في الشمول المالي والحكومة الإلكترونية والحوكمة والاقتصاد غير النقدي وكذلك توافر بيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة عن المواطنين سواء عن معدلات الاستهلاك والدخل والتعداد السكاني والطلب والعرض على السلع والخدمات وغيرها من المؤشرات الاقتصادية والسياسية (محمدين، 2021، ص. 34).

مما سبق يمكن القول بأن عملية إدخال التكنولوجيا والميكنة للجهات الحكومية سيسهم في التحول لمجتمع الرقمي والعمل على تقليل معدلات الفساد والبيروقراطية ونشأة اقتصاد قوي قادر على التنافس وإيجاد مناخ جاذب للاستثمار، فالتحول للمجتمع الرقمي مسئولية شاملة على الكافة سواء الدولة أو المواطنين من أجل الحصول على مستوى معيشة أفضل في مجتمع آمن في ظل تصاعد التغيرات العالمية التي تستوجب عملية التحول الرقمي لمواجهات التحديات العالمية وتغيراتها.

المطلب الثاني

العلاقة بين التحول الرقمي وعنصر السكان كثروة بشرية

إن الإنسان هو محور التنمية لذلك دائما ما تسعي الدول والحكومات لتحقيق التنمية في المجالات المختلفة عبر الموارد المتاحة أو تعزيزها من خلال سبل التطور المختلفة والتي من بينها التكنولوجيا الحديثة وما تربو إليه الدول من إحداث تحول رقمي لإدارة خدماتها وسياساتها التنموية إلا أن التنامي في العنصر السكاني دائما ما يكون عائقا نحو تحقيق الخدمات لذلك سوف نتعرض لهذا الأمر بالدراسة على النحو التالي:

أولًا : النمو السكاني "الثروة البشرية" وإشكالية الموارد والتنمية

إن المشكلة السكانية تعد تعبيراً عن انعدام التوازن بين النمو السكاني والموارد والخدمات المتاحة، أي زيادة عدد السكان دون زيادة فرص التعليم والمرافق الصحية وفرص العمل وارتفاع المستوى الاقتصادي، بما يستتبعه وجود فجوة بين معدلات الزيادة السكانية المرتفعة وبين معدلات التنمية الأمر الذي سيؤدي لانخفاض مستوى المعيشة لذلك يجب وضع توجهات واستراتيجيات سكانية تهدف لضبط معدلات النمو السكاني إلى جانب تحسين خصائص عنصر السكان المتوافر بما يؤدي إلى إحداث تنمية حقيقية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية (معهد التخطيط القومي المصري، 2019، ص. 6)

إن التخطيط للتنمية ينبغي أن يتجه إلى لتنمية الثروة البشرية واعتبارها هدفاً ووسيلة، إن ذلك لا يتم إلا من خلال إشباع للحاجات الإنسانية بصورة تكاملية متوازنة وعبر استراتيجية تنمية تهدف إلي الوفاء بالاحتياجات الإنسانية والتي من بينها تحسين مستوى معيشة الفئات الفقيرة والهامشية لتتمكن من الاندماج والمشاركة في مسيرة التنمية مما يتطلب توفير مزيداً من السلع والخدمات وأن تكون ذات كفاءة عالية وموزعة بصورة عادلة كل ذلك بوتيرة متنامية تتطلبها الزيادة في معدلات النمو السكاني (عبد العزيز، 2001، ص. 20)

لكون إن أهداف التنمية وغايتها دائما هم السكان إذ أن رفاهية السكان تستند على طبيعة التوازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وتحديد الاحتياجات المستقبلية من التنمية العمرانية وتحديد السياسات السكانية والتوجهات الاستراتيجية لتعزيز فرص الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة. لذلك تعد حالة النمو السكاني المصرية فريدة في العديد من الجوانب من حيث النمو السكاني والخصائص الاجتماعية ،الاقتصادية، العمرانية بصفة عامة والتوزيع الجغرافي الإقليمي بصفة خاصة.

ففي هذا الإطار نجد أن المجتمع والدولة المصرية تمر بمجموعة من التغيرات الجوهرية في تنمية الثروة البشرية جعلت المجتمع في تنامي اقتصادي واجتماعي لما سيكون له من إصلاحات كثيرة ستتحقق للمواطن المصري عند إتمامها واكتمالها بالشكل المطلوب. إلا أن الزيادة في النمو السكاني يهدد هذه التغيرات المرجوة مما ينعكس بصورة سلبية على التنمية ومستوى المعيشة بل أيضاً على أمن وأمان المواطن والوطن مما قد يؤدي إلى عواقب اجتماعية وسياسية غير مرغوب فيها، لذلك فأن العمل التنموي في الدولة المصرية يتطلب الشفافية والمسئولية على كافة المستويات، وكذلك الحاجة لثورة فكرية أساسها التعليم الجيد وجودة الإنتاج المطابق للمواصفات والسعر العادل والأجر المجزي للعامل وعدالة التوزيع وهو الأمر الذي يربو الجميع للحصول عليه .

ثانيًا : العلاقة بين النمو السكاني "الثروة البشرية" والتحول الرقمي

إن عنصر السكان أحد عناصر القوة الشاملة لأي دولة طالما أن الدولية لديها من القدرة والأدوات علي استثمار هذه الثروة البشرية، إلا أن النمو السكاني يجب ألا يكون ذا تأثير سلبياً على التنمية ؛ فحق الأسرة في إنجاب عدد من الأبناء بات مسئولية مشتركة بين الأسرة والدولة فمن جانب يجب علي الدولة التوعية بأخطار معدلات الإنجاب المرتفعة ومن جانب أخر يجب العمل علي إدماج المكون السكاني جميعه دون إقصاء لجانب منه في خطط التنمية والتركيز على أصحاب الدخول المحدودة والمتدنية؛ إذ إن توقع اتجاه معدل المواليد إلى الانخفاض مستقبلاً يجب ألا يكون مدعاة للسكون والتقاعس وعدم بذل جهود التنمية المستدامة التي أحد جوانبها التحول الرقمي.

فمن أجل تحقيق الاستفادة القصوى من الثروة البشرية لابد من الاستثمار فيه عبر تحسين الخصائص التعليمية والتدريبية للسكان من أجل المنافسة في المجتمع الاقتصادي الدولي وتوفير متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية المرغوبة من خلال مقابلة مخرجات العملية التعليمية والتدريبية لمتطلبات أسواق العمل المختلفة والمتطورة؛ والعمل على تحقيق المساواة في الحقوق والفرص وتعزيز الاندماج الاجتماعي للسكان والحد من فجوة النوع وتمكين المرأة وزيادة الأعمال للشباب ومواجهة البطالة.

وبالنظر إلي الاستراتيجية المصرية للتنمية المستدامة «رؤية مصر 2030م»، يتضح أن عنصر الإنسان والثروة البشرية تأتي ضمن رؤية مصر، حيث ورد بالرؤية أن مصر ,,تستثمر عبقرية المكان والإنسان لتحقق التنمية المستدامة وترتقي بجودة حياة المصريين كما تهدف الحكومة من خلال هذه الاستراتيجية أن تكون مصر ضمن أفضل 30 دولة على مستوى العالم من حيث مؤشرات التنمية البشرية وجودة الحياة"؛ ويأتي هذا انطلاقاً

من الاعتراف بتواضع موارد التنمية البشرية من سكان وصحة وتعليم في محاولة لتحويلها إلى محفزات للتنمية بدلاً من كونها تأتي ضمن التحديات الرئيسة للتنمية كما ورد في مقدمة وثيقة الاستراتيجية ؛ إن استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030م أخذت في الاعتبار كافة التحديات والقضايا السكانية في أبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال محاورها التنموية عبر تحسين خصائص السكان، بالتركيز على التعليم خاصة الأساسي، الحد من الفجوات الجغرافية في خدمات التعليم والصحة والعمل اللائق، تعزيز شبكة ومنظومات الحماية الاجتماعية والدعم والتأمين الصحي، رعاية الموهوبين والمتفوقين، وتطوير نظم التعليم الفني والتدريب، وخلق فرص العمل والاهتمام بالفئات المهمشة والأولى بالرعاية، خاصة الفقراء، المرأة المعيلة، المسنين، قاطنوا العشوائيات، الأطفال بلا مأوى، ذوي الإعاقة، وغيرهم وإعادة التوزيع المكاني للسكان، من خلال منظور استراتيجي ومخطط عمراني قومي جديد، وتحفيز التوطين السكاني في مناطق التنمية الجديدة، مواجهة ظاهرة العشوائيات، والاهتمام بالبيئة ؛ كما ترصد الاستراتيجية القومية للسكان والتنمية (2015م – 2030م) أبرز التحديات السكانية في تصاعد معدلات الإنجاب، وانعكاسات النمو السكاني السلبية على نصيب الفرد من الخدمات العامة، وعلى الأوضاع البيئية وجودة الحياة، وعلى أوضاع التفاوتات الإقليمية .
(وزارة الدولة للسكان، 2015).

والعمل على تطبيق سياسات تحفيزية للحد من الزيادة السكانية، زيادة نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة وإتاحتها خاصة بالمناطق النائية والمحرومة، التوعية ورفع الوعي المجتمعي بخطورة الزيادة السكانية
(وزارة التخطيط، د.ت).

إن استراتيجية التنمية المستدامة تعتبر تحسين الخصائص السكانية من أولويات العمل التنموي مقدماً على ضرورة خفض معدلات النمو السكاني، إلى جانب أن الاستراتيجية السكانية تعتبر السكان أحد عناصر القوة الشاملة للدولة، بالطبع إذا ما تم استغلالها بصورة صحيحة كقوى بشرية يتم تدريبها وتعليمها العلوم العملية والخدمية بما يخدم الحقوق والحريات للجميع.

إذن فالرابط بين الثروة البشرية والتحول الرقمي يمكن إيراده في:

- أن النمو السكاني في حال استخدامه بصورة جيدة عبر تحسين الخصائص التعليمية والتدريبية والصحية، يمكن أن يكون هو القوة الدافعة والضارية ومحركاً للتنمية الاقتصادية المرغوبة أما إذا أهملنا محور الخصائص السكانية فبالطبع سيصبح النمو السكاني، مهما كان ضئيلاً، عقبة ومعوقاً للتنمية وبالتالي سيؤدي إل إفشال عملية التحول الرقمي بصورة صحيحة للخدمات والحقوق البشرية ؛ فبالتالي التحول الرقمي والاستفادة من الثروة البشرية عملية قائمة علي التوازي والتكامل فيما بينهم وبين بعضهم البعض بل تنعكس بصورتها الأكثر تميزا حال التقليل من الزيادة في النمو السكاني والعمل على اجتياز مرحلة الانفجار السكاني عبر تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيش فيها الفرد والأسرة والمجتمع .

- إن عملية تحديد السبب والأثر بشأن العلاقة بين النمو السكاني والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية بشكل واضح إذ لا يمكن الجزم بأن النمو السكاني هو السبب الوحيد في تدهور المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

فاستخدام معدلات النمو السكاني المرتفعة يمكن اتخاذها كدليل على مدى نجاح تحقيق أهداف الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والمشروعات السكانية التي تبنتها مؤسسات مختلفة ؛ عبر التحول الرقمي فلا يقتصر الأمر على عدم النجاح في تحقيق أهداف تلك الجهود من حيث الكم فحسب؛ بل إنه يمتد إلى النجاح في تحسين

الخصائص السكانية التعليمية والصحية التي تعتبر في نفس الوقت من المؤشرات الاجتماعية وينطبق نفس الشيء من حيث النجاح حتى في تحقيق التوزيع الجغرافي الإقليمي العادل للسكان على الأقاليم التخطيطية والمحافظات بنفس الحجم الكبير والنمو السريع والخصائص المتدنية وتعزيز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

المبحث الأول

الإطار الدولي للتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات

تمهيد وتقسيم

إن المجتمع الدولي في إطار حمايته لحقوق الإنسان سعي لحماية الإنسان لمجرد كونه كائن بشري دون النظر لأي من الروابط المتعلقة بجنسه وجنسيته أو ديانته أو لونه أو عرقه أو أصله أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي فهو يملك حقوقاً لصيقة بشخصه قبل وجودة في مجتمع محدد، ونظرا لكون الإنسان طبيعته مدنية بحكم انتمائه لمجتمع محدد وبالتالي لا يمكن النظر لهذه الحقوق نظره مجردة، بل يجب النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان؛ وانطلاقاً من ذلك يجب مراعاه صالح الفرد من جانب والحفاظ على أمن المجتمع من جانب آخر، دون أن يتغول أحدهما على الآخر ومن ثم فحقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية ومن خلال المجتمع الداخلي من خلال الدستور والقوانين التي يضعها لنفسه يعمل على تحديد حقوق الإنسان وحرياته ؛ فحقوق الإنسان هي القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها وتشكل طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة وما تسمح به الدولة من حقوق وحريات لمواطنيها وللأجانب؛(عميمر، 2010، ص. 16) كما أن هذه الحقوق نسبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإمكانيات الفرد المادية والفكرية، وظروف محيط الإنسان الاجتماعية والإيديولوجية
(بدوي، 1978، ص. 266)

ولذلك نجد أن التحول الرقمي أصبح بمثابة الوجه الآخر لحقوق الإنسان وحرياته وفي ذات الوقت يعد بمثابة أداة تنميتها وأحد سبل رقابة الحكومات تجاه تحقيق الخدمات وعدم إهدار الحقوق الفردية والجماعية مما ينعكس علي تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق الرفاهية.

- ولا تزال جهود المجتمع الدولي تخطو خطواتها الأولي نحو إرساء القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان الرئيسية في ظل التحول الرقمي ؛ لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا **المبحث:**

- الإطار الدولي للتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات. عبر مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:** التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات في ضوء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولًا : الحقوق والحريات الرئيسية المحمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان والحق في التنمية المستدامة والتكنولوجية باتت جميعها حقوق مترابطة ومتلازمة لا يمكن التخلي عنها، ولذا نجد أن دول العالم صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية (الجابري، 2012، ص. 189)؛ ويتضمن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الخصائص، فحقوق الإنسان هي الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية وهي حقوق غير قابلة للتصرف (عميمر، 2010، ص. 16)

إن حقوق الإنسان نظراً لما تتمتع به قواعدها من طبيعة قانونية خاصة فإنها لابد أن تؤثر على عملية تكوين القواعد القانونية المتعلقة بها، وكذا ردود فعل الدول تجاهها؛ أشارت إلى حقوق الإنسان هي تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تورد من بين مقاصد الأمم المتحدة „ تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً "[2] ؛ فمن خلال المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة تأكد أن الأمم المتحدة تعمل على „ أن تشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" ؛ كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م قد احتوى على الحقوق والحريات الأساسية وهي الحقوق المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الاتفاقيات التي اعتمدت بعد الإعلان قد أصبحت تولى مكانة لحقوق التضامن (بسكري، 2006، ص. 70)؛ فحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق المتأصلة واللصيقة بطبيعتنا البشرية، والتي لا يتسنى لنا بغيرها أن نعيش حياتنا بكرامة واحترام(الأعجم، د.ت، ص. 172)؛ فلحقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية؛ ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى (مفوضية حقوق الإنسان،2001، ص. 71).

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثون مادة جميعها حقوق رئيسية بينما ما يتصل بعمليات التحول الرقمي (الفتلاوي، د.ت، ص. 9) بصورة مباشرة وينعكس على الفرد والمجتمع والحقوق والحريات والخدمات بما يحقق التنمية المستدامة لكافة الأفراد والسكان داخل الدولة وإشراكهم في تحقيقها باعتبارهم الثروة البشرية التي يتم إنماء وإزكاء الحقوق والحريات بشأنها؛ المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفيد „أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"؛ وكذا تؤكد أحكام المادة (6) منه علي „ لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"؛ كما توضح المادة (12) من الإعلان „ لا يُعرض أحد لِتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات (العشماوي، د.ت، ص. 207)

؛ كما أكدت المادة (15) من الإعلان „ 1 –لكل فرد حق التمتع بجنسية ما 2– لا يجوز حرمان شخص ما من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها" ؛ وأكدت المادة (16) من الإعلان„ 1 – للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله 2– لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه

[2] المادة الأولى الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

3– الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" ؛ وأوضحت المادة (17) أنه „ 1 – لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره 2– لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً" ؛ كما أوردت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" 1 – لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة– 2 – لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل3 – لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وتضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ؛كما أكدت المادة (25) منه علي „1 – لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته 2– للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية3–– لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة" (وهبه، د.ت، ص. 90).

ثانيًا: التحول الرقمي وسياسات التنمية في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من خلال استعراض ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها جميعها حقوق رئيسية وأساسية للفرد والمجتمع تسعي كافة الدول إلي تحقيقها وهناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت عليها وتراقب منظمة الأمم المتحدة الدول في عدم انتهاك هذه الحقوق وآليات عمل هذه الدول من أجل تحقيق وإرساء هذه الحقوق والحريات وتمتع أفراد المجتمع بها دون إقصاء ؛ ليجد التحول الرقمي الأرض الصلبة من أجل تحقق السياسات الخدمية وتوزيع الحقوق علي الأفراد وتنمية المجتمع اجتماعيا واقتصاديا بصورة مستدامة مما يستلزم توافر الأدوات التكنولوجية الداعمة للتحول الرقمي من أجل أداء الحقوق والخدمات الرئيسية (غانم، 2022، ص. 59).

إذ أن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القضايا التي تشغل العالم كله، نظراً للمركز القانوني الذي أصبح يتمتع به الفرد وفق قواعد القانون الدولي، وأصبح الاهتمام بها مقياس التقدم والديمقراطية في الدولة (Lymbery, & Postle, 2007، P.23)؛إذ أن حقوق الإنسان في أي دولة توضح مدى التزام الدولة تجاه توفير الخدمات لمواطنيها وتوضح القيم والاتجاهات الملزمة وشبه الملزمة في إطار ما يحدده دستورها والتشريعات والمواثيق المحلية من حقوق لمواطنيها، كما أن تحديد تلك الحقوق في ارتباطها بالمواثيق والتشريعات العالمية يؤكد التزام الدولة في إطار علاقتها بالدول الأخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم العلاقة بين المواطنين وتحديد حقوقهم وواجباتهم بما يتمشى مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(علي، 2004، ص. 9)

فتحقيق العدالة الاجتماعية يتمثل في قيام كل حكومة بالتأكيد على أن حقوق الإنسان تم تضمينها في النصوص القانونية وتنفيذها عبر نظام قضائي فعال، وإيجاد السبل والجوانب القانونية الفاعلة لإدراك الحقوق الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية من أجل توفير الحقوق الاجتماعية المتمثلة في الرعاية الصحية، والمسكن، والأمان الاجتماعي والعمل وغيرها من الحقوق وعدم التمييز بين الأفراد من أجل الحصول عليها عبر الاستفادة من منظومة التحول الرقمي(Pogge, 2002, p. 45)، فتطبيق التحول الرقمي علي حقوق الإنسان يتبعه بالضرورة الاهتمام بالفئات الفقيرة في المجتمع واحترام احتياجاتهم الأساسية وطموحاتهم وحقوقهم، وإيجاد المتساوية وتوفير الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية إلى جانب الإسكان وفرص العمل والتوظيف وتحقيق للعدالة الاقتصادية لدى أفراد المجتمع (Cloud, 1993).

فحقوق الإنسان تتمثل في تلك الضمانات والمساواة وعدم التمييز بين الجميع مع احترام كل منهم لحقوق الآخرين (قنديل، 2007، ص. 25)؛ أضف لذلك الضمانات القانونية العالمية لحماية الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام بأفعال معينة ويمنعها من القيام بأفعال أخري (مفوضية حقوق الإنسان،2001، ص. 71)؛ كما أنها تشمل „حقوق المواطنين جميعاً في التعليم والرعاية الصحية والعمل والتأمينات الاجتماعية والعدالة الاجتماعية الشاملة والسكن الملائم" (أبوزيد، 2000، ص. 135).

لذلك يرسى التحول الرقمي سياسات إيجاد الفرص المناسبة والامتيازات والالتزامات في الحقوق الاجتماعية لجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة فيما يتعلق بأساسيات الحقوق المدنية والسياسية المتعارف عليها في الدساتير الديمقراطية مثل حق الحياة، الحرية، الأمان والحق في عدم الاعتقال أو السجن أو الإبعاد عن الوطن والاستماع العام في محاكم نزيهة وحرية التفكير والدين، كي تتضمن أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حق العمل والتعليم والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والمشاركة في مكاسب التقدم العلمي والفني" (Barker، 1991, P.105).

إذن التحول الرقمي يعد إمكانية تحويل مجموعة الحاجات والمطالب الأساسية التي يجب أن ينالها الفرد بصورة طبيعية والتي تشمل حرية التملك والحرية في مستوى معيشي مناسب وحرية العمل وغيرها بصورة تكنولوجية رقمية بما يعززها(van Tongeren, et al., 2002).

المطلب الثاني

التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات في ضوء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان تأخذ ذات الأهمية لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بشأن آلية إعمال التحول الرقمي والتكنولوجي للحقوق والحريات وتعزيزها والاستفادة من الثروة البشرية وتنظيم هذه الحقوق وسوف نتناول ما أورده العهدين علي النحو التالي :

أولًا: التحول الرقمي في ضوء الحقوق الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، إذ قرر في الجزء الأول من العهد في (المادة 1 /فقرة 1) أنه „لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما جاء في(المادة 1 / فقرة 2) أنه „لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[3].

يعترف العهد الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق ؛ كما يقر بأنه على الدول الأطراف في هذا العهد أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (الشافعي، 1987، ص. 181).

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م المقرر بدء نفاذه بتاريخ 23/أذار/ مارس 1976م طبقاً للمادة 49.

كما أوضح الجزء الثاني منه المادة رقم (2) „ بأنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ؛ كما تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ؛ كما الجزء الثالث المادة رقم (6) " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ؛ لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ؛ حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛ كما نص في المادة رقم (17) منه بأنه „ لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ؛ وانه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما أورد بالمادة (18) بأنه „ لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة ؛ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ؛ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أومعتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ؛ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولًادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة" ؛ وأكدت المادة (19) أنه „ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ؛ ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ؛ كما تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم ؛ بالإضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة (سعد الله، 1993، ص. 67).

من خلال النظر إلي هذه العبارات والألفاظ الواردة بنصوص العهد نجد أنها تعطي للشعوب وللدول الحق في تقرير مصائرها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتنمويا بصورة مطلقة مع إزكاء روح التعاون الدولي عبر المنفعة المتبادلة وتعزيز الحصول علي الحقوق والحريات للأفراد والتي حال تطبيق التطور التكنولوجي والتحول الرقمي لا يتم إهدارها أو اختراق حقوق الإنسان بصورة عامة سواء في الحاضر أو المستقبل وبالتالي تظل محمية في ظل التحول الرقمي.

ثانيًا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في الجزء الأول من العهد أن" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وجاء أيضا في الفقرة الثانية منها بأنه „ لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" [4].

فلقد أوضح بأنه يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية ؛ فأوضح من خلال المادة رقم (11) من العهد بأنه „ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية؛ وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر ؛ واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

كما أفصحت المادة 12 من العهد بأنه „ للدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه؛ والقيام بمجموعة من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

كما أكدت المادة (13) من العهد علي أن „ الدول الأطراف في هذا العهد الإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم؛ وذلك من أجل الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م المقرر بدء نفاذة بتاريخ 3 كانون الثاني/ يناير 1976م طبقاً للمادة 27.

والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم" (علام، 1999، ص. 31).

بالنظر إلي هذا العهد نجد أنه سار كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذات العبارات والألفاظ مع اختلاف الصياغة لتكون في إطار العهد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا وإن كان فإنه لا يختلف بشأنه حول كونه أحد القواعد التأسيسية للتنمية المستدامة وإرساء للحقوق والحريات الفردية والجماعية وتأكيدا على حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – إذا أنه بتطبيق تكنولوجيا المعلومات علي الحقوق المحمية بنصوص دولية ماهي إلا انعكاس طبيعي لحماية هذه الحقوق وبلورتها في عصر التطور التكنولوجي وعدم إهدارها بل تطويع النصوص من أجل بسط سلطان الحقوق والحريات دون إقصاء لأي منها بدعوي عدم مطابقتها للتطور بل إن أدوات التطور تكون أحد دعائم وركائز هذه الحقوق والحريات ورقابه الدول والحكومات في تطبيقها وقمعها من عدمه.

مما سبق يتضح أن الأسس الأربعة القائم عليها العهدان الدوليان (أبوالوفا، 1989، ص. 107) وهم :

1 – تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد؛ النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
2 – تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.
3 – تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4 – تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

تعد أيضا أحد دعائم التحول الرقمي إذ أنه سيتم ربط الخدمات والحقوق والحريات بصورة رقمية متصلة بالواقع الحادث بها مما سيترتب عليه حصول الفرد علي نسب عالية جدا من حقوقه وحرياته في ضوء خوارزميات رقميه ثابته ومتغيرة توضح مقدار الحقوق والحريات المتمتع بها الفرد ومقدار الحقوق والحريات والخدمات التي أخفقت فيها الحكومات في أدائها للأفراد أو المجتمع ؛ وبيان آليات وسبل تحقيق التنمية خلال فترات زمنية محددة في ضوء الموارد المتاحة وتوزيعها علي الأفراد والمجتمعات دون تغول.

المبحث الثاني

الآثار الناجمة عن التحول الرقمي على النمو السكاني وحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

عند التطرق لتأثير التحول الرقمي علي الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية وعما إذا كان له انعكاس إيجابي أو سلبي علي إدارة الدولة وخاصة فيما يتعلق بأحد أهم القضايا حيوية وهو التزايد والنمو السكاني في ظل محدودية الموارد المتاحة التي تحتاج إما إلي تنميتها بصورة سريعة أو الوقوف دون إحداث أثر إيجابي بشأنه فتؤدي للإضرار بكافة أفراد المجتمع؛ لذا يجب مواجهة النمو السكاني المتسارع عبر معلومات دقيقة وتحول رقمي يهدف إلي مواكبة الثروة التكنولوجية عبر تعظيم الاستفادة من الموارد والكوادر البشرية في الإنتاج بما يعزز الأمن القومي الداخلي والخارجي دون إهدار للحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في المواثيق

والمعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا تعزيز الأمن العالمي من خلال الحفاظ علي الثروة الرقمية الهائلة داخل الدولة وخارجها لاستخدام التحول الرقمي للحفاظ علي الأمن التقليدي والأمن التكنولوجي „الإلكتروني" ؛ إذ أن التحول الرقمي بات عاملا مشتركا بين التطور والحقوق والحريات المصونة عالميا وداخليا ؛ لذا سوف نتناول بالدراسة عبر مطلبين الأثر الناجم عن التحول الرقمي لعنصر السكان وتأثير ذلك علي الحقوق والحريات علي النحو التالي:

- **المطلب الأول:** آثار التحول الرقمي على النمو السكاني في مصر.
- **المطلب الثاني:** آثار التحول الرقمي بشأن عنصر السكان علي الحقوق والحريات في مصر.

المطلب الأول

آثار التحول الرقمي على النمو السكاني في مصر

إن الحكومات المصرية المتعاقبة دائما وأبدا ما تسعي لوضع سياسات وتشريعات بشأن القوي والثروة البشرية عبر رؤى إصلاحية متعددة على النظم المتعلقة بالصحة والتعليم وبتعزيز الحق في السكن الملائم للفرد، مستهدفه في ذلك بصورة أساسية التوسع في إتاحة الخدمات للمواطنين؛ الأمر الذي يستوجب العديد من التوجهات لإدخال إصلاحات جذرية وواقعية على الاستثمار في الثروة البشرية بالإضافة للتركيز على الجوانب المرتبطة بتحقيق جودة وتنافسية وإنتاجية في كافة المجالات بما يخدم الطاقات البشرية بصورة متنامية (حسونة، 2008، ص. 117).

فنجد أن التخطيط لمستقبل الاستثمار في الثروة البشرية يعكس الاستراتيجية الواضحة تجاه قضيتي الزيادة السكانية والفقر، إذ تعد العلاقة طردية فيما بينهما؛ فواقع القضية السكانية تعد أحد التحديات الرئيسية التي لا تزال تلقي بثقلها وعبئها المثبط لعملية التنمية نتاج تأثيرها السلبي على نواتج التنمية وجودة حياة المواطن المصري وجودة الخدمات المقدمة كما تعد سببا رئيسيا للفقر في الموارد والخدمات الذي يعد نتيجة لها في الوقت ذاته (إبراهيم، 2021، ص. 272)، فتهدف السياسات الحالية بشأن كيفية الاستفادة من الطاقات والثروة البشرية ؛ لمراجعة هيكلية لمؤسسات وقطاعات الصحة والتعليم والإسكان، والحد بقدر الإمكان من التداخل أو التعارض في الاختصاصات بين الجهات المختلفة ؛ ودعم المنظومة المجتمعية للتعليم والصحة والتوسع في الاستثمار فيها واستكمال السعي نحو القضاء الكامل على العشوائيات والمناطق غير الآمنة، من أجل رفع الضغوط المتزايدة على المؤسسات الخدمية بسبب استمرار الزيادة السكانية (الشحي، 2017، ص. 38).

كما يجب العمل على التوسع في برنامج الرعاية الاجتماعية من أجل استهداف الأسر التي تعاني الفقر المدقع؛ إضافة إلي زيادة الإنفاق على الدعم والمنح الاجتماعية عبر توفير قواعد البيانات وتوحيدها في جميع مكونات كمنظومة اجتماعية شمولية تمنع إعطاء الدعم والمنح لغير مستحقيه ؛ وضرورة الربط والتنسيق بين الجهات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تقدم مساعدات اجتماعية ؛ كما يستلزم الأمر بالإضافة لما سبق توفير الموارد المالية والمؤسسية والبشرية لضمان التنفيذ المحكم لقانون التأمينات الاجتماعية رقم 148 لسنة 2019م، والتأمين الصحي الشامل رقم 2 لسنة 2018م، باعتبارهما حجر الأساس لمنظومة التأمينات الاجتماعية والصحية الجديدة إذ كونها برامج خدمية لها ثوابت تشريعية بخلفية تكنولوجية تعزز من عملية التحول الرقمي بصورة سليمة في هذه القطاعات الخدمية الرئيسية، الأمر الذي يدعم القضاء على أي مظهر من مظاهر التمييز أو عدم التمكين.

وإن من روافد تعزيز الثروة البشرية وتنميتها التوجه نحو تمكين المرأة كأحد الغايات المستهدفة في بناء القدرات البشرية؛ وتعزيز نظم المتابعة والتقييم الخاصة ببرامج تمكين المرأة ودعمها، وضمان التنفيذ الصارم للقوانين بطريقة

سليمة، والاستمرار في النهج المتعلق بتعديل القوانين المرتبطة بحقوق المرأة، بالإضافة إلى العمل على رفع الوعي، والتغلب على الفكر المتعارض والمتضارب في هذا الشأن، عبر تمكين المرأة وفقا لطبيعة ثقافتها وخبراتها العملية في المجالات المختلفة والاستفادة منها كثروة بشرية الأمر الذي يستوجب على منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام العمل على تنمية ذلك وتعزيزه (غنيم، 2019، ص. 22).

المطلب الثاني

آثار التحول الرقمي علي الحقوق والحريات في مصر

إن عملية تعزيز مسار التنمية في مصر خلال السنوات القادمة يستوجب تعزيز الاستخدام الأمثل للموارد بالاستمرار تجاه التحول الرقمي؛ من أجل تحقيق أعلي معدلات توزيع الحقوق والخدمات والحريات الأساسية بصورة عادلة ومنصفة من خلال التوجه نحو التحول من دعم الطاقة الاستهلاكية المستخدمة من الطبقات ذات الدخل المرتفع وعلى رأسها البترول والكهرباء، إلى التحول نحو دعم الغذاء والبرامج الاجتماعية التي تتسم بالاستفادة الأعلى من قبل الطبقات الأقل دخلاً، لزيادة العدالة التوزيعية ومكافحة الفقر(https://www.eg.undp.org)

وفي هذا الإطار نجد أن الدولة المصرية تعي خلال الفترة الزمنية القادمة نحو تطبيق برامج وطنية للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ترتكز على التحول الرقمي لدعم الحقوق والحريات الرئيسية للأفراد، والتي تستهدف في المراحل الأولي عبر إحداث إصلاح هيكلي وجاد في الاقتصاد ليصبح ذو تأثير إنتاجي قائم على المعرفة وتوافر القدرات التنافسية في أوساط الاقتصاد العالمي، مما سينعكس على النمو الشامل والمستدام وإيجاد فرص العمل والإنتاج بما يتلاءم مع الاحتياجات لتعظيم الموارد للدولة والأفراد والارتقاء بالوسط الاجتماعي وتطويره وتحسين مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال وتوطين الصناعة المحلية وزيادة تنافسيه الصادرات المصرية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل والمستدام (الشحي، 2017، ص. 66).

فالحقوق والحريات وإن كانت تعرقلها الزيادة والنمو في السكان إلا أن انعكاسات تطبيق التحول الرقمي تحول النمو السكاني من عبء قابع يهدم كل مصادر الإنفاق والتنمية لتحويلها إلي أحد أدوات التنمية وتعزيز الحق في الحياة والمأكل والمشرب والسكن والعمل والملكية وغيرها من الحقوق الرئيسية التي تعد مرتبطة وموجودة بوجود الإنسان والطاقات والثروات البشرية ؛ فبرنامج التنمية القائمة على تحويل النمو السكاني إلي قوة دافعة ومحرك عمل تنموي قائمة علي ستة محاور المحور الرئيسي هو إعادة هيكلة الاقتصاد المصري بالتركيز على قطاع الاقتصاد الحقيقي؛ ومحاور تكميلية تتمثل في بيئة الأعمال وتنمية دور القطاع الخاص، ومرونة سوق العمل ورفع كفاءة التدريب المهني، ورأس المال البشري (التعليم، الصحة، الحماية الاجتماعية)، والشمول المالي وإتاحة التمويل، وكفاءة المؤسسات العامة والحوكمة والتحول الرقمي (https://www.eg.undp.org)

كما أن محور الإصلاح يتضمن قطاعات إنتاجية ذات أولويات رئيسية لبرنامج الإصلاحات الهيكلية، وفقاً لأهداف الدولة وبالتوافق مع القطاع الخاص من أجل تشجيع الاستثمار وتطوير بيئة الأعمال؛ وتتمثل قطاع الزراعة وقطاع الصناعات التحويلية كثيفة التكنولوجيا وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالتوازي مع تنفيذ المحاور المختلفة لبرنامج الإصلاحات الهيكلية لدعم القطاعات الخدمية المكملة والداعمة للقطاعات الإنتاجية والقادرة على خلق فرص عمل وتوفير النقد الأجنبي من بين هذه القطاعات „اللوجستيات وقطاع التشييد والبناء وقطاع السياحة، بالإضافة إلى تعزيز الاقتصاد الأخضر"[5].

[5] تقرير أهداف التنمية المستدامة، مصر 2030م.

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يوجد خلاف حول الدور الحالي والمستقبلي للتقنيات الرقمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بالعدالة والاحتواء الشامل للنمو السكاني „ الثروة البشرية" من أجل تطوير الخدمات وتعزيز الحريات والحقوق الرئيسية، وفي هذا الإطار تبذل الدولة المصرية جهودا كبيراً في مجال التحول الرقمي على الصعيد العملي والتشريعي والتنموي، عبر تعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين الخدمات الرقمية في الجهات الحكومية، ورفع جودة الخدمات وكفاءتها من خلال تحسين بيئة العمل، وتوفير الدعم لعملية صناعة القرار وإيجاد حلول للقضايا التي تهم المجتمع بما يحقق التنمية(https://www.eg.undp.org)؛ من خلال رؤية مستقبلية واستراتيجية وطنية وخطط عمل لبناء القدرات المؤسسية والبشرية في ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي لتعظيم الموارد المستقبلية في ظل الثورة الصناعية الرابعة „الذكاء الاصطناعي „؛ والتشجيع علي الشمول المالي واعتماد المدفوعات الرقمية على نطاق أوسع، وما يشمله ذلك من تنفيذ الإصلاحات التنظيمية في اللوائح والبنية التحتية لأنظمة التعرف على العميل ومتلقي الخدمات الإلكترونية، والتحقق من الهوية الرقمية، وهو ما يعمل على دعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نصير، 2021، ص. 11)؛ وتعزيز التجارة الإلكترونية ودعم الخدمات اللوجستية وخدمات التوزيع (مكاوي، 2019، ص. 38).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة للتحول الرقمي على الدول ذات الكثافة السكانية العالية

تمهيد

لقد تقدمت تكنولوجيا التحول الرقمي بسرعة تفوق أي ابتكار في تاريخنا؛ ووصلت لما يقرب من 50 % من سكان دول العالم النامي مما أحدث تحولاً في المجتمعات عبر تعزيز الاتصال الإلكتروني والشمول المالي وإمكانيات الوصول إلى الخدمات العامة وتحقيق الحريات، وباتت تكنولوجيا التحول الرقمي تمثل أحد أبرز أدوات تحقيق المساواة، إذ أصبحت الخدمات العامة ميسرة الحصول عليها، وكذلك تطويرها من خلال البيانات الضخمة أن تدعم سياسات وبرامج أكثر تلبيةً للاحتياجات العامة وتحقيق للحريات والحقوق بدقة عالية. (مصطفي، 2019)

إلا أنه بالرغم من الإطار الإيجابي للتحول الرقمي وآثاره على الحقوق والحريات الفردية والجماعية داخل الدولة؛ يوجد جانب سلبي ومظلم للتحول الرقمي يتمثل في الأشخاص الذين لم تصلهم بعد وسائل وأجهزة الاتصال الإلكتروني مما سينعكس بصورة سلبية على حقوقهم وحرياتهم[6]؛ ولعل أكثر الفئات تأثراً هم من النساء أو كبار السن أو ذوي الإعاقة أو من الأقليات العرقية أو اللغوية وجماعات الشعوب الأصلية وسكان المناطق الفقيرة أو النائية؛ أضف إلي ذلك أن استخدام تكنولوجيا التحول الرقمي قد يؤدي للتحيز البشري والنظامي بل وتضخيمه عندما تستند المؤسسات أو الجهات في عملها إلى بيانات غير متنوعة بشكل كاف وعدم تطور البرامج التكنولوجية بما يدعم استمرار أداء الخدمات؛ ولذلك بات على الحكومات والشركات والأفراد، أن نختار الكيفية التي تستفيد بها من تكنولوجيا التحول الرقمي الجديدة (حسين، 2020، ص. 62).

لذا سوف نتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة للتحول الرقمي على الدول ذات الكثافة السكانية العالية؛ عبر مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الآثار السلبية للتحول الرقمي في مجال فرص العمل والاستثمار.**
- **المطلب الثاني: الآثار السلبية للتحول الرقمي بشأن أمن المعلومات والبيانات الشخصية.**

[6] يراجع موقع منظمة الأمم المتحدة، تأثير التكنولوجيا الرقمية

المطلب الأول

الآثار السلبية للتحول الرقمي في مجال فرص العمل والاستثمار

إن قيام الدول والمؤسسات العامة والخاصة باستخدام تكنولوجيا التحول الرقمي له آثار أقل ما توصف به بأنها تتسم بالسلبية فمن بينها علي سبيل المثال تأثر بيئة الاستثمار المتواجدة بصورة فعلية نظرا لوجود مجموعة من العوائق التي يمكن أن تعرقل عملية التحول الرقمي داخل القطاعات والشركات منها نقص الكفاءات والقدرات المتمكنة، قلة إمكانيات استخدام برامج التحول الرقمي ونقص الميزانيات المرصودة لتلك البرامج تحد من نموها والمخاوف من مخاطر أمن المعلومات، كنتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجيا يعد أحد أكبر العوائق خاصة إذا كانت الأصول ذات قيمة عالية وهذا الأمر سيستتبعه آثار مباشرة أو غير مباشرة على توافر فرص العمل وازدياد حالات ونسب البطالة سواء في مجتمع القطاع العام أو القطاع الخاص بصفة خاصة مما سيعرض العديد من فرص العمل لاندثارها نتيجة التحول الرقمي ونشأة بيئة عمل جديدة يندر فيها تواجد العنصر البشري (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2017)؛ لذلك ستجد الدول ذات الكثافة السكانية العالية معاملا سلبيا كبيرا كأثر للتحول الرقمي في بيئة الأعمال وتقديم الخدمات والحقوق والحريات متمثلا علي سبيل المثال لا الحصر في مجال فرص العمل والاستثمار (سلايمي، وبوشي،2019، ص. 955)

إن الثورات تكنولوجيا المعلومات والخدمات دائما وأبداً ما كانت ذات معامل تأثير علي معايير الاستثمار والقوى العاملة، إذ تستحدث أشكال وأنماط استثمارات وأعمال جديدة وتدفع غيرها إلى الاندثار، فعلي سبيل المثال تشير تقارير بعض المجموعات مثل مجموعة ماكينزي إلى أن 800 مليون شخص قد يفقدون وظائفهم بسبب التشغيل الآلي (التحول الرقمي) بحلول عام 2030 (منتدي القمة العالمية لمجتمع المعلومات، 2021)، وأن النسبة الغالبة من جميع الموظفين والعاملين يشعرون بالقلق من ألا يكون لديهم التدريب الضروري أو المهارات اللازمة للحصول على عمل جيد الأجر أو فقدان أعمالهم جراء انتهاج مؤسساتهم التي يعملوا لديها سياسة تخفيض أو الاستغناء عن العاملين واستبدالهم ببرامج التحول الرقمي أو الآلات لتأدية المهام الوظيفية؛ ولقد أطلق علي هذا الاتجاه انعدام الأمن الوظيفي كنتيجة التغيرات الهائلة في استخدام تكنولوجيا التحول الرقمي فمن الممكن أن تحل التكنولوجيا محل البشر في العديد من المهام، فعلى الرغم من أن التكنولوجيا المبتكرة يمكن أن تهزم الاعتماد على القوى العاملة، فإن الجانب السيئ هو أن الموظفين قد يفقدون وظائفهم بهذه الطريقة، كما أنها قد تؤدي في حال عدم مواكبة التشريعات والقوانين لهذا التطور إما إلي عزوف المستثمر عن إنشاء استثمارات في الدول عالية الكثافة السكانية نتيجة فرض تشريعات لأعمال لا تتفق مع التحول الرقمي؛ وأيضا قد تؤدي لتصفية الاستثمار الحال في حال عدم تطوير التشريعات العمالية بما يسمح باستخدام تكنولوجيا التحول الرقمي لأصحاب الأعمال وإيجاد البدائل المناسبة للعمالة والموظفين الذين يقع عليهم تأثير التحول الرقمي كاستخدام آلية تبادل العمالة بين القطاعات والمؤسسات طبقا لضوابط تحمي هؤلاء الأفراد من فقدان وظائفهم وفي ذات التوقيت الاستفادة منعهم وتدريبهم في نطاق بيئة العمل التي تناسب قدراتهم (غنام، 2022، ص. 67).

ولقد نجد أن التحول الرقمي قد وضع عبء كبيرا على أصحاب الأعمال المحليين والمستثمرين كافة وهو مساندة ومساعدة الحكومات والدولة ذات الكثافة السكانية العالية على تغييرات النهج المتبع إزاء التعليم، من خلال، مثلا، زيادة التركيز على العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ وتعليم المهارات الشخصية والقدرة على التكيف؛ ومن خلال ضمان أن يمكن للناس اكتساب المهارات من جديد والارتقاء بها طوال حياتهم (هايدن، 2017).

ومن وجهة نظري يجب علي الدولة التوجه نحو إدراج آليات التدريب والتطوير للقوة البشرية بما يسمح بالاستفادة من الطاقة البشرية في الإطار التكنولوجي بما يساهم في إيجاد الحلول لمشكلة البطالة بصورة عامة والعمل علي تفادي

مشكلات التحول الرقمي حتي لا تؤدي لفقدان فرص العمل للعاملين الحاليين؛ ويجب انتهاج سياسة العمل الممتد لمدة 24 ساعة أي علي مدار اليوم عبر ثلاثة مجموعات عمل متطورة تتسلم بيئة العمل من بعضها البعض حتي يؤتي التحول الرقمي ثماره وفي ذات التوقيت الحفاظ على فرص العمل لمن قام بالحصول على التدريب لتشغيل تكنولوجيا التحول الرقمي حتى لا تتوقف التكنولوجيا نتيجة عدم معرفة العنصر البشري الذي يمد الآلة بالبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها كخدمة إلكترونية

المطلب الثاني

الآثار السلبية للتحول الرقمي بشأن أمن المعلومات والبيانات الشخصية

لقد أدت الثورة الرقمية والتكنولوجية ولجوء الدول والحكومات إلي التحول الرقمي لنشأة مخاطر وآثار سلبية تتعلق بالمعلومات والخصوصية فقوة المنصة الرقمية التي تخزن كميات كبيرة من المعلومات المعروضة، لها إمكانية التتبع غير القانوني للأنشطة والمزايا الشخصية للعملاء(تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، 2020، ص. 33)؛ فإذا إن لم يكن الأفراد حريصين، فهناك احتمالات كبيرة أن يقود هذا لجمع معلوماتهم الشخصية الوفيرة والتي تتحول إلى إنشاء ملف تعريف غير قانوني وتُستخدم هذه البيانات لأغراض غير شريفة مثل تبادلها مع وكالات في السوق دون علم المستخدم؛ أضف إلي ذلك تطور أساليب النصب والاحتيال إذ بدون القدرات المناسبة والوعي بكيفية استخدام الإنترنت بكفاءة، يواجه العملاء مخاطر الاحتيال المحتمل، فمن خلال استخدام أدوات عبر الإنترنت قد يؤدي ذلك إلى كشف معلوماتهم الخاصة بما يساهم في السرقات وتضليل المستهلكين المطمئنين لإرسال استثماراتهم (أبوخمرة، 2021، ص. 46).

فتوفر التكنولوجيا التحول الرقمي يعطي مجالًا واسعًا للمستخدمين لإخفاء هوياتهم، وتشير كثير من الدراسات إلى أنه من المرجح أن يتصرف الناس بشكل معادٍ للمجتمع؛ فيُعتبر أمان بيانات الأعمال والعملاء ذا أهمية قصوى، ولكن غالبًا ما يكون هناك خطر من إمكانية التغاضي عن حماية هذه المعلومات وملكيتها عند تنفيذ أنظمة جديدة (بوعدان، د.ت، ص. 167).

أصبح الحفاظ على الخصوصية الشخصية في العالم الرقمي أكثر صعوبة، وهذا علاوة على مخاطر سرقة بياناتك الشخصية أو بيعها؛ فنجد البعض يستخدم شخصيات مزيفة لأغراض السرقة والاحتيال؛ من السهل جدًا نسخ الوسائط الرقمية وإعادة إنتاجها؛ في ظل تأخرًا على مستوى التشريعات القانونية نظرا لحداثة التحول الرقمي بعض الشيء فليست هناك أطر قانونية تحكم مسار عمل هذا العالم المُرَقْمَنْ وتحمي خصوصية الأفراد والمؤسسات وحقوق ملكيتهم الفكرية والأدبية لمنتجاتهم ومؤلفاتهم المختلفة (طه، 2021، ص. 191).

أشد أنواع المخاطر للتحول الرقمي تكون على صعيد المال والأعمال تكون كذلك أوضح؛ إذ لولم تستطع الشركة حماية خصوصية بياناتها فهذا يعني أنه قُضي عليها، فالهجمات الالكترونية تشكل واحدة من أبرز المخاطر الرقمية التي نواجهها في الوقت الحالي، كما أن تقنيات الأمن التقليدية لم تعد مناسبة لمواجهة مثل هذه المخاطر، لا سيما أن الشركات تسعى إلى جعل أنظمتها ذكية وتلقائية، وهذا يشير بشكل أساسي إلى أهمية التقارب بين النظم وجعلها أكثر ترابطا وإلى ضرورة تبادل البيانات. وبالتالي، أصبحت أكثر عرضة للهجمات الإلكترونية بسبب اتساع تواجدها الرقمي بغض النظر عن حدودها الجغرافية (كمال، 2009، ص. 63).

لا تعني الإشارة إلى مخاطر التحول الرقمي الدعوة إلى الكف عنه، فإن كانت الرقمنة خطيرة فإن عدم التحول إليها أخطر، فيتطلب الأمر، إذًا، أن نكون واعين بـ مخاطر التحول الرقمي وألا نستهين بها، خاصة أن الانتقال إلى الخدمات الرقمية يوسع نطاق الهجوم بشكل كبير.

ومن جانبنا نري أن التحول الرقمي يلقي بعبء كبير على الدولة عبر العمل على توافر الأجهزة الأمنية التنفيذية وكذلك توفير آليات الحفاظ على البيانات الشخصية لمستخدمي التطبيقات والخدمات الإلكترونية ويأتي علي رأس هذه الأدوات هي وجوب أن تعتمد الدولة على تشريعات فاعلة لا تسمح بإساءة استخدام البيانات إذ يجب أن تشدد العقوبات الجنائية لتصل إلي عقوبة الإعدام لكل من يقم باستغلال البيانات لمستخدمي الخدمات نتيجة طبيعة عملة التي تتيح له الاطلاع عليها؛ إذ أن البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدمي الخدمات حال استغلالها أو نشرها تنتهك حقوق وحريات وقد تؤدي لتدمير حيال الأشخاص معنويا قبل التدمير المادي مما سينعكس معه وجود مجتمع عدواني بطبيعته وبالتالي تهديد السلام الاجتماعي.

الخاتمة

يعد التحول الرقمي أحد الأدوات في إحداث التطور في الوقت الراهن وبرز نتيجةً للثورة المعلوماتية المعاصرة القائمة على التكنولوجيا الحديثة والتي تقوم بنقل المعلومات ومعالجتها حتى أصبح لها تأثيراً قوياً في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ فبات التحول الرقمي بمثابة الركيزة الأساسية لبرنامج التنمية المستدامة وتحقيق النهضة بكافة صورها في جميع القطاعات لبناء منظومة متكاملة ومحكمة تساهم في تعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتحسين الخدمات الرقمية في الجهات الحكومية ومن ثم رفع جودة الخدمات وتحسين بيئة العمل، والخدمات التي يتم أدائها للأفراد والمجتمعات المدنية والحضرية، فمشروعات التحول الرقمي بشأن العنصر السكاني باتت تتجسد على أرض الواقع في مشروعات حقيقية وملموسة لتنمية العنصر البشري وإعداد ثروة بشرية قائمة على عنصر السكان.

النتائج

1 - أن التحول الرقمي يخلق فرص متنامية من أجل تحقيق البشري الاستفادة من الثروة البشرية في المجتمع وترسيخ دور الدولة في تقديم الخدمات والحريات للأفراد بجودة عالية تتفق مع المواثيق الدولية.

2 – أن التحول الرقمي يعد أحد أدوات التنمية المستدامة للشعوب وقياس الموارد المتاحة والتي ستكون متاحة في المستقبل مما يعمل على بيان كيفية أداء الخدمات للشعوب الحالية والأجيال المستقبلية.

3 - أن التحول الرقمي أدي إلي التسارع من جانب الدول في إيجاد البنية الرئيسية والتكنولوجية اللازمة لأداء الخدمات الرقمية ولاسيما في أوقات الأزمات الدولية والأوبئة وبخاصة في قطاع التعليم والرعاية الصحية مما خلق فرص جديدة في استثمار العقول البشرية والثروة البشرية في هذه القطاعات وفتح آفاق كبري لباقي القطاعات .

4 - أن التحول الرقمي بات عنصرا هاما في رقابة أداء الحكومات وتحسين الخدمات وتعزيز حقوق الإنسان الرئيسية من مأكل ومشرب ورعاية صحية وتعليم والحق في الآمن فباتت حقوق قائمة على دراسات ونطاقات رقمية وجغرافية وفقا لطبيعة المناطق التي يقيم فيها الفرد من مناطق حضرية أو ريفية أو بدوية .

التوصيات

أولًا: وضع وتنفيذ خطط استراتيجية قصيرة المدي للاستفادة من الثروة البشرية الحالية واقعيا عبر برامج التحول الرقمي الشاملة ؛ وأيضا عبر خطة استراتيجية بعيدة المدي للتوعية بمضار الإنجاب المتعدد الذي يسهم في الأزمة السكانية وما يمثله من عقبات فردية للحصول على الحقوق والخدمات الرئيسية والعامة.

ثانيًا: إنشاء مراكز بحثية قائمة علي أسس التحول الرقمي وبنية تحتية تكنولوجية متطورة على الصعيد الوطني وفي ضوء القواعد والمواثيق الدولية.

ثالثًا: تقديم الدعم من جانب الحكومة للتغيير على كافة المستويات وتطوير صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورفع الوعي العام بتكنولوجيا المعلومات وتعميمها على جميع المؤسسات الحكومية والغير حكومية.

رابعًا: إعداد تشريعات تسهم في تعزيز التحول الرقمي وتساعد المؤسسات الخدمية في أداء الخدمة بما يتفق والتطور في مجال المعلومات بما لا يخل بحقوق الأفراد وحق الدولة.

خامسًا: إعداد دراسات عملية تنتهي إلي وضع آليات للاستفادة من النمو السكاني الحالي والاستفادة منه كثروة بشرية في مجال الإنتاج للخدمات والموارد الجديدة والمتطورة ولتحقيق التنمية المستدامة للأجيال المستقبلية.

سادسًا: تبني سياسات التعاون بين دول العالم والحكومات والقطاع الخاص من أجل إحداث التكامل في الاستفادة من برامج التحول الرقمي في مجال الخدمات والأعمال والاستثمار وتبادل المعلومات والبيانات التكنولوجية المتطورة.

سابعًا: إنشاء هيئة خدمية حكومية تقوم علي ربط ما يحصل علية الفرد داخل المجتمع من خدمات رئيسية بخوارزميات توضح عما إذا كان الفرد حصل علي الخدمة بصورة صحيحة أم لا ؛ وما هي العقبات التي تواجه أداء الخدمات والحقوق الرئيسية ؛ وإصدار التوصيات اللازمة بصفة دورية لتفاديها.

المراجع

المراجع العربية

إبراهيم، آمال علي. (2021). دور التحول الرقمي في دعم الإيرادات الضريبية (مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري). مجلة البحوث المالية. العد الأول. المجلد (22).

أبو الوفا، أحمد.(1989). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية.

أبو خمرة، ضرغام عبد الله فاضل. (2021). حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الانترنت؛ رسالة ماجستير ؛ كلية الحقوق؛ جامعة الشرق الأوسط.

أبو زيد، علا عبد العزيز. (2000). حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي. القاهرة. مركز دراسات وبحوث الدول النامية. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة.

الأعجم، قاسم أحمد.(د.ت). حقوق الإنسان في الإسلام. ضمن كتاب „حقيقة الإسلام في عالم متعين – أبحاث ووقائع" المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

أمازون ويب سيبر فيسز. (2018). 4 خطوات لبناء استراتيجية فعالة للتحول الرقمي. مسترجع بتاريخ 2/19/ 2022 www.msn.com/syndigote.info.

البار، عدنان مصطفي، والمرحبي، خالد. (2022) „ التحول الرقمي كيف ولماذا "، جامعة الملك عبد العزيز، جامعة أم القري. مسترجع بتاريخ 2022/2/18 من موقع www.awforun.org

بدوي، إبراهيم علي. (1978). حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية. المجلة المصرية

للقانون الدولي. عدد 34.

بردان، عباس. (2022). ما هو التحول الرقمي وكيف تعرفه الشركات الرقمية ومحركات دفع التحول الرقمي وتكنولوجي. الجزء الأول. مسترجع بتاريخ 2022/2/19 www.egovcceps.com.

بسكري، حليم. (2006). السيادة وحقوق الإنسان. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون. جامعة أمحمد بوقرة. بومرداس.

بوعدان، خالد. (د.ت). الحماية التشريعية والتقنية للحق في الخصوصية عبر شبكة الانترنت؛ مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية؛ العدد 15؛ المغرب.

بيطام، سميره. (د.ت). أثر التحول الرقمي على السيادة والمواطنة.

تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. (2020). جامعة الدول العربية؛ الرؤية العربية للتحول الرقمي؛ الطبعة الثانية.

الجابري، علي عبد الكريم. (2012). دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن. دار دجلة. عمان.

حسونة، عبد الغني. (2008). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة بن عكنون. الجزائر.

حسين، إيناس فهمي. (2020). أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الشامل ,,دراسة تطبيقية على الدول النامية والعربية. بحث منشور بمجلة دراسات. العدد 3 المجلد 11.

دورو، إيمانويل، ونذير، صفدر. (2022). التحول الرقمي في الشرق الأوسط.رحلة رقمية ,,ديلوت": مسترجع بتاريخ 2022/2/22. من www.2.deloitte>com

سعد الله، عمر. (1993). مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

سلايمي، جميلة، وبوشي يوسف. (2019) التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 10. العدد 2، صـ947.

الشافعي، عمران.(1987). العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق. المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد 43.

الشحي، هشام بن عيسى. (2017). حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.

الشرباز، علي. (د.ت). مكونات استراتيجية التحول الرقمي ضمن أهداف التنمية المستدامة 2030م. جامعة نورث أبتون. بريطانيا.

طه، إيمان أحمد علي. (2021). الحماية التشريعية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛ مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا؛ العدد 36.

عبد العزيز، سمير محمد. (2001). التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة. مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.

العشماوي، فوزية. (د.ت) حقوق الإنسان في الإسلام مقارنه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان „ ضمن كتاب حقيقة الإسلام في عالم متغير". المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. العدد 87.

علام، وائل أحمد. (1999). الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية.

علي، ماهر أبو المعاطي. (2004). الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان في ضوء المواثيق والتشريعات العالمية والمحلية. المؤتمر العلمي الخامس. كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة القاهرة. فرع الفيوم.

عميمر، نعيمة. (2010). الوافي في حقوق الإنسان. دار الكتاب الحديث. القاهرة – مصر.

غانم، ثابت. (2022). التحول الرقمي والتنمية المستدامة في مصر 2030. المجلة العربية للعلوم. العدد 26.

غانم، ثابت. (2022). التحول الرقمي والتنمية المستدامة في مصر 2030. المجلة العربية للعلوم. العدد 26.

غنام، ثابت.(2022). التحول الرقمي والتنمية المستدامة في مصر 2030م. المجلة العربية للعلوم؛ العدد 26. المؤسسة العربية للتربية.

غنيم، علي عبد الوهاب. (2019). التحول الرقمي ورؤية مصر 2030م. في مؤتمر إدارة التحول الرقمي لتحقيق رؤية مصر 2030م. المؤتمر السنوي الرابع والعشرون. كلية التجارة. جامعة عين شمس.

الفتلاوي، سهيل حسين. (د.ت). حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنه في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

قنديل، أماني. (2007). العمل الدفاعي والحقوقي وممارسة التأثير. الكتاب الرابع. سلسلة بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال تمكين المرأة. القاهرة. المجلس القومي للمرأة.

كمال، أحمد. (2009). حماية البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت؛ بحث منشور في المجلة الجنائية القومية؛ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية؛ العدد 2؛ مجلد 52.

محمدين، سيد أحمد. (2021) ." قراءات" حلم مصر 2030 حكومة بلا أوراق „ التحول الرقمي"، نقله نوعية نحو تحرير مصر من البيروقراطية والفساد الإداري، مجلة المال والتجارة، العدد 625.

مصطفي، صفا. (2019). كيفية قياس مدى التحوّل الرقمي في البلدان العربية. منشور بتاريخ 2019/2/28عبرالموقع www.arabdevelopmentportal.com/ar/blog/how-measure-digital-transformation-arab-countries

معهد التخطيط القومي المصري. (2019). سلسلة قضايا التخطيط والتنمية. النمو السكاني والتغيرات الاجتماعية الاقتصادية والعمرانية في مصر. خلال الفترة (2006-2017). رقم „309".

مفوضية حقوق الإنسان. (2001). سلسلة التدريب المهني. العدد السابع. نيويورك. الأمم المتحدة. جنيف.

منتدي القمة العالمية لمجتمع المعلومات. (2021).؛ تأثير التحولات الرقمية على المجتمع والاقتصاد؛ تاريخ زيارة الموقع 2022/4/15 الساعة 4:00م. من https://www.itu.int/net4/wsis/forum/2021/ar/Agenda/Session/386

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. (2017). تقرير مؤتمر مشترك بين رئاسة ألمانيا ومؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في برلين. في 12 كانون الثاني/يناير 2017؛ حول „القضايا الرئيسية

للتحول الرقمي في مجموعة العشرين" تاريخ زيارة الموقع 2022/4/14 الساعة 9:30م. https://www.oecd.org/g20/key-issues-for-digital-transformation-in-the-g20.pdf

نصير، مبروك محمد السيد. (2021). نموذج مقترح لتعزيز دور التحول الرقمي في التحاسب الضريبي الإلكتروني.

بهدف تعظيم موارد الحصيلة الضريبية بالتطبيق على مصلحة الضرائب المصرية. المؤتمر العلمي الدولي الثاني (التحول الرقمي وأثره على التنمية المستدامة). جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا. كلية الإدارة والاقتصاد ونظم المعلومات.

هايدن، لودوفان دير. (2017). تأثير التكنولوجيا الرقمية في قطاع الأعمال؛ جريدة العرب الاقتصادية الدولية؛ منشور بالموقع الإلكتروني: تاريخ زيارة الموقع 2022/4/15 الساعة 5:20م https://www.aleqt.com/2017/09/24/article_1256506.html

وزارة التخطيط. (د.ت). خطة التنمية المستدامة للعام 2016م/ 2017م www.mop.gov.eg.

وزارة الدولة للسكان. (2015). الاستراتيجية القومية للسكان 2015م – 2030م. المجلس القومي للسكان. القاهرة.

وهبه، توفيق. (د.ت). حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. العدد 117.

المراجع الأجنبية

Barker, R. L. (1991). The social work dictionary. Washington. DC: National Association of Social Workers.

Cloud, F. (1993). Economic Justice: Necessary Condition for Human Rights. Journal of Intergroup Relations, 19(4), 55-64.

Lymbery, M., & Postle, K. (Eds.). (2007). Social work: a companion to learning. Sage.

Pogge, T. W. (2002). Human Flourishing and Universal Justice, in world Poverty and Human Rights, Oxford, Blackwell Publishing, Ltd.

van Tongeren, P., van de Veen, H., & Verhoeven, J. (Eds.). (2002). Searching for peace in Europe and Eurasia: an overview of conflict prevention and peacebuilding activities. Lynne Rienner Publishers.

المواقع الإلكترونية

www.awforun.org
www.egovcceps.com
www.msn.com/syndigote.info
www.eg.undp.org
www.2.deloitte>com
www.mop.gov.eg.
www.arabdevelopmentportal.com/ar/blog/how-measure-digital-transformation-ar-ab-countries
https://www.un.org/ar/un75/impact-digital-technologies
https://www.oecd.org/g20/key-issues-for-digital-transformation-in-the-g20.pdf
https://www.itu.int/net4/wsis/forum/2021/ar/Agenda/Session/386
https://www.aleqt.com/2017/09/24/article_1256506.html

سلسلة أوراق ديموجرافية – عدد (19) – السنة الثانية – 2022
ISSN:2786 – 0175
تصدر عن المركز الديموجرافي بالقاهرة

دور الشباب في تحقيق التنمية فى ضوء القانون

د. باهر محمد عبد الرحمن[1]

المستخلص

الشباب عماد التنمية ولن تنهض امة إلا بعزم شبابها ذلك انه يجب تأهيل وتدريب الشباب الوقود لأى تنمية اقتصادية بما يتناسب مع التكنولوجيا الرقمية، ويجب على الحكومات أن تضم وتستفيد بعدد كبير منهم في وزرائها ومحافظيها وقيادتها التنفيذية، وكذا ادخال احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا الرقمية الحديثة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة . لاسيما ان الاهتمام بالشباب ومشاركتهم فى الاستراتيجيات والبرامج التنموية التى تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة من خلال التحول الرقمى وخلق مجال تنافسى وفتح آفاق جديدة من خلال الاستثمار والعمل المقاولاتى ولذلك يجب القضاء على كافة المعوقات والعقبات التى تتسبب فى استبعاد اوعزوف الشباب عن المشاركة فى العملية التنموية . ويساهم تطبيق التحول الرقمى بواسطة نظم المعلومات الحديثة فى توفير القدرة على أداء عمليات كثيرة ومتنوعة بسرعة فائقة وبدقة متناهية بأساليب برمجة سهلة بسيطة ودقيقة يجب حمايتها بنصوص قانونية كافية. ونظرا لما للتكنولوجيا الحديثة من أهمية بالغة في التنمية والتحديث والتعليم والتقاضى والبحث العلمى فقد أستحدث المشرع المصري الإستعانة بالأساليب العلمية الحديثة فى الإثبات، والتقاضى عن بعد. ولذا أصبحت الحماية القانونية لتوفير ضمانات تشريعية لتحقيق التكنولوجيا والتحول الرقمى والتقاضى عن بعد التى تساهم فى توزيع السلطات داخل المنظومة القانونية والقضائية والإدارية ضرورية بشكل لا يمكن الإستغناء عنه أوإهماله بل يجب تقنينه وحمايته والنص على نصوص وضمانات تشريعية تكفل الحماية القانونية للاستفادة من الشباب والتحول الرقمى .

الكلمات الدالة: التنمية المستدامة، القيادة الشبابية، التحول الرقمي، هجرة العقول، التدريب

[1] المحامى– دكتوراه فى القانون العام – كلية الحقوق – جامعة اسيوط – عضومجلس نقابة المحامين – محاضر قانون اادارى ودستورى بمعهد المحاماة dr.baherlawyer@gmail.com

The role of youth in achieving development in the light of the law

Abstract

Youth is the mainstay of development, and a nation will not rise without the determination of its youth, because youth must be qualified and trained as fuel for any economic development in proportion to digital technology, and governments must include and benefit from a large number of them in their ministers, governors and executive leadership, as well as introducing the latest in modern digital technology to achieve comprehensive sustainable development. Especially the interest of young people and their participation in development strategies and programs that aim to achieve sustainable development through digital transformation, creating a competitive field and opening new horizons through investment and entrepreneurial work. Therefore, all obstacles and obstacles that cause the exclusion or reluctance of young people to participate in the development process must be eliminated. The application of digital transformation by means of modern information systems contributes to providing the ability to perform many and varied operations very quickly and with extreme accuracy with easy, simple and accurate programming methods that must be protected by sufficient legal texts. In view of the great importance of modern technology in development, modernization, education, litigation and scientific research, the Egyptian legislator has introduced the use of modern scientific methods in proof and litigation from a distance. Therefore, legal protection to provide legislative guarantees to achieve technology, digital transformation and remote litigation that contribute to the distribution of powers within the legal, judicial and administrative system is necessary in a way that cannot be dispensed with or neglected.

Keywords: Sustainable development, Youth leadership, Digital transformation, Brain drain, Training

المقدمة

ان من اهم الاسباب التي يجب أن يتم الاختيار عليه لتولى المناصب العامة والقيادية فى الدولة هو القوة والقدرة والطموح والجدارة والعلم والثقافة والرغبة في التغيير والتعمير والبناء التي يعتبر الشباب اكثر طموحا لها عن غيره لما يتمتع من قدرة وعلم وثقافة واطلاع ومعرفة بالتكتولوجية الرقمية الحديثة.

وفي ضوء التحديات التي تواجه مستقبل تحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى، لما لهما من أهمية بالغة لكافة الاقتصاديات الحديثة، وذلك لما شهده العالم من تطور سريع في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الامر الذى اثر بالإيجاب في ازالة كافة الحواجز المكانية والزمانية وساعدت على النمو والتنمية الاقتصادية والتحول الرقمى بشكل كبير وسريع، مما ادى الى تطور النظم الاقتصادية والانطلاق الى النمو الذاتي وتطوير كافة مناحي الحياة وزيادة رفاهية الشعوب وتحسين مستوى الفرد الاجتماعي، والاعتماد على قوة وقدرة الشباب في كافة المجالات، الامر الذى تطلب وضع استراتيجيات وسياسات تنموية وبرامج وخطط اقتصادية متنوعة ومتشعبة من اهمها تطوير البيئية الاقتصادية والتشريعية لتكون متوافقة مع تمكين الشباب من القيادة لما يمثله من اهمية بالغة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والتحول الرقمى.

ذلك ان تصميم أي نظام اقتصادي يعمل لصالح المواطنين يتطلب معرفة كيفية تحقيق التنمية وكيفية البناء والانتاج والتصنيع والتجارة الداخلية والخارجية والاكترونية والاستثمار المباشر والغير المباشر بهدف تحقيق رواج اقتصادي من اجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا من خلال الاعتماد على قيادات شابه مدربة تدريب جيد قادرة على التحدي والتغيير والاصلاح الاقتصادى والتحول الرقمى.

ولا يتحقق التغيير الاقتصادي والتنموى والتحول الرقمى دون فهم كلى لأسباب التقدم والازدهار والرقى، وكيفية تحقيق تحول رقمى تنموي حقيقي من أجل تأسيس علاقات مجتمعية عبر الحرية والعدالة والقضاء على معوقات التنمية والتحول الرقمى وذلك من خلال الاعتماد على الشباب، وتعد التجربة الماليزية في التنمية من التجارب التي تمتاز بخصوصيتها واهميتها للعالم العربى، فقد تحولت من بلد يعتمد على تصدير المواد الاولية البسيطة إلى أكبر الدول المصدرة للسلع والتقنية الصناعية في منطقة جنوب شرقي آسيا، واستطاعت الخروج من الازمة الاقتصادية الخانقة التي عصفت بدول جنوب شرقي آسيا عام 1997، وليس الاعتماد على الآخرين الذين يبغون استغلال ازمتها، وكان سر قوتها في الاعتماد على الشباب في التغيير والنهوض والتنمية.

إشكالية البحث : استبعاد الشباب من المراكز القيادية والاعتماد على جيل فشل في تحقيق التنمية طوال عقود مازال يتصدر المشهد السياسي، الامر الذى ادى الى تراجع معدلات الاستثمار والتنمية والتحول الرقمى بشكل واضح وملحوظ وهروب المستثمرين، حيث تعتبر التنمية والاستثمار من الموضوعات الساخنة على الساحة والمرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولذلك نرى ضرورة مناقشة وتحليل ومعالجة المشاكل الواقعية للوصول الى التنمية بعمادها، وعمودها الفقري الا وهو الشباب المثقف القادر الواعي المدرب.

أهمية البحث : يشهد العالم ثورة تكنولوجية سريعة نتيجة لتسابق دول العالم في استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق التنمية والرفاهية لكل شعوبها، ورغم ذلك تمر المنطقة العربية بتغييرات كبيرة في خارطته السياسية والاقتصادية وتتعرض الى عملية تدمير منظمة بشكل واضح، وعلى الجانب الاخر يتعرض المواطنين لغسيل عقلي وفكري للقبول والرضوخ، والقضاء على التنمية في المنطقة بأكملها لتعيش المنطقة في تبعية الدول الكبرى، وذلك من خلال تمكين رجال يعملون للقوى الكبرى ولا يعملون لبلادهم بل يتامرون عليها لتدميرها ونهبها وسرقتها ولا يقبلون ابدا الابتعاد والتنازل للشباب، لان الشباب وقود المستقبل وقادر على الاصلاح الشامل وتحقيق التنمية الشاملة والتحول الرقمى.

تقسيمات البحث : سوف نتناول البحث فى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي :

المبحث الاول : القيادة الشبابية لتحقيق التنمية المستدامة.
المبحث الثاني : أهمية دمج الشباب فى العملية التنموية واثارها.
المبحث الثالث : أهمية التعليم والتدريب والتحول الرقمى في تحقيق التنمية.

المبحث الاول
القيادة الشبابية لتحقيق التنمية المستدامة

يجب ان تهتم الحكومة بتحقيق التنمية الشاملة ووضع استراتيجية تنموية لما لها من دور هام في تقدم الامة وتحقيق نهضتها، ومن ثم الغاء كافة العراقيل والمعوقات التي تواجه مستقبل التنمية والتحول الرقمى على ارض الواقع وتقديم كافة اشكال الدعم للشباب المدرب لما له من طموح ورؤية واعية، ولذلك سوف نناقش دور الشباب في القيادة لتحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الاول : مفهوم القيادة الشبابية واهميتها واهدافها

أولًا : مفهوم القيادة الشبابية الفاعلة : القيادة الشبابية هي العملية التي يؤثر بها القيادات الشابة على الآخرين لتحقيق هدف وخطة وتوجيه وادرة تنموية سليمة للمؤسسة، بطريقة تجعلها أكثر تماسكًا واتساقًا وفاعلية ويقوم القادة الشباب بتنفيذ هذه العملية التنموية من خلال استغلال سماتهم القيادية وفكرهم المستنير المنفتح على كافة الافكار والمعتقدات وتوفير سبل التعلم والوصول الى المعرفة واستخدام كافة المهارات والتقنيات، فضلا عن أن المنصب كمدير أو مشرف أو قائد أو ما إلى ذلك تمنحك السلطة لإنجاز مهام وأهداف معينة، إلا أن هذه السلطة وهذه القوة لا تجعلك قائدًا ... فهي ببساطة تجعلك رئيسًا وليس قائد (المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، 2017).

فهي بذلك نشاط إيجابي يقوم به شخص تتوفر به سمات وخصائص قيادية شابة يشرف على مجموعة من العاملين لتحقيق أهداف واضحة بوسيلة التأثير أو استخدام السلطة بالقدر المناسب وعند الضرورة (عبد الله، 1983، ص. 151).

وتعنى القيادة الشبابية الفعالة القدرة على قيادة الآخرين من أجل تحقيق إنجازات متميزة، وإن لم تستطع هذه القيادة تطويع وتطوير الحاضر والمستقبل ليتلاءم مع خططها، واستخدام أساليب حديثة ومتطورة – تكون فاشله – وعليها ان تغير خططها لخلق ظروف أفضل للنجاح والتحول الرقمى تتناسب مع النتائج على صعيد الواقع . والقيادة الفعالة تكون قادرة وبكل المقاييس على الإبداع والمبادرة، وهي قادرة على إحاطة نفسها بشباب قادرين على مؤازرتها، ومساعدتها في أي وقت لإتمام الخطط التي وضعتها(العمراني، 2016).

وتقوم القيادة على دفع وتشجيع الأفراد نحو إنجاز أهداف معينة والقيادة كما يعرفها **وايت**، تعني التأثير على الآخرين في تنفيذ قرارات أشخاص آخرين، ويفرق **وايت** بين نوعين من القيادة هما : القيادة التي تعتمد على الإقناع وهي التي تستمد قوتها من شخصية القائد، وكذلك القيادة القائمة على التهديد وتستمد قوتها من السلطة الممنوحة للرئيس(Whyte، 1959)، وكذلك يمكن تعريف القيادة بأنها „ قدرة الفرد في التأثير على شخص أو مجموعة وتوجيههم وإرشادهم من أجل كسب تعاونهم وتحفيزهم على العمل بأعلى درجة من درجات الكفاءة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة ويمكن القول بأن القيادة تعمل في مجال تنمية القدرة على تفهم مشاكل المرؤوسين وتحفيزهم على التعاون في القيام بالمهام الموكلة إليهم وتوجيه طاقاتهم واستخدامها إلى أقصى درجة

ممكنة من الكفاية الإنتاجية لتحقيق التنمية، وتعود أهمية القيادة إلى الشباب المدرب الذي أخذ يحتل المكانة الأولى بين مختلف العناصر المدربة (المغربي، 1974، ص. 236).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن ملاحظة التركيز على سلوك القائد (التأثير والقدرة) على مرؤوسيه من أجل دفعهم للعمل وإنجاز الأهداف المطلوبة وتأتي هنا أهمية التأثير الإيجابي من خلال توجيه القائد لمرؤوسيه لإنجاز الأعمال المطلوبة بالشكل الصحيح.

ثانيًا : أهمية القيادة الشبابية : وتظهر أهميته القيادة الشبابية الفاعلة من خلال النقاط التالية :

- تستطيع القيادة الإدارية من خلال الشباب تحويل الأهداف إلى نتائج واقعية.
- توجه القيادة الإدارية الشبابية العناصر الإنتاجية بفعالية نحو تحقيق الأهداف.
- بدون القيادة يفقد التخطيط والتنظيم والرقابة تأثيرها في تحقيق الأهداف المرجوة.
- إن تصرفات القائد الإداري وسلوكه هي التي تحفز الأفراد وتدفعهم إلى تحقيق أهداف التنمية (عبد القادر، 1985).

ومما لا شك فيه أن القيادة يمتد تأثيرها إلى النظم الاجتماعية الموجودة في المؤسسة ويتصف القائد الناجح بأنه يعمل جادا في تحسين مقدرته على الإلمام والتبصر في أحوال الأفراد الذين يعمل معهم ويتطلب ذلك منه سلوكاً معيناً كالاعتناق والإدراك والموضوعية وتحقيق التنمية ومعرفة كيفية التحول الرقمى .

ثالثًا : اهداف القيادة الشبابية : هي تحقيق المهام الراهنة والمستقبلية وتنفيذها، فإن ما تحتاجه من مهارات „مرتبط بالمهام المفيدة"، فعليك في البدء أن تخطط للمهمة، وهناك بعض „مهارات القيادة الذاتية"، خصوصاً توظيف الوقت، ووضع الأولويات والتخطيط للحاضر والمستقبل وسوف يؤكد ذلك كله على القدرة على تنظيم الفريق لإنهاء المهمة في الوقت المحدد لها؛ وذلك بأن تؤدي أوّلاً أكثر المهام أهمية (المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، 2017).

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة وشروط تحقيقها واهدافها

أهتم الكثير من الفقهاء بتعريف التنمية المستدامة وبيان ماهيتها وبيان شروطها واهدافها بما يعنيه ذلك التطور التقني في عالم الاتصالات ومن تبدل قواعد الصراع المجتمعي، خاصة فيما يتعلق بالشق الخاص بخضوع الأيدي العاملة لما تفرضه القوى المسيطرة على التراكم الرأسمالي، وتوسعت بعض الدول في القطاع العام ليقوم بالأمرين معا: تكوين رأس المال الذي يعجز الأفراد عن تحقيقه بالحجم والسرعة المطلوبين للدخول في أنشطة صناعية جديدة، وتوفير فرص العمل، ولذلك سوف نتناوله فى ثلاثة فروع على النحو التالي :

أولًا : مفهوم التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي عملية تطوير شاملة لكافة مناحي الحياة سواء تطوير الزراعة والصناعة والتجارة والاستثمار وكيفية ادارة الموارد الطبيعية والعمل المقاولاتى وكيفية تنظيم المدن وتحقيق الرفاهية للمجتمعات، وتنظيم التشريعات الزراعية والتجارية والصناعية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بحق الأجيال القادمة، وادخال التغير التقني والفني والرقمى بطريقة تضمن تحقيق التنمية واستمرارها وإرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، ولذلك نجد مفهوم تحقيق التنمية المستدامة في الواقع يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث تُمكّنُ التنمية المستدامة المجتمع من تلبية احتياجاتهم والعمل على استمرارية التنمية واستدامة الاعمال الإيجابية حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة (بركات، 2018).

ثانيًا : شروط تحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى

- تدريب وتطوير وتنمية القدرات والاعتماد على الشباب في القيادة وتحقيق التحول الرقمى .
- مكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره وتطوير سبل مواجهته .
- نشر ثقافة دولة المؤسسات تعمل جميعها جنبا الى جنب لتحقيق التنمية والتحول الرقمى .
- مشاركة القطاع الخاص والقطاع الأهلي والنقابات والجمعيات الاهلية والخيرية في المشروعات التنموية.
- تطوير التشريعات بما يتوائم مع التكنولوجيا الحديثة والتحول الرقمي ومقتضيات التنمية.
- التدرج وحسن صياغة التشريعات واللوائح بما يتواكب مع التكنولوجيا الحديثة والتنمية المستدامة.
- ضمان تطبيق التشريعات بيسر وسهولة مع وضع كافة الاليات التنفيذية لذلك .
- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في سن التشريعات وفي تحقيق التنمية المستدامة .
- تحديث وتطوير البيئة القضائية لتتوافق مع التحديث والتكنولوجيا والتنمية الشاملة .
- تأهيل وتطوير وتدريب منسوبي البيئة التشريعية والقضائية والتنفيذية على التحول الرقمى (نحو تنمية اقتصادية مستدامة، 2007).

ثالثًا : اهداف التنمية المستدامة والتحول الرقمى

بيد أن الموظف الحكومي محورٌ أساسي في قيادة عجلة التنمية فهو يتحمل مسؤولية كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال مساهمته الفاعلة في اتخاذ القرارات وصنع السياسات المبنية على أسس علمية دقيقة، بهدف تنفيذ الخطة التنموية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال عدة نقاط ترتكز على بناء القدرات وتعزيز آليات التنسيق في البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية من اجل تنفيذ وتحقيق اهداف التنمية والتي تتمثل في النقاط التالية :

1. القضاء على الفقر بجميع أشكاله كحق من حقوق الانسان .
2. توفير التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم والتعليم والبحث العلمي للكافة مجانا.
3. تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة المدربة والمنتجة .
4. إقامة بنية تحتية حديثة وسليمة، وتحفيز التصنيع، وتشجيع الابتكار.
5. ضمان وجود إنتاج بشكل مستدام وضمان حقوق الاجيال القادمة.
6. تنمية الزراعة والثروة الحيوانية والصناعة والتجارة والاستثمار والعمل المقاولاتى.
7. تيسير كافة الوسائل وازالة كافة العراقيل من اجل جذب الاستثمارات .
8. تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية والتحول الرقمى (https://uncitral.un.org/ar/about/sdg).

المطلب الثالث : دور الشباب في تحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى

بيد ان التطور الحضاري وتحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى وتدخل الدولة في كافة ميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نظرا لما شهده العالم من زيادة واضحة في حجم المسئوليات والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بعد تغير دور الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتداخلة لتحقيق التنمية وتحقيق مستوى معيشي ملائم لجميع المواطنين (عبد العال، 2011، ص. 19)، الامر الذى جعل الوظيفة العامة والمسئولية العامة هى الشريان

لتحقيق اهداف التنمية والتحول الرقمى وتحقيق اهداف المجتمع والنهوض بمستواه في كافة المجلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واصبح للشباب دور كبير في تحقيق التنمية والتحول الرقمى وتنفيذهما على ارض الواقع (بطيخ، 1997، ص. 339).

لذلك يجب تأهيل وتدريب الشباب الوقود لأى تنمية اقتصادية بما يتناسب مع القرن الواحد والعشرين وعلى النظام السياسي أن يضم ويستفيد بعدد كبير منهم في وزرائه ومحافظيه وقيادتها التنفيذية، وأن تتخلص الدول والحكومات من البيروقراطية والروتين القاتل في عمل الوزارات وكافة المؤسسات حتى تستطيع الدولة تحقيق التنمية المرجوة والتحول الرقمى.

المبحث الثاني
أهمية دمج الشباب فى المجتمع وفى العملية التنموية وآثارها

تعد أهمية دمج الشباب فى المجتمع وفى المشاركة فى العملية التنموية لتحقيق التنمية المستدامة من الامور الهامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعد الجدارة من أهم المعايير والاساليب فى أختيار القيادات الشبابية الفاعلة وان يتم اختيارها فى مسابقة يحق للجميع أن يقدم فيها ويتم الاختيار بناءا على عامل الجدارة التى اثبتت اهم عوامل الاختيار، وتعد ماليزيا من التجارب الدولية الناجحة فى تحقيق التنمية بسبب اعتمادها فى استرتيجية التنمية على اختيار الشباب لتحقيق التنمية والتحول الرقمى لما لهم من طاقة وقدره وفكر وعلم وثقافة وحيوية وتعد أهم الاثار الاقتصادية والاجتماعية مشاركة الشباب فى العملية التنموية هى عدم هجرة الشباب والعقول المبدعة التى تود المشاركة والاندماج فى المجتمع الامر الذى يعد له فوائد اقتصادية كبيرة من دمج الشباب فى المجتمع والاستفادة بتلك العقول المهاجرة للخارج، ويعد دمج الشباب فى العملية التنموية للاستفادة من تلك القدرات والطاقات القادرة على تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الاول : معايير اختيار القيادات الشبابية الفاعلة

تختلف معايير اختيار القيادات الشابية الفاعلة بشان المناصب القيادية الفاعلة وطرق تنفيذها وتفعيلها ليس فقط من دولة الى اخرى بل داخل الدولة نفسها ومن وقت الى اخر لارتباط هذه المعايير وهذه الاساليب بالواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في كل دول وفي كل حقبة زمنية وهو واقع لا يتسم بالاستقرار في العادة (عبد العال، 2011، ص. 74)، لاسيما وان الدول قد عرفت عدة معايير واساليب في الاختيار تتفاوت في الاخذ بها من دولة الى اخرى، ولذلك سوف نتناول اهم هذه المعايير وهذه الاساليب في النقاط التالية :

1 – الحرية المطلقة في الاختيار: كان هذا الاسلوب المعتمد في اختيار القيادات لفترة قريبة حيث كانت الادارة تتمتع بسلطات تقديرية مطلقة في اختيار القيادات والموظفين بلا رقابة ودون ادنى شرط او قيد ودون معايير محددة فكان المسئول يختار من تحته في السلم الإداري من انصاره الذين يثق فيهم (بطيخ، 1997، ص. 445).

ويعاب على هذا الاسلوب انه يعتمد على الاعتبارات الشخصية ويهدد كفاءة الجهاز الإداري ويصيبه بالخلل والفساد ويهدر مبدأ الجدارة في تولية المناصب القيادية ويودى الى انتشار الرشوة والمحسوبية والفساد وينتهك مبدأ المساواة امام القانون. (الطماوى، د.ت، ص. ؛ 298عبد العال، 2011، ص. 49)

2 – الاعداد الفني المسبق : ويعتمد هذا الاسلوب على تدريب واعداد المرشحين لشغل الوظائف القيادية إعداد فنيا نظريا وعمليا خاصا قبل اختيارهم في الوظيفة او المنصب الذى سوف يشغلونه، بحيث يكون للإدارة الحق في اختيار من توافرت فيه الشروط وثبت صلاحيتهم لتولى القيادة.
والطريقة المألوفة لاكتساب افضل العناصر الصالحة هى انشاء مدارس ومعاهد وكليات تتميز بالتدريب

الفنـي والعملي والنظري وهذه تمثل افضل الطرق المتبعة لإعداد الموظفين إعدادا فنيا يتناسب مع مسئولية الوظيفة القيادية التي يعد لها الموظف او المسئول.

3 – المسابقة : يعتمد هذا الاسلوب على اجراء مسابقة بين جميع المتقدمين للوظيفة العامة، وهذا الاسلوب هو المأخوذ به في معظم دول العالم، وبناء على ذلك الاسلوب لا يعين في المنصب العام الا من اجتاز بنجاح الامتحانات المقررة لشغل هذه الوظيفة، ولكن لنجاح هذا الاسلوب وتطبيقه بشفافية يجب ان تتجرد اللجنة القائمة على اختبارات المسابقة من الأهواء الشخصية بعيدا عن الرشوة والمحسوبية والوساطة.

4 – الجدارة : يعتمد نظام الجدارة وفلسفته على اختيار من هو اجدر لتولى المناصب القيادية علما وفكرا وسلوكا وثقافة وغايته الارتقاء بالمستوى الوظيفي للجهاز الإداري وهو يمد الادارة بأفضل العناصر البشرية ومن ثم يقضى على الوساطة والمحسوبية والرشوة وغير ذلك من الطرق الغير مشروعة، ويتم وضع ضوابط الجدارة والاختبارات وتتولاها جهة محايدة على ان يلتزم بها الجهاز الإداري.

5 – الكفاءة : اقتضى تنظيم وحسن سير المؤسسات كمسلك دائم التأكد من كفاءة وجدارة الموظفين بشكل دوري ومستمر ليس فقط عند اختيارهم بل التأكد من احتفاظهم بمستوى الكفاءة والجدارة المطلوب منهم لأداء اعمالهم على خير وجه اثناء مباشرتهم لمهام وظائفهم بصفة دورية في فترات زمنية محددة (عبد العال، 2011، ص. 48). وهناك فارق بين الكفاءة والفاعلية والادارة والقيادة لذلك وجب إلقاء الضوء على الفارق بينهم :

- **الفارق بين الكفاءة والفاعلية الإدارية**

يعتبر مفهوم الكفاءة ملازما لمفهوم الفاعلية ، ولكن لا يجب أن يستخدما بالتبادل، فقد تكون المنظمة فعالة ولكنها ليست كفؤ أي أنها تحقق أهدافها ولكن بخسارة ، وعدم كفاءة المنظمة يؤثر سلبا على فاعليتها ، ويمكن اعتبار الكفاءة على أنها „ إنجاز العمل بشكل صحيح „ بينما الفاعلية هي „إنجاز العمل الصحيح „وهكذا المفهومان يكمل كل منهما الآخر والفاعِلية مصطلح واسع الاستعمال في مجال علم الإدارة ومجال تطبيق الانظمة وتحقيق الأهداف (https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/112383).

لا سيما ان علم الإدارة يتميز بارتباطه بالكثير من العلوم التي يقوم عليها، ومن بينها علوم الكفاءة والفاعلية، فأي مؤسسة أو منظمة قامت أو نشأت إنما لتحقيق مجموعة من الأهداف، وذلك من خلال الأفراد بخبراتهم ونشاطهم، فإدارة أهداف المؤسسة لابد من تحقيقها بكفاءة وفاعلية.

- **الفارق بين الإدارة الكفؤ والقيادة الشبابية الفاعلة**

بينما نجد أن الإدارة الكفؤ هي عملية اجتماعية إدارية مستمرة تعمل على استثمار الإمكانات والموارد المتاحة والتسهيلات استثماراً أمثل للوصول إلي أهداف المنظمة عن طريق عملياتها الأربع: 1 – **التخطيط، 2 – التنظيم، 3 – التوجيه، 4 – الرقابة**، إذاً الإدارة تحيل التوجهات والأفكار الى خطط، والقيادة من جانبها تُساند وتُتابع تحويل الخطط الى عمل ناجح وحتى يمكن إتمام أي مهمة أو وظيفة بنجاح فإن المؤسسة تحتاج للمهارات الجيدة في كلا الجانبين.

القيادة إذاً تركز على النهوض بالفريق (أعضاء المؤسسة) لإنجاز استراتيجية المؤسسة من خلال **(رؤية واضحة، واتصال فعال، وتحفيز مرن، وتفويض مُتابع، والإشراف المستمر)** وباختيار المديرين المؤهلين الأكفاء، لتحقيق أهداف المنظمة والقيادة والإدارة يشتركان في تحديد الهدف أو الأهداف وخلق البيئة التنظيمية المناسبة المشتركة لتحقيقها، ثم التأكد من أنجاز المطلوب وفق معايير وأسس علمية (آل الشيخ، 2017).

المطلب الثانى : التجارب الناجحة في اختيار الشباب لتحقيق التنمية

هناك بعض النقاط الهامه التي يجب الأخذ بها وتنفيذها على ارض الواقع السياسي والاقتصادي لتنفيذ عملية التنمية المستدامة والتحول الرقمى فيجب الإصلاح السياسي والاقتصادي والديمقراطي الشامل، من اجل تحقيق التنمية المستدامة المرجو حدوثها وتتمثل في الاستفادة من التجارب الناجحة في اختيار الشباب المدرب لتحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى والتي سوف نتناولها في النقاط التالية :

أولًا : التجارب الدولية في اختيار الشباب لتحقيق التنمية والتحول الرقمى

على الرغم من ان تمويل البلدان ذات الدخول المنخفضة يعد تمويل لميزان المدفوعات، فان الحاجة الى ضمان تمويلات تنموية كافية من خلال مساعدات التنمية الرئيسية والاقراض متعدد الاطراف واستحداث اليات تتيح لهم الاسهام بمزيد من الفاعلية في اسواق راس المال الخاصة ولا ريب في ان المسار المعاكس لاتجاهات تدفق مساعدات التنمية الرسمية يعد القضية المحورية والحرجة في هذا الصدد، ولكن اثبت الاقتراض على ارض الواقع فشل ذريعا وخاصة الاقتراض من صندوق النقد الدولي لما له من شروط واملاءات مجحفة (غازي، 2015، ص. 119).

لذلك لجأت الكثير من الدول النامية الى الانتاج والتصنيع لانهم هم حجر الزاوية في مستقبل أي دولة، وقد نجحت العديد من الدول النامية في التحول من التصنيع المحلى الى التصنيع التصديري وحققت انجازات باهرة في السوق العالمية وتعد تجربة ماليزيا وكوريا الجنوبية وسنغافورة والهند وايرلندا خير شاهد.

ومازال الانتاج الزراعي من اهم القطاعات الاقتصادية للعديد من الدول المتقدمة، الا ان التراجع الواضح في الانتاج الزراعي لا يختلف كثيرا عن الصناعة طبقا لأخر مؤشرات عالمية ولعل اقرب هذه المؤشرات الى الذهن تتمثل في عدم الاكتفاء الذاتي من الغذاء لغالبية الدول العربية (النجار، 1997، ص. 27).

بيد أن جذب الاستثمارات الأجنبية، التي هي أحد العناصر الرئيسية للتنمية الاقتصادية، لا يتحقق إلا في الدول الديمقراطية، فالمستثمر لا يأمن على أمواله إلا في دولة مؤسسات وتحترم القانون وتطبقه، حتى يأمن على استثماراته، إضافة إلى أن إشاعة الديمقراطية تعنى أن يختار الناس نوع السياسات ونوع القرارات التي يجنون ثمارها أو يدفعون ثمنها(الموافي، 2005، ص. 5).

ثانيًا : التجارب الناجحة في اختيار القيادات الفاعلة لتحقيق التنمية والتحول الرقمى

تعد سنغافورة واليابان والصين، نموذجا للتجارب الدولية الناجحة، بدوا انطلاقة اقتصادية قوية في أوقات زمنية متقاربة منذ خمسينيات القرن الماضي، اعتمادا علي المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ليسطروا نماذج وتجارب عالمية يحتذى بها.

لعبت المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة دورًا كبيرًا وهاما في دعم وسد احتياجات المشاريع الكبيرة، فقد قام بنك التنمية السنغافوري، بتوفير المساعدات المالية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بسعر فائدة ثابت وأقل من الأسعار التجارية وانضم إليها بعد ذلك عدد كبير من البنوك الأخرى، وقد تجلى التعاون الواضح والاهتمام من قبل الحكومة في إنشاء قسم لتنشيط التجارة والصادرات تابع لها كانت مهمته مساعدة المصدرين وتقديم الدراسات عن الأسواق الدولية، كما يقوم بتنظيم المؤتمرات ووضع وتنظيم برامج تدريبية عن التجارة والأسواق الدولية واحتياجاتها والاستثمار (http://gate.ahram.org.eg/News/853024.aspx).

وكذلك مر الاقتصاد الماليزي بمراحل عديدة حيث بدأت تجربة التنمية الاقتصادية في ماليزيا منذ الاستقلال في عام 1958، وتميل ماليزيا إلى الاعتماد على الشباب والقطاع العام بدلا من الاعتماد على القطاع الخاص، الذي كان سائدا خلال الاستعمار البريطاني في ماليزيا، حيث سياسة الاعتماد على القطاع العام الذي جاء في إطار المرحلة الأولى من التنمية الماليزية بدءا من اتجاه التصدير، والذهاب إلى الصناعات الإلكترونية، وهي الصناعات التي تعتمد على العمالة المكثفة وكانت الخطوات الأولى للنجاح ؛ حيث أدى ذلك إلى خفض معدلات البطالة وشركات النفط الماليزية لها دور حيوي في هذه المرحلة حيث شكلت ما يمكن أن يسمى الشركة القابضة للسيطرة على الشركات المملوكة من قبل الإنجليز أو الصينين وجعلتهم ماليزية الملكية في إطار تحرير الاقتصاد الماليزي من الرقابة الأجنبية ونجحت في هذه الخطوة حيث كانت هذه الشركات قادرة على القيام بهذه المهمة حتى نهاية السبعينات، وشملت هذه المرحلة „السياسة الاقتصادية الجديدة" التي عملت على القضاء على الفقر، وعملت على تحسين الظروف التي تدهورت (https://ar.wikipedia.org/wiki).

ثالثًا : تجارب العالم العربى في اختيار القيادات الفاعلة لتحقيق التنمية والتحول الرقمى

لماذا لا نحقق حلمنا في وجود تنمية مستدامة في هذه المساحة الجغرافية الهائلة ؟ اليابان التي تفتقر إلى الموارد الطبيعية، وتستورد كل المصادر والموارد الطبيعية من الخارج، أصبحت دولة صناعية كبرى، وهي الدولة التي تحطمت تماماً في الحرب العالمية الثانية، وتحولت أهم مدنها إلى هشيم! ثم ها هي الصين على الرغم من عقبات التنمية فيها، المتمثلة في عدد السكان الهائل، إلا أنها نجحت عندما اعتمدت على القطاع الزراعي، ثم تحولت تدريجياً إلى دولة صناعية كبرى، بعد أن أعطت القطاع الصناعي وزناً أكبر، لتصبح مارداً صناعياً اجتاح العالم بما فيها الدول الصناعية التي أصبحت اقتصاداتها تئن من الضربات التي تتلقاها من الصين.

من واقع هذه التجارب الناجحة، لماذا لا يتحقق مشروعنا التنموي ونستفيد من تلك التجارب الناجحة من دون التخلي والتفريط في قيمنا ولغتنا وثقافتنا وهويتنا، كما فعلت كل الدول ذات التجارب الناجحة سالفة الذكر؟ (https://www.emaratalyoum.com/opinion/2011-07-26-1.412065)

إن المتتبع لمسيرة التنمية الحديثة في العالم العربى، يلاحظ مدى البطء في معدلات النمو للاقتصاديات العربية لا سيما إذا ما قورنت بما أنجزته دول أخرى ولا سيما دول شرق آسيا التي تمكنت من تحقيق معجزات تنموية هائلة في مدة وجيزة من الزمن رغم أنها كانت قبل عقود قليلة متخلفة في معدلات نموها عن الكثير من الدول العربية، وإذا ما نظرنا إلى الواقع التنموي العربي نجد أن المعدل السنوي لنمو متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لا يتجاوز 0.4 % - 0.5 % مقابل 1.4 % للمعدل العالمي (https://www.ammonnews.net/article/101066)

المطلب الثالث : القضاء على هجرة الشباب

من أهم الاثار المترتبة على ادماج الشباب فى العملية التنموية هو القضاء على ظاهرة هجرة العقول الشابة الى الخارج سواء بطريقة شرعية او بطريقة غير شرعية، الأمر الذى أضر ومازال يضر بالوطن بشكل كبير، سيما هجرة العلماء والمتخصصين والاطباء والمهندسين وحملة الماجستير والدكتوراه ومن تكلفت الدولة مبالغ طائلة لتعليمهم واعدادهم وتدريبهم خلال سنوات الدراسة والبحث العلمى، وتشير الاحصائيات الى ان 50 % من الاطباء و23 % من المهندسين و15 % من العلماء والكفاءات العلمية يهاجرون الى اوروبا وامريكا وكندا وان 54 % من الطلاب الذين يدرسون في الخارج لا يعودون الى بلادهم الامر الذى يؤثر بالسلب في تحقيق التنمية في مصر وكافة اقطار الدول العربية (رؤوف، وصالح، 2007، ص. 216)، ويوضح الجدول التالى أعداد الطلبة المصريين

المهاجرين من الحاصلين على الماجستير والدكتوراه خلال الفترة من 1965 م- حتى 2006 م

الجدول رقم (1) أعداد الطلبة المصريين المهاجرين من الحاصلين على الماجستير والدكتوراه خلال الفترة (1965-2006)

الدولة	ماجستير	دكتوراه	المجموع	اجمالي %
الولايات المتحدة الامريكية	476	497	973	47.4
كندا	336	341	677	33.2
استراليا	187	212	399	19.4
المجموع	999	1050	2049	-
الاجمالي ٪	% 48.8	% 51.2	-	% 100

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء،(الكتاب الإحصائي السنوي لعام 2007)

أولًا : مفهوم هجره العقول

هجرة العقول عباره ابتدعها البريطانيون لوصف خسارتهم من العلماء والمهندسين والاطباء خلال الحرب العالميه الاولى بسبب الهجره من بريطانيا الى الخارج وخاصه الى الولايات المتحده الامريكيه وأصبحت تطلق على جميع المهاجرين المدربين تدريب عالي من بلدهم الى بلدان اخرى واعتبرت منظمه اليونسكوان هجره العقول هي نوع شاز من انواع التبادل العلمى بين الدول يتسم بالتدفق باتجاه واحد ناحيه الدول المتقدمه وهو ما يعرف بالنقل العكسي للتكنولوجيا لان هجرة العقول هي فعلا نقل مباشر لاحد أهم عناصر الانتاج وهو العنصر البشري (رؤوف، وصالح، 2007، ص. 220).

ثانيًا : المعوقات التى تدفع الشباب الى الهجرة

تتشابك عدة عوامل تدفع الشباب الى الهجرة الى بلدان أخر ومن أهم العوامل هجرة العقول المصرية وخاصة في الوظائف التي تتطلب توافر المهارات العالية والكفاءات النادرة كأساتذة الجامعات والباحثين والمعلمين وتسعى الدول المتقدمة في اجتذاب هذه الكفاءات في إطار التخطيط الواعي وعلى أساس الاهتمام بالمهارات التي غالبا ما تبقى بالخارج، مما يهدر المهارات البشرية المؤهلة لقيادة خطط التنمية الامر الذى يؤثر اقتصاديا على التنمية المستدامة في مصر.

ويعد توافر إمكانات البحث العلمي في الدول الجاذبة للعقول المصرية المهاجرة فيما يتعلق بتهيئة البيئة البحثية والتفرغ للبحث العلمى، وتوفير عوامل التقنية وفرق عمل بحثية متكاملة، والتحفيز على الابداع العلمي. ونتيجة لذلك نجد أن المهاجرين والباحثين والمبعوثين من الطلبة الذين ترسلهم الجامعات والمراكز البحثية لا يعودون إلى مصر بعد تدريبهم واعداداهم لاحساسهم بعدم الاستفادة منهم عند عودتهم الى وطنهم وكذا لعدم توافر التحفيز وامكانيات البحث العلمى.

كما تعد ثورة الاتصالات والتطور العلمي والتكنولوجي بالدول المتقدمة عنصر جاذب لاصحاب المهارات في كافة التخصصات، حيث تقدم الاغراءات المادية لاصحاب الطموح العلمي الذين يصعب عودتهم إلى وطنهم مرة ثانية (عبد الرحمن، 2017، ص. 174).

ثالثًا: العائد من تدريب ودمج الشباب فى المجتمع

تعد مصر من اكبر الدول الخاسره من هجره الكفاءات الى الخارج فيبلغ عدد الكفاءات المصريه بالولايات المتحده عدد 318,000 الف وكندا 110,000 واستراليا 70,000 بريطانيا 35 الف فرنسا 39,000 المانيا 25,000 سويسرا 14 الف هولندا 400,000 النمسا 14,000 ايطاليا 90,000 اسبانيا 12,000 (رؤوف، وصالح، 2007، ص. 222).

حيث يخرج نظام التعليم الجامعي أعدادا كبيرة سنويا من خريجي الجامعات المصرية، ونظر إلى عدم الاستفادة من تلك الكفاءات المحلية وتوظيفها التوظيف الأمثل الامر الذى يدفع الشباب للهجرة من مصر للبحث عن عمل مناسب ماديا لمؤهلاتهم، وكذا نجد هناك زيادة مطردة فى اعداد المبعوثين للدراسة الى الخارج نتيجة قصور أنظمة التعليم فى مصر، وتمثل هذه البعثات باب لهروب العقول المصرية، وعدم عودتهم نتيجة عدم توافر ادوات البحث العلمى التى تستوعبهم عند العودة.

بيد ان وصل عدد الحاصلين على الماجستير والدكتوراه إلى سبعة عشر ألف باحث لم تستغل مصر إمكانياتهم وطاقاتهم العلمية بشكل فعال، وعدم استيعاب الحكومة لكل هذه الكفاءات كان له أثر بالغ في زيادة الفجوة الثقافية والتنموية .

وكذلك ضعف المخصصات المالية للبحث العلمي في مصر، حيث بلغت مخصصات دعم البحث العلمي خلال العام المالي 2013/2012 نحو700 مليون جنيه موزعة بين ميزانية الدولة للبحث العلمي وميزانية الصندوق. واحتلت مصر الترتيب 122 من بين 142 دولة من حيث مؤشر استقطاب العقول خلال الفترة من 2011/2010 واعتبرت مصر من الدول الطاردة للعقول.

لا تقتصر الاثار السلبية لسياسة البحث العلمي على غياب الاهداف وقصور التمويل وتفكك البنية الأساسية للبحث العلمي في مصر وتشتتها بين الوزارات المختلفة فقط، وإنما امتد إلى عدد من العناصر الأخرى التي تمارس دورها الطارد للكفاءات، فضلا عن الافتقار إلى عوامل التشجيع، فالمبتكر والمخترع لا يجد من يشجعه ويتبنى موهبته، كما أن المكافأة المالية أو المعنوية من المسئولين تكون محدودة ولا تتناسب مع مجهوده المبذول فى البحث العلمى (عبد الرحمن، 2017، ص. 175).

رابعًا: العائد من تدريب ودمج الشباب فى العملية التنموية

وتعد ظاهره هجره الكفاءات والعلماء من مصر الى الخارج اهم العوامل التي تؤثر على الاقتصاد القومي بالسلب وتودى الى تراجع معدلات التنمية بشكل ملحوظ، وتبلغ هذه الظاهره أهميه متزايده في ظل تزايد اعداد المهاجرين خاصه الكوادر العلميه المتخصصه وتتمثل اهم الاثار السلبيه في حرمان الوطن من الاستفاده من خبراتهم ومؤهلاتهم في كافة مجالات التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه(رؤوف، وصالح، 2007، ص. 217).

وتمثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية الدافعة لهجرة رؤوس الأموال البشرية إلى الخارج وبالتحديد الدول المتقدمة في عاملين هامين هما: انخفاض معدلات التنمية الاقتصادية المحلية وما يترتب عليها من انخفاض معدلات الدخل والانفاق على البحث العلمي في مصر، وينبثق من هذين العاملين زيادة الاسعار بمعدلات تضخمية، وتعويم الجنية المصري مقابل العملات الاجنبية الاخرى وانخفاض مستويات دخل الكفاءات بمصر مقارنة بما يتقاضونه بالخارج من دخول مغرية لها بالغ الاثر فى هجرة الكفاءات المصرية وعجز القطاعات الاقتصادية في مصر عن تحقيق معدلات تنمية مرتفعة، وبالتالي عدم زيادة معدلات الاستثمار وعدم خلق فرص

عمل جديدة، مما يدفع العقول للهجرة، الامر الذى يترتب عليه صعوبة توفير الظروف المادية والاجتماعية التي تؤمن المستوى المناسب للكفاءات قياسا بدخول رجال الاعمال والتجار وأصحاب المهن والفنانين، وبالمقابل يطلب من تلك الكفاءات القبول بالمستوى الادنى، وعدم اعتماد الدولة على القطاع الخاص في توفير فرص عمل للشباب، نظرا لعدم توافر ما يكفي من الموارد المالية الى الشباب (عبد الرحمن، 2017، ص. 175).

وبذلك يتضح أهمية تدريب وادماج الشباب فى العملية التنموية ورعايتهم لما لهم من قدرة كبيرة على تحقيق التنمية لما يتمتع به الشباب من قدرة ونشاط ومواكبة للتكنولوجيا الرقمية، الامر الذى سوف يساعد على تحقيق معدلات تنموية كبيرة فى حالة دمجهم والاستفادة من قدراتهم وعدم إهدار تلك العقول وتركها لدول اخرى تستفيد من قدراتهم.

المبحث الثالث
أهمية التعليم والتدريب والتحول الرقمى في تحقيق التنمية

التحديث هو عملية تهدف إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والإمكانيات بأفضل الطرق، في ظل مجتمع عصري يستخدم كافة وسائل الثقافة والتكنولوجيا الرقمية الحديثة، كما يتسم بارتفاع نسبة المتعلمين والمثقفين والمدربين، وكذلك يملك قدرات مناسبة لإنجاح التعبئة الاجتماعية للتنمية.

فعلى مدى التاريخ الإنساني يحتاج المواطنون دائما إلى الشباب والمثقفين والمفكرين في القيام بالدور الحيوي في قيادة عملية التحديث والتطوير والتنمية، والتحول الرقمى، ونشر الأفكار الحديثة، وإشاعة المفاهيم العلمية، وبعبارة أشمل قيادة عملية التحديث لتشمل المجتمع ككل للتحقيق التنمية الشاملة والتحول الرقمى.

ومن ثم يجب الإسراع بعملية التحول الرقمى والإصلاح التعليمي لتحقيق الاصلاح الاقتصادي، ويجب تحديد الأولويات لمواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية، حيث أن العلاقة بين التحديث والتعليم والتنمية والسياسة تتبدى بوضوح من خلال القاعدة القائلة بأن للحكومة الدور الرئيسى في قيادة عملية التحديث والتنمية ذلك لأنها هي المؤهلة والتي تستطيع بالفعل امتلاك كافة القدرات التقنية والقيام بدور حقيقي لإجراء التغييرات الجذرية لتغيير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتعبئة الجهود الشعبية من اجل الوصول الى التنمية(عبد الله، د.ت).

المطلب الاول : التعليم الجيد من اجل تحقيق التنمية والتحول الرقمى

التعليم والتنمية معركة واحدة، فالتعليم السلاح الوحيد الذى يحدد قدرتنا على مواجهة تحديات العصر الاقتصادية، فالتعليم بلا شك عنصر هام من عناصر الوعى الاجتماعي والتنموي، ولكن ليس معنى ذلك أنه كلما أرتفع المستوى التعليمي للإفراد ارتفع معه الوعى التنموي، لاسيما أن التعليم يساعد على بلورة الوعى التنموي، خاصة من خلال التعليم والقراءة والاطلاع على المصادر المتعددة، الأمر الذى يمكن الطلبة أن يكونوا رأيا خاصا بهم وثقافة تساعد في تحقيق التنمية(رمزي، 1980، ص. 31 ورمزي، 1991، ص. 127).

ولذلك يجب التزام الدولة بكافة أجهزتها فضلا عن الهيئات غير الحكومية والنقابية بتوفير جميع البيانات والمعلومات ومصادر المعلومات بين يدي كافة المواطنين باعتبارها ضرورة أساسية لممارسة حقوقهم في تكوين ثقافتهم ومن ثم آرائهم الفردية والعامة والتعبير عنها من خلال سائر القنوات المشروعة في علانية ووضوح، وبحرية واستقلال كاملين وذلك من اجل الوصول الى التنمية الشاملة وتحقيقها على ارض الواقع (السيد، واخرون، 2007، ص. 5).

المطلب الثاني : التدريب والتحول الرقمى لتحقيق التنمية المستدامة

ليس بكاف اسناد المناصب القيادية لأفضل العناصر الشبابية فقط بل الاختيار على اساس الجدارة والعلم والثقافة والقدرة على تحمل المسئولية بل لابد من اطلاعهم وتدريبهم وتمرينهم على احدث النظم والاساليب العلمية الحديثة ومواكبة تكنولوجيا العصر الحديث حتى نصل بهم في اقصر وقت إلي أعلي درجة من درجات العلم والقدرة والكفاية وذلك لإخراج الشباب بالشكل اللائق لذلك سوف نتناول أهميته واساليبه في النقاط التالية :

أولًا : مفهوم التدريب : هناك العديد من التعريفات التي تناولت التدريب،(العبد، د.ت، ص. 88؛ ومرعى، د.ت، ص.318؛ وفهمى، د.ت، ص. 128) ولكن اغلبها يتفق من حيث المبدأ على ذات النقاط وذات الهدف في احداث تغيرات سلوكية وذهنية لمقابلة احتياجات حالية ومستقبلية يتطلبها الفرد والعمل في المؤسسة التي يعمل بها ويحتاج اليه المجتمع لمواكبة احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة (عبدالوهاب، د.ت، ص.19).

وعرف التدريب بانه „ مجموعة الاساليب المخططة التي تقوم بها المنظمات الادارية لتحقيق فاعليتها من خلال تنمية مهارات وقدرات وسلوكيات الموظف والوظيفة طبقا لسياسات واوصاف الوظائف التي تتابين وتختلف من مستوى ادارى الى مستوى اخر(خليل، د.ت، ص. 191)"

كما عرف التدريب ايضا بانه النشاط المستمر لتزويد الافراد بالخبرات والقدرات والمهارات والتكنولوجيا والاتجاهات التي تجعلهم صالحين وقادرين لمزاولة اعمالهم على الوجه المطلوب بشكل صحيح (المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية، 2001، ص. 163).

ويدرك الجميع أهمية التدريب في سد فجوة الأداء بما يلبي الاحتياجات التدريبية في المجالات المتعددة ويحقق الاهداف ويعمل على تحقيق التطور والنماء للإفراد والمؤسسات، فالتدريب علم وفن، فهو علم يدرس ومهارة تكتسب ومهارات النجاح للتنمية البشرية والتحول الرقمى (https://sst5.com/prgdetail/411/19/).

ثانيًا : اهداف التدريب والتحول الرقمى: تهدف عملية التدريب لسد الفجوة بين الواقع والمأمول وإكساب المتدربين القدرات ليتمكنوا من أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بكفاءة وفاعلية وفق ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة، وتتعدد اهداف التدريب وتتنوع بحسب الغاية التي يهدف الى تحقيقها ونوع النشاط وطبيعته ومستوى المتدربين فقد يستهدف اكساب المتدربين قدرة الوصول الى المعدل الطبيعي لتحقيق التنمية او اكساب الموظفين مهارات وقدرات لرفع الكفاءة الانتاجية وتخفيض التكاليف وخلق مجالات تنموية حديثة مثل العمل المقاولاتى .

1 - اهداف تدريب عادية : من اجل رفع مستوى الادارة والمتدربين ومواكبة احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة .

2 - اهداف لحل المشكلات ومواجهة المصاعب : يمثل هذا النوع من الاهداف التدريبية درجة ارقى واكثر طموحا وتعقيدا من الاهداف العادية وذلك للتدريب على حل المشاكل ومواجهة المصاعب والعقبات التي قد تواجه المتدرب ومواجهة ما يمثل عائق امام تقدم المؤسسة.

3 - اهداف ابتكارية وتكنولوجية : وتعتبر هذه الاهداف المستوى الاعلى في المهام التدريبية حيث تختص بتحقيق نتائج غير عادية ومبتكرة وجديدة ترتقى بمستوى الاداء في المؤسسة وتحقق تميز واضح مقارنة بالمؤسسات الاخرى والتغلب على مصادر المشاكل وتفاديها قبل وقوعها والخروج عن دائرة الانماط العادية وتحقيق نتائج غير عادية وطرح تطلعات جديدة وفتح مجالات عمل جديدة ذات الاستثمار الجديد مثل العمل المقاولاتى وتطوير وتدريب العاملين بأساليب حديثة ومتطورة.

4 - معرفة المعلومة الحديثة والموثقة : قد يختلط التدريب بالنظم التي تستهدف اعداد الفرد لشغل الوظيفة

5 - نظام الاعداد العام : ويقصد به التعليم والتدريب حيث يزود الفرد بالمعارف والثقافات والتكنولوجيا.

6 - نظام الاعداد الخاص : يرتكز على تزويد الفرد بثقافات ومهارات متخصصة تتعلق بمهنته ووظيفته ويستهدف زيادة قدرة الفرد وقدراته الخاصة والعامة ومهاراته. (فهمى، د.ت، ص. 63)

ثالثًا : اساليب التدريب : هو الطريقة التي يستخدمه المدرب لكى ينقل المادة او الموضوع او الخبرات التدريبية الى المتدربين واصبح اختيار اسلوب التدريب المناسب له تأثير كبير ودور عظيم في انجاح البرنامج التدريبي (عبد العال، 2011، ص. 49)، وتتعدد اساليب التدريب ومنها ما هو فردى ومنها ما هو جماعي ومنها ما هو تقنى ورقمى.

1 - اساليب التدريب الفردي : وهى تعنى امداد الموظف العام بكافة البيانات والمعلومات التي تتعلق بوظيفته وصلتها بالبناء التنظيمي للإدارة، ويتميز هذا النوع بانه يتم تدريب كل دارس على حده ولا يتم تجميع المتدربين في مكان واحد لتدريبهم.

2 - اساليب التدريب الجماعية : ويتم التدريب فيها في مجموعات من المتدربين يجتمعون في مكان واحد(الدماصى، د.ت، ص. 36)، وتتخذ هذه الاساليب صورا متعددة من اهمها المناقشات والمؤتمرات والمحاضرات والندوات والتدريب على التحول الرقمى واتخاذ القرار.

رابعًا: انواع التدريب

- **التدريب من حيث الهدف :** ينقسم التدريب من حيث الهدف الى تدريب انتعاشي ويستهدف تطوير معلومات العاملين عن موضوع معين واحاطتهم بكل جديد في مجال عملهم والاساليب الحديثة والمتنوعة فيها، وتدريب مهارات يستهدف تزويد العاملين ببعض المهارات والخبرات عن طريق تقديم فكرة جديدة، وتدريب سلوكي ويتعلق بتغيير وجهات النظر لدى الموظفين وجعلهم اكثر ايجابية والمام بالتكنولوجيا الرقمية الحديثة.

- **التدريب من حيث المكان والزمان :** يجرى هذا التدريب وفقا لتخطيط الادارة وتحت رقابتها وفي حدود خبرات الموظفين يحث يلتقى المدرب والمتدرب في داخل مكان العمل.

- **التدريب من حيث المستوى الوظيفي :** ويعنى ذلك اختلاف كل مستوى وظيفي في تدريباته عن المستوى الوظيفي الاخر بمعنى ان هناك اكثر من مستوى وظيفي مثل تدريب القادة وتدريب المستوى الإشرافي الاول وتدريب مستوى الادارة الوسطى والتدريب لمستوى الادارة العليا وهكذا.

خامسًا : التخطيط التدريبي : ويعنى رسم سياسة جيدة لتدريب الشباب لمستقبل رقمى يهدف الى احداث تغييرات وتطورات في معلومات واتجاهات ومهارات الافراد لمعاونتهم على اكتساب الفاعلية والكفاءة (فهمى، د.ت، ص. 102)

فالعائد من عملية التدريب مهما بلغت تكلفته يجب الاهتمام به لما له من مزايا على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى والتنموى ولما له من اثار ايجابية تحد من الاضرار التى تصيب مصر من جراء هجرة تلك العقول أو ترك تلك العقول بدون استفادة منها، فضلا عن ان بدون تنمية مهارات الشباب بما يتناسب مع سوق العمل وبما يتناسب مع التنمية المرجوة مهما بلغت تكلفة التدريب فالعائد يكون دائما تحقيق معدلات تنموية واقتصادية لا يمكن ان تتحقق فى ظل هجرة العلماء والاطباء والمهندسين وحاملى الماجستير والدكتوراة.

المطلب الثالث : دور تقنية المعلومات والتحول الرقمى في تحقيق التنمية

بيد أن هناك ارتباط وثيق بين التطور التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة التي ظهرت حديثا، وتفترض عملية نقل التكنولوجيا أن تتم بين طرفين „ مورد تكنولوجيا „ والطرف الاخر „ مستورد للتكنولوجيا „ وتتم عملية النقل من خلال اتفاق يلتزم بموجبه المورد بإتاحة الفرصة للمستورد باكتساب التكنولوجيا والتي يتم استيعابها والسيطرة عليها واكتساب القدرة على استخدامها واستغلالها في الانتاج وتحقيق التنمية والتحول الرقمى.

ولذلك أدركت الدول النامية أن القضاء على التخلف لا يعتمد على رأس المال والمساعدات والمنح والقروض بل يعتمد على التكنولوجيا الحديثة باعتبارها مفتاح التنمية، ومواكبة ما توصل اليه العالم من تكنولوجيا حديثة، وكشف الواقع العملي أن موردي التكنولوجيا هم غالبا شركات متعددة الجنسيات لما لديها من خبرات في مجال تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

ولذا استهدفت قوانين التجارة حماية المصالح الوطنية دون المساس بالمصالح المشروعة لمورد التكنولوجيا الحديثة وعلى ذلك يلاحظ أن الاحكام التي ورد النص عليها في قانون التجارة وضعت لمواجهة عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا، ورغم ذلك نص على ضرورة تطبيقها على النقل الداخلي للتكنولوجيا الحديثة (مصطفي، 2012، ص. 5).

المطلب الرابع : دور المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة وجذب الاستثمار

إن كافة الدساتير الحديثة تنص على اللامركزية الإدارية ومن ثم يمكن اعتبارها ربيبة النظم الديمقراطية، فإذا كان الشعب يشرف على الأمور العامة عن طريق البرلمان، وتنفيذ اللامركزية من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطات، ولهذا فإن اللامركزية الإدارية بمثابة القاعدة الاساسية التي ترتكز عليها التنمية الشاملة، نظرا لما لها من قدره على معالجة مواطن الخلل والقضاء على الروتين وتحقيق الاجراءات الادارية بسهولة ويسر (العبودى، 1995، ص. 15).

أولًا: دور المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المستدامة

المشاركة الشعبية هي وحدها التي تخلق الدافع على العمل والإتقان فيه وبالتالي تسرع من عمليات التنمية في كافة المجالات التنموية، وهي في الوقت ذاته وسيلة للتوزيع العادل لثمرات التنمية، والمشاركة التي تصحح أخطاء صانعي القرار ويجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من الثقافة الديمقراطية في المجتمع كله من الأسرة إلى المدرسة إلى المصنع إلى سياسة الدولة(عبد الرازق، 2015، ص. 136).ويرجع تراجع معدلات التنمية الى تقديم الافراد مصالحهم الشخصية في الدول النامية على المصلحة العامة إلى وجود فراغ عميق بين السلطة والمواطنين (فوده، 2000، ص. 217).

ثانيًا: دور المشاركة السياسية في تحقيق التنمية المستدامة

تتعدد صور المشاركة السياسية وتختلف باختلاف كل مجتمع حسب درجة النمو والتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وحسب القواعد الجماهيرية وعلى ذلك فإن صور وأشكال الممارسة السياسية في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية وبالتالي فإنها تعد من المحددات الهامة التي تحدد موقع المجتمعات على متصل التخلف والتقدم، كما أنها أهم القيم اللصيقة بمفهوم الديمقراطية والتي تساعد بشكل أساسي في التنمية (العامري، 1993، ص. 38).

ثالثًا: رفع الوعي العام والدعم المؤسسي وفتح حوار مجتمعي حول اهمية التنمية والتحول الرقمى

يجب ان تعمل منظمات المجتمع المدني على ترسيخ قيم ومفاهيم الحوار والتنمية، وان تمارس دورها الفعال في التنمية والتحول الرقمى، ناهيك عن دورها في نشر نفوذ فكرى وتنموي قد يكون مغايرا لذلك الذى يتبناه النظام السياسي، مما قد يجعلها بمثابة البنية التحتية التي يمكن من خلالها ممارسة أشكال مختلفة للتنمية، مما يستوجب معه ضرورة الوعى في إطار دعم هذه المؤسسات التي تعمل من اجل التنمية لصالح الوطن.

رابعًا: توعية أفراد الشعب القيام بدور فعال من اجل تحقيق التنمية والتحول الرقمى

من الطبيعي أنه لا يمكن للشعوب أن تمارس دورها الفعال في العمل للمصلحة العامة من اجل تحقيق التنمية والتحول الرقمى والتي يهدف إليها المجتمع، والتي تجاوز بطبيعة الحال مصالح الأفراد(حماد، 1987، ص. 323)، إلا من خلال تمتعه بحقوقه وحرياته العامة بصفة عامة، ومعرفته بحقوقه السياسية(الشيخ، 1997، ص. 319)، والدفاع عنها بكافة الوسائل(مرجان، 2010، ص. 38).

ومن المسلم به انه يجب على كافة أجهزة الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان توعية الشعوب ثقافيا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا بما يضمن ممارسة فعالة وجاده من أجل التنمية والتحول الرقمى(عثمان، 1985، ص. 38).

لاسيما أن للمشاركة الجماهيرية فوائد عظيمة، فالمشاركة في تنفيذ المشروعات يقلل من تكاليفها بتعبئة الموارد المحلية المعطلة والقوة البشرية غير المستغلة، والمشاركة في صنع القرار، وتمد المخططين بمعلومات عما يفضله المواطنون وما يكرهونه، كما تساعد على تجنب الأخطاء المدمرة والفاشلة، وعدم الارتباط بمشروعات تحتاج عناية ونفقة كبيرة مع عائد ضئيل من ورائها الامر الذى لا يجدى نفعا للمواطنين ويعد اهدارا للموارد البشرية والطاقات بلا عائد فعلى فلذلك يجب تركيز التنمية على المشروعات ذات النفع العام والنفع الاقتصادي والتنموي وتشجيع الافراد على استثمار اموالهم في كافة المجالات وخاصة التعليم والصحة وفتح ابواب استثمار زراعية وصناعية وتجارية ومساعدة المستثمرين في اختيار المشروعات وتشجيع المواطنين والمستثمرين على الصناعة الإلكترونية والميكانيكية لما لها من اهمية، وفتح آفاق جديدة فى العمل المقاولاتى (بول هاريسون، 1999، ص. 33).

الخاتمة والتوصيات

وعلى ضوء ما تقدمه الدول في التشريعات الوطنية وعلى ارض الواقع لتمكين الشباب ومن ضمانات لتحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى وجذب الاستثمارات، نظرا لما يمثله الشباب من قدرة على تحقيق التنمية الذى يمثل دور بالغ الأهمية للاقتصاديات الدول الحديثة وذلك من خلال تيسير اجراءات التنمية المستدامة وتحقيقها بكافة السبل، وذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية للاستثمار والتنمية المستدامة والتحول الرقمى.

فلذلك يجب لمن يريد الاصلاح وتحقيق التنمية والتحول الرقمى الاعتماد على الشباب عماد التنمية، وكذا وضع رؤية واضحة لمستقبل التنمية ووضعها بالفعل موضع التنفيذ ويجب البدء فورا في التحرك اتجاه التنمية والقضاء على كل ما يمثل حجر عثره في طريق التنمية والتحول الرقمى وتعديل التشريعات التي لا تتوافق او تتعارض او تمثل عائق في سبيل التنمية والتحول الرقمى ويجب وضع الخطة والاستراتيجية بشكل جيد وان يتم وضعها من قبل علماء ومتخصصين وان يراعى في الخطة والاستراتيجية التوصيات والمبادئ التالية :

أولًا : الإصلاح السياسي والافتصادي لتحقيق التنمية الشاملة والتحول الرقمى

فمن الصعب تنفيذ استراتيجية متكاملة للتحرير الاقتصادي دون أن يقترن بإصلاح سياسي يكون من شأنه تقوية المؤسسات الدستورية، ودعم المشاركة الشعبية، ووضع الضوابط والضمانات التي تحول دون الافتئات عليها، وضمان كافة الحريات، ذلك أن الإصلاح الاقتصادي والتحول الرقمى يصطدم بالضرورة بمصالح فئات متعددة تستفيد بفوائد ضخمة من الأوضاع السياسية والسماح بمشاركة الشباب فيها بشكل فعال ومباشر.

بيد ان الإصلاح الاقتصادي يستمد قوته من الإصلاح السياسي، والإصلاح السياسي يستمد قوته من التحسن المطرد في ظروف المعيشة للمواطنين ولا يتم ذلك الا بالتنمية الشاملة والتحول الرقمى، ولابد أن يشعر المواطن أن كافة المؤسسات تسهر على مصالحه وتعمل على توفير فرص العمل المنتجة، والارتقاء بالخدمات التعليمية والصحية وفتح آفاق جديدة لمشاركة الشباب فى العمل المقاولاتى والانخراط فيه.

ثانيًا: تغيير منظومة التعليم الحالى للتناسب مع الحاضر والمستقبل ومواكبة أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في نشر الثقافة وكافة علوم المعرفة

بيد أن إصلاح الدولة اقتصاديا واجتماعيا ليست مجرد مسألة تحديث، بل إنها إعادة ترتيب للعدالة الاجتماعية ومواكبة احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة، ولذلك ينبغي اتباع سياسة إصلاحية ومواكبة الحداثة فى كافة المجالات وادخال التدريب المستمر كمنهج علمي يستفيد منه الجميع فى التنمية والتحول الرقمى .

ومن أهم مداخل الإصلاح التنموي والاقتصادي هو مدخل الإصلاح الثقافي والتعليمي، وما تلعبه المؤسسة التعليمية تحديدا في الثقافة والتنمية، ذلك إن العلاقة بين التعليم والتدريب والتنمية تطرح نفسها في تلك التبادلات التي تحدث في بنية النظام السياسي وتنعكس بصورة أو بأخرى في بنية النظام التعليمي، ومن هنا فلا يمكن أن نتصور أن يكون هناك نظاما تعليميا تنموي في ظل نظام سياسي استبدادي والعكس صحيح .ضرورة الاصلاح التشريعى وضمان تحقيق التحول التنموى والتحول الديمقراطى والقضاء على الفقر والجهل والأمية لضمان مجتمع سليم قادر على التنمية الحقيقية ومراجعة التشريعات فى حوار مجتمعى.

تغيير منظومة التعليم، فالتعليم الحالى لا يصلح للمستقبل وعلينا ان نبحث عن تعليم جديد يتواكب مع التكنولوجيا الحديثة وثورة المعرفة لضمان مجتمع سليم، فالتعليم هو الحجر الأساسى في نهضة أى أمة ومشاركة منظمات المجتمع في تربية النشىء وأن تسعى جاهدة إلى أن تزرع وتبث روح العلم والتعلم والفكر والثقافة وأن تتبنى من الرؤى التى من شانها تغيير المنظومة التعليمية وفق أسس علمية سليمة تتناسب مع روح وفكر العالم الحديث وإلغاء النظام التعليمى العقيم الذى تسبب في زيادة الجهل والأمية والبطالة.

ثالثًا: توفير كافة أشكال المشاركة والتحول الرقمى والاعتماد على الشباب لتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال النقاط التالية

- مشاركة العمال في إدارة الوحدات الإنتاجية فالعامل أكثر الناس علما بظروف عمله ، كما أن العنصر المتعلم والمدرب تدريب جيد لابد أن يتزايد بين العمال نتيجة للتطورات التكنولوجية السريعة.
- إطلاق الحرية الكاملة للقطاع الأهلي وكافة النقابات ومنظمات المجتمع المدني، ولا يجوز أن تتدخل الحكومة في نشاطهم، كما أن من حق المواطنين انشاء ما يشاءون من جمعيات.
- متابعة ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة في العالم كله وتحقيق التنمية والتحول الرقمى، وتحقيق التنمية مرهون بتضافر كافة الجهود ومناقشة كافة الآراء ودراسة كافة المحاور وكافة الطرق التي تودى الى التنمية

والتحول الرقمى وازالة كافة العراقيل التي من شانها ان تعطل مسيرة الاصلاح والتنمية والتحول الرقمى.

رابعًا: تطوير الفكر التنموي ومواكبة التحديث وتنفيذ وتطوير آليات التنمية

يجب العمل لتطوير الفكر التنموي نحو بلوغ أهداف المواطنين من أجل بناء قاعدة فكرية سليمة تتأسس من خلالها كل الأوجه الفكرية والسياسية حيث أن التحول من فكرة إلى أخرى يحتاج إلى مسايرة الأحداث والزمن ومواكبة الساحة السياسية ومواكبة التكنولوجيا الحديثة بعنوان يتطابق مع واقع الأحداث والمعرفة فالعنوان السياسي يختلف حسب مصدر تغيير السلطة ودرجة الوعى السياسي للمواطنين ومدى قدرتها على المشاركة في صنع القرار السياسي وبلوغ اهدافها وتحقيق التنمية المرجوة والاستفادة من التحول الرقمى فى تحقيق التنمية.

ولعل أبرز آليات العمل الوطني والاجتماعي للتحول الديمقراطي تكمن في توسيع وتعميق التفاعل بين مختلف مكونات المجتمع لا سيما الشباب، وذلك من خلال إطلاق الحراك الثقافي والسياسي والحوار الوطني الديمقراطي عبر إعادة إنتاج وتشكيل الجمعيات والمنظمات وهيئات المجتمع المدني في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية وعلى اختلاف أنواعها في مناخ من الحرية.

خامسًا: تطبيق العدالة والمساواة في الحقوق والحريات بين جميع المواطنين

أهم ما في الديمقراطية، الطموح للعدل، فأشد أعداء الديمقراطية خطرا هو الجهل والأمية، ولست أبالغ إذا قلت إن الديمقراطية لا تبغض شيئا كما تبغض الجهل والأمية ولا تحب شيئا كما تحب العلم والعدل والثقافة والمعرفة ولا يمكن بحال من الاحوال تحقيق تنمية في دولة يسود فيها الأمية والجهل لان شرط أساسي لتحقيق التنمية هو العلم والمعرفة والثقافة والتدريب ومواكبة كافة علوم التكنولوجيا الحديثة ووضعها موضع التنفيذ.

سادسًا: ادماج الشباب فى العملية التنموية

الاستفادة من العقول الشابة فى الحكومة والجهاز الادارى وذلك بادماجهم فى العملية التنموية ومحاولة مشاركتهم فى القيادة الادارية بالقدر المناسب والذى يتناسب مع وعى وقدرة الشباب على القيادة لتحقيق معدلات اقتصادية وادماجهم فى المجتمع من خلال التدريب المستمر والمتواصل للاستفادة من قدرتهم حيث ان سوق العمل بمصر يحتاج وبشكل قوى الى هولاء العلماء والاطباء والمهندسين والمتخصصين وحاملى الماجستير والدكتوراة لان غالبية المهاجرين خارج مصر من هولاء فمصر بحاجة كبيرة الى تلك الخبرات فى قيادة العملية التنموية لان لا يمكن ان تتحقق التنمية الا بعناصر شابة متعلمه تعليم جيد وتعليم عالى.

سابعًا: القضاء على اسباب الهجرة المشروعة والغير مشروعة

وذلك بمعرفة أهم العراقيل التى تواجه الشباب والقضاء عليها من أجل الاستفادة بتك العقول وهولاء العلماء وتوفير بيئة مناسبة علمية وبحثية ومادية من أجل الاستفادة من تلك العقول وتلك الامكانيات التى يمتلها هولاء الشباب وعدم اهدار الاموال التى صرفت عليهم ترك تلك الاموال تذهب لدول اخرى.

ثامنًا: وضع رؤية مستقبلية للتنمية الشاملة والمستدامة والتحول الرقمى ومشاركة الشباب

لا تتحقق التنمية الا بالإصلاح الشامل والتحول الرقمى ومشاركة واسعة من جانب الشباب والطبقة المتوسطة والتي تمثل فيها النقابات المهنية العمود الفقري لما لهم طموحات مهنية واقتصادية واجتماعية ولهم أيضا طموحات سياسية لابد من التوجه نحوها والاستفادة منها فى التنشئة الاجتماعية والسياسية وإعداد وتأهيل قيادات المستقبل وتحقيق التحول الرقمى والتنمية.

إن عملية التحول التنموي والتحول الرقمى في حد ذاتها لا تعنى بأي حال من الأحوال الانتقال الفعلي اليها دون وضع استراتيجية وخطة تم وضعها بعناية من قبل علماء ومتخصصين ويتم وضع تلك الاستراتيجية وتلك الخطة موضع التنفيذ فلا قيمة لأى استراتيجية او خطة لم توضع موضع التنفيذ الفعلي ويتم مراقبة تنفيذها من قبل متخصصين وتلافي ما ينتج عن التنفيذ من عيوب ويجب ان تشتمل الخطة التنموية تنمية كافة القطاعات بلا استثناء وأهمها القطاع القانوني ليتوافق مع اهداف التنمية الاقتصادية وان يتم توزيع عائد التنمية بعدالة.

ذلك أن العدالة الاجتماعية وتمكين الشباب والتدريب المستمر، والديمقراطية، والحرية، وتطبيق القانون وتنفيذه هى المبادئ الاساسية لتحقيق التنمية، وهى المثل العليا للعلم، إن هذه المبادئ والمثل لم نبتدعها نحن، ولا نقدمه كقوة جديدة صالحة فقط لتحقيق التنمية في الحاضر والمستقبل، ولكنه مستفاد من تجارب عملية قد تمت من قبل.

اعاده هيكله منظومه البحث العلمي وتوفير احتياجاتها وتوفير عناصرها المادية والبشرية وتجميع البيانات وتصنيفها وتحديد العجز والناقص والاهداف والاولويات على المستوى القومى ومشاركه القطاع الخاص والجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المدنى كشريك اساسي في عمليه البحث العلمى والانتاج مما يحفز على المساهمه في تمويل البحث العلمي وكل ما يحتاج اليه من تطوير فى القوانين واللوائح.

المراجـع

المراجع العربية

آل الشيخ، حمد محمد. (2017). دور القيادات والكفاءات في التنمية الشاملة، منتدى الإدارة والأعمال بجدة.

بركات، جمال. (2018). سيادة القانون والعدالة والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار، اراء وافكار ودراسات، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية.

بطيخ، رمضان محمد. (1997). الوسيط في القانون الإداري. دار النهضة العربية.

بول هاريسون. (1999). العالم الثالث غدا، ترجمة : مصطفي أبو الخير عبد الرازق، مكتبة الآسرة 1999، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حماد، أحمد جلال. (1987). حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء، المنصورة .

خليل، فرج الله. (د.ت). التنمية القيادية في الشرطة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة.

الدماصى، محمد. (د.ت). الاعداد الفني في مجال شغل الوظيفة العامة، مجلة العلوم الادارية .

رمزي، ناهد. (1980). قياس الرأي العام في الدول النامية.

رمزي، ناهد. (1991). الرأي العام وسيكولوجيا السياسة مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة .

رؤوف، ابراهيم عبد الخالق، وصالح، كفاح يحيى. (2007). دراسه ظاهره هجره العقول اسبابها علاجها. كليه التربية بالجامعة المستنصرية بالعراق، العدد الثاني.

السيد، مصطفي وآخرون. (2007). الإصلاح المؤسسي والتنمية، شركات التنمية للبحوث.

الشيخ، عصمت عبد الله. (1997). النظم السياسية، دار النهضة للنشر .

العامري، سلوى. (1993). استطلاع رأى المواطن في الأحزاب والممارسة الحزبية، التقرير الثاني، (استطلاع رأى عينة من الجمهور العام) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث وقياسات الرأي العام، القاهرة .

العبد، جعفر. (د.ت). القيادة الادارية والتدريب في الخدمة العامة، مجلة الادارة، العدد الثالث.
عبد الرازق، حسين. (2015). الأحزاب والطريق إلى الديمقراطية، الهيئة المصرية للكتاب.
عبد الرحمن، شيماء عصام. (2017). اسباب هجرة العقول ونتائجها الاقتصادية على التنمية الاقتصادية فى مصر، جامعة الاسكندرية.
عبد العال، صبري جلبى احمد. (2011). النظم التقدمية في الاختيار للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ط 2011، مكتبة الوفاء القانونية .
عبد القادر، مدني. (1985). الإدارة: „دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية". تهامة، جدة، السعودية،
عبد الله، إبراهيم. (1983). الإدارة : المفاهيم، الأسس، المهام. دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، جدة.
عبد الله، ثناء فؤاد. (د.ت). آليات التغيير الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية.
عبد الوهاب، على. (د.ت). التدريب والتطوير، معهد الادارة العامة الرياض.
العبودى، محسن محمد. (1995). دور الأحزاب المصرية في دعم الإدارة المحلية، دار النهضة العربية.
عثمان، سوسن. (1985). دور المشاركة في تنمية المناطق الحضارية المختلفة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة سوهاج.
العمراني، احمد .(2016). القيادة–الفعالة–و–الجودة–الشاملة.على موقع http://www.oujdacity.net/national-article-115722-arhtml
غازي، محمد صلاح. (2015). العولمة وتأثيراتها على الفقر والتنمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
فهمى، عمر حلمى.(د.ت). التدريب الإداري ط اولى مكتبة عين شمس.
فوده، رأفت. (2000). الموازنات الدستورية، دار النهضة العربية.
المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية. (2001). مجلة العلوم الادارية السن التاسعة والثلاثون، العدد الاول، يونيه.
مرجان، السيد احمد محمد.(2010). دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، ط 2، دار النهضة العربية.
مرعى، محمد جمال .(د.ت). التخطيط للتدريب في مجال التنمية ط اولى مطبعة عين شمس.
مصطفي، احمد بركات. (2012). أحكام عقد نقل التكنولوجيا ، دراسة في القواعد الدولية وقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
المغربي، كامل محمد .(1974). المدخل لإدارة الأعمال : «أسس ووظائف». مكتبة عمان، عمان، الأردن.
المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية.(2017). القيادة الإدارية الفعّالة: سلسلة الإدارة العملية بعنوان „ تضمين أهداف التنمية المستدامة في البرامج التدريبية لمعهد الإدارة العامة بتاريخ 11-11-2017رابط : http://bit.ly/2i3XIzK
المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية. (2017). تضمين أهداف التنمية المستدامة في البرامج التدريبية لمعهد الإدارة العامة. 11-11-2017رابط http://bit.ly/2i3XIzK
الموافي، أحمد أحمد. (2005). تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي والشأن الداخلي ومشروع الشرق الاوسط الكبير، دار النهضة العربية.
النجار، سعيد. (1997). تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر، الجزء الاول، دار الشروق ط اولى.
نحو تنمية اقتصادية مستدامة. (2007). البيئة العدلية ومتطلبات التنمية الاقتصادية، الدورة الثالثة .

المراجع الأجنبية

Whyte, W. F. (1959). Man and Organization Three Problems In Human Relations In Industry.

المواقع الالكترونية

http://gate.ahram.org.eg/News/853024.aspx
https://ar.wikipedia.org/wiki
https://sst5.com/prgdetail/411/19/
https://uncitral.un.org/ar/about/sdg
https://www.ammonnews.net/article/101066
https://www.emaratalyoum.com/opinion/2011-07-26-1.412065

سلسلة أوراق ديموجرافية – عدد (19) – السنة الثانية – 2022
ISSN:2786 – 0175
تصدر عن المركز الديموجرافي بالقاهرة

مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال

د. رانيا عبدالمنعم عبدالحميد[1]

المستخلص

إن عمالة الأطفال بدأت في الظهور منذ سنوات وتمددت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وخاصة في ظل جائحة كورونا او كوفيد 19 الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على المجتمع، ويعوق التنمية المستدامة كما يحرم الأطفال من الحقوق الأساسية التي تنص عليها القوانين ومواد الدستور المصري. وقد يتسبب هذا الأمر في المزيد من الخسائر في رأس المال البشري وتقلص الفرص الاقتصادية وتعطيل التنمية المستدامة . وتهدف الدراسة إلي القاء الضوء علي أسوا أشكال عمالة الأطفال من حيث انواعها كما نتناول الحماية التشريعية لمناهضة هذه الظاهرة.

الكلمات الدالة : البيانات التقديرية، أشكال عماله الأطفال، الحماية التشريعية، تجارب الدول

[1] خبير التشريعات الاقتصادية ومحاضر القانون الخاص

Combating the worst forms of child labor

Abstract

Child labour has been on the rise for years and has expanded considerably in recent years, especially in the context of the Corona or Covid pandemic 19 which has a significant impact on society, hampers sustainable development and denies children the fundamental rights enshrined in the laws and articles of the Egyptian Constitution. This could cause further human capital losses, reduce economic opportunities and disrupt sustainable development. The aim of the study is to highlight the worst forms of child labour in terms of their types and to address legislative protection against this phenomenon.

Keywords: Estimated Data, Forms of child labour, Legislative protection, countries experiences

المقدمة

إن عمالة الأطفال بدأت في الظهور منذ سنوات وتمددت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على المجتمع، ويعوق التنمية المستدامة كما يحرم الأطفال من الحقوق الأساسية ويعتبر ذلك نقيضًا تمامًا لمبدأ حقوق الإنسان ومبدأ حرية العمل وهي مبادئ استقرت في يقين الأمم المتحضرة ومواثيقها الدولية والوطنية باعتبارها قيمًا إنسانية سامية (البرعي، 2003، ص. 291؛ الاهواني، 1999، ص. 7 – 9؛ نصار، د.ت، القاضي، 2012؛ زهران، 2009)

فتعد ظاهرة عمالة الأطفال واحدة من الظواهر المرتبطة ارتباطا وثيقا بالوضع الاقتصادي داخل أى مجتمع من المجتمعات، وعندما نرغب فى الحديث عن تفشى هذه الظاهرة فى مصر فإننا يجب أن نأخذ فى الاعتبار الحالة الاقتصادية والأجتماعية التى يمر بها المجتمع وكذلك العادات والتقاليد السائدة حول هذه الظاهرة بالإضافة إلى انتشار بعض الصناعات والحرف التى تعتمد على الأطفال وتقدم حافزا لإجتزابهم إليها وإهمال الأسرة نتيجة لأميتها فى تسجيل أبنائهم فى المدارس عند بلوغ سن الإلزام الذى أصبح أيضا عبئا عليها.

ولذلك سارعت التشريعات الوطنية الي مكافحة ومناهضة أسوأ أشكال عمالة الأطفال إدراكا منها بجدية المخاطر التي تمثلها تلك الممارسات والأعمال والأنشطه غير المشروعة، وقد استلهمت الكثير من هذه التشريعات أحكامها في هذا المجال من المعايير الدولية ذات الصلة، حيث بادر المشرع متسلحا بالدعم الدستوري ليضيف الي الضمانات التشريعية العامة المتعلقة بالموضوع والواردة في قوانين العمل والطفل، أحكام جديدة تستهدف بشكل مباشر مكافحة بعض أشكال وممارسات أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

المبحث الأول

أسوأ أشكال عمالة الأطفال

أن عمل الأطفال في سن مبكرة مشكلة تؤثر على العالم أجمع، حيث إنها تعرض الطفل للحرمان من حقوقه التي يتمتع بها الأطفال من نفس عمره من التعليم والصحة والتغذية السليمة بالإضافة إلى الأضرار النفسية والجسدية، كما تؤثر عمالة الأطفال على تشكيل شخصية الطفل كما تؤثر على نموه وتشكيل شخصيته ونموقدراته البدنية والعقلية، وبالتالي تحتاج هذه الظاهرة لحلول جذرية من أجل القضاء عليها (International labor organization, 2002).

ويثار هنا سؤال هام متى يعد العمل الذي يقوم به الطفل من أسوأ أشكال عمل الأطفال؟

فلا تعد جميع الأعمال التي يقوم بها الأطفال "عمل أطفال"، أي أعمال محظورة، فالملايين من الأطفال فوق الحد الأدنى للسن القانوني للتشغيل أكبر من 15 سنة يقومون بالعمل، بأجرً أو دون أجر، بشكل مقبول قانونيا، وبما يتناسب مع سنهم ودرجة نضجهم، ما يعد ذلك جزء من تنشئتهم وكثير الاجتماعية، حيث يتيح لهم تحمل المسؤولية، واكتساب مهارات، والمساهمة في تحسين دخل عائلاتهم أو دخولهم الخاصة، والمساهمة في اقتصاد بلادهم كما يعد تعليم الأطفال وتدريبهم (في المنشآت الصناعية والتجارية) وسيلة جيدة وآمنة للانتقال من المدرسة إلى العمل بداية من سن 14 سنة، على أن يراعى في ذلك اشتراطات استخدام الأطفال، وبما لا ينتزعهم من إكمال تعليمهم في مدارس التعليم الإلزامي.

وتشمل معايير العمل الدولية والتشريعات الوطنية (الدستور، قانون العمل وقانون الطفل)؛ علي عمل الأطفال –المحظور – فهي كافة أشكال العمل التي يقوم بها الطفل أو الطفلة، والتي يمكن أن تضر أو تحدث ضررا على الأطفال، من الناحية العقلية أو البدنية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، وذلك تشكل خطر للأسباب التالية:

– العمل قبل إنهاء مرحلة التعليم الأساسي، أو أقل من سن 15 سنة؛ الأعمال التي يمكن أن تعرض صحة أو سلامة أو نمو أو أخلاق الطفل للخطر بسبب طبيعتها، أو بسبب الظروف التي تؤدى فيها؛ الأعمال التي تعيق تعليم الطفل أو الطفلة، أو تحرمهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة والمواظبة على الدراسة (ILO, 2009).

– لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل طفل دون سن 18 سنة، في عمل من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تشمل:

– كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك: التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ (بسيوني، 2007، ص 183)

– استخدام أو تشغيل أو عرض طفل أو طفلة لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية؛ استخدام أو تشغيل أو عرض طفل أو طفلة، لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وبخاصة إنتاج أو توزيع المخدرات.

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

– ويجب أن نولي الاعتبار هنا لأمور من بينها كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك: التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي والأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة والتي لا يمكن بسهولة الخروج منها والابتعاد عنها؛ الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة؛ الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، المواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛ الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة مثل: العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

البيانات التقديرية لأشكال عمالة الأطفال

تظهر بيانات جديدة أن العالم لن يكون في وضع يؤهله لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لا سيما الهدف السابع والثامن إذا لم تتكاتف الجهود للقضاء على العبودية الحديثة وعمل الأطفال ، وهو ما يؤكد أن خطط وتشريعات حماية الاطفال من الاستغلال والعمالة القسرية وظروف العمل غير المناسبة لا يعد من متطلبات الرفاهية وانما هو مطلب أساسي لحماية الأجيال القادمة بجانب بناء اقتصاديات قوية ومستدامة وتحقيق اهداف الأمم المتحدة في هذا الشأن .

الشكل رقم (1) العلاقة بين تسارع تحقيق التنمية المستدامة وتاثير ذلك على عمالة الاطفال – بتحديد نسبة الإنخفاض السنوى لمعدل عمالة الاطفال من اعمار (5 – 17 سنة)

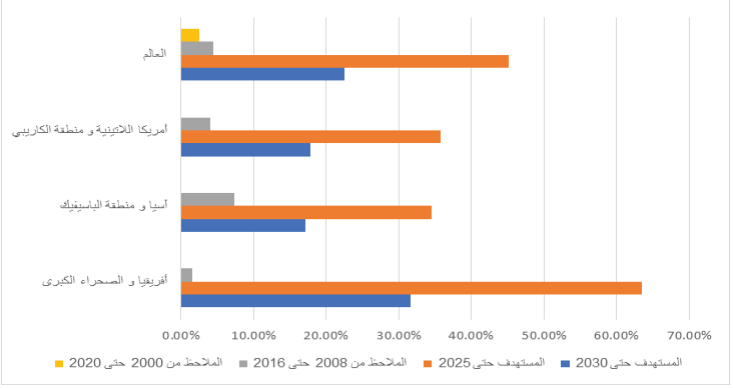

المصدر : التقرير الي أعده صندوق الأمم المتحدة للطفل عام 2021 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية عن عمالة الأطفال، التقديرات العالمية 2020، الاتجاهات والطريق الى الأمام.

أفاد التقرير المشترك لمنظمة العمل الدولية واليونيسف بارتفاع عمالة الأطفال حول العالم في عام 2021 إلى 160 مليون طفل أي بزيادة قدرها 8.4 مليون طفل خلال السنوات الأربع الماضية(ILO,&Unicef, 2021).

يحذر التقرير من أن التقدم المحرز في مجال إنهاء عمالة الأطفال توقف لأول مرة منذ 20 عاما وكان العالم قد شهد انخفاضا في عمالة الأطفال بمقدار 94 مليون طفل بين عامي 2000 – 2016

ويشير التقرير إلى ارتفاع كبير في عدد الأطفال العاملين ضمن الفئة العمرية 5–11 عاماً، والذين يمثلون اليوم أكثر من نصف الرقم العالمي الإجمالي. وارتفع عدد أطفال هذه الفئة ممن يزاولون أعمالاً خطرة — أي أعمالاً يحتمل أن تضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم — بمقدار 6.5 مليون منذ عام 2016 ليصل إلى 79 مليوناً.

وارتفع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5–17 عاما الذين يعملون في أعمال خطرة والتي تُعرّف بأنها أعمال من المحتمل أن تضر بصحتهم أو سلامتهم أو معنوياتهم – بمقدار 6.5 مليون إلى 79 مليون طفل منذ عام 2016.

وفي أفريقيا بجنوب الصحراء الكبرى، أدى النمو السكاني والأزمات المتكررة والفقر المدقع وتدابير الحماية الاجتماعية غير الكافية إلى إضافة 16.6 مليون طفل إلى سوق العمل خلال الأعوام الأربعة الماضية.

حسب التقرير، يمثل قطاع الزراعة 70 في المائة من عمالة الأطفال (112 مليون طفل)، يليه 20 في المائة في قطاع الخدمات (31.4 مليون) و10 في المائة في قطاع الصناعة (16.5 مليون).

كما وجد التقرير أن ما يقرب من 28 في المائة من الأطفال بين سن 5 و11 عاما و35 في المائة من الأطفال بين سن 12 و14 عاما، هم خارج المدرسة.

كما تنتشر عمالة الأطفال في المناطق الريفية (14 في المائة) وهي أعلى بثلاث مرات مما هو عليه في المناطق الحضرية (5 في المائة).

ويؤكد التقرير أن الأطفال العاملين معرّضون لخطر الأذى الجسدي والعقلي، كما يتعرض تعليمهم للخطر وتتقيد حقوقهم، وتصبح فرصهم في المستقبل محدودة.

وعلى جانب آخر تعددت الدراسات الأخرى التي قامت بها منظمة العمل الدولية أهمها التي تم اعدادها مع منظمة ووك فري (Walk Free) بالاشتراك مع منظمة الهجرة الدولية عن الحجم الحقيقي للعبودية الحديثة ولعمل الأطفال في العالم. (ILO,2005, p.5 &ILO, 1957)

وتُظهر بيانات الدراسة التي أُطلقت في أثناء اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن عدد ضحايا العبودية الحديثة في العالم في عام 2016 بلغ حوالي (40.3) مليونًا، وقد أرفقت منظمة العمل الدولية الدراسة بتقديرات عن عمل الأطفال أكدت أن نحو152 مليون طفل بعمر (5 – 17) عامًا عرضة لعمل الأطفال. ويمكن أن تساعد هذه التقديرات العالمية الجديدة في تشكيل ووضع تدخلات لمحاربة هذه الآفات. وتمثل هذه التقديرات جهودًا جماعية بذلها أعضاء التحالف (8.7)، وهي شراكة عالمية تهدف إلى القضاء على العبودية الحديثة والاتجار بالبشر وخاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتضم الشركاء الرئيسيين الممثلين للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص ومنظمات العمال وأصحاب العمل والمجتمع المدني بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

العبودية الحديثة

تشير التقديرات إلى وجود (40.3) مليون شخص عالق في العبودية الحديثة، حيث يعمل (24.9) مليون شخص منهم في العمل الجبري و(15.4) مليونًا هم ضحايا الزواج القسري(ILO, Walk Free Foundation, & IOM, 2017).

– أظهرت نتائج الدراسة أن (152) مليون طفل –64 مليون فتاة و88 مليون فتى– عرضة لعمل الأطفال ويمثلون نحو عشر عدد الأطفال في العالم، ويتواجد أكبر عدد من الأطفال العاملين بعمر 5–17 في إفريقيا (72.1 مليون) تليها آسيا والمحيط الهادئ (62 مليون) ثم الأمريكتين (10.7 مليون)، وأوروبا وآسيا الوسطى (5.5 مليون) والدول العربية (1.2 مليون). وقرابة ثلث الأطفال العاملين بعمر (5 – 14) عامًا هم خارج النظام التعليمي. و(38) في المائة من الأطفال العاملين في أعمال خطرة تبلغ أعمارهم (5 – 14) عامًا، ونحو ثلثي الأطفال بعمر (15 – 17) عامًا يعملون أكثر من (43) ساعة أسبوعيًا. ولا يزال عمل الأطفال متركزًا في الزراعة (70.9 في المائة)، كما يعمل زهاء خمس الأطفال العاملين في قطاع الخدمات (17.1 في المائة)، و(11.9) في المائة في الصناعة.

الزواج القسري

– وتشير التقديرات إلى أن (6.5) مليون من ضحايا الزواج القسري تزوجوا في السنوات الخمس الماضية (2012 – 2016) فيما تزوج الباقي قبل ذلك، وأكثر من ثلث ضحايا الزواج القسري كانوا أطفالًا عندما تزوجوا، وجميع الضحايا الأطفال تقريبًا هم فتيات، وتنتشر ظاهرة الزواج القسري بنسبة كبيرة في مناطق آسيا والمحيط الهادي (54.7 %) وإفريقيا (38 %)

الشكل رقم (2) التوزيع النسبي لضحايا الزواج القسري وفقًا للأقاليم والنوع والعمر

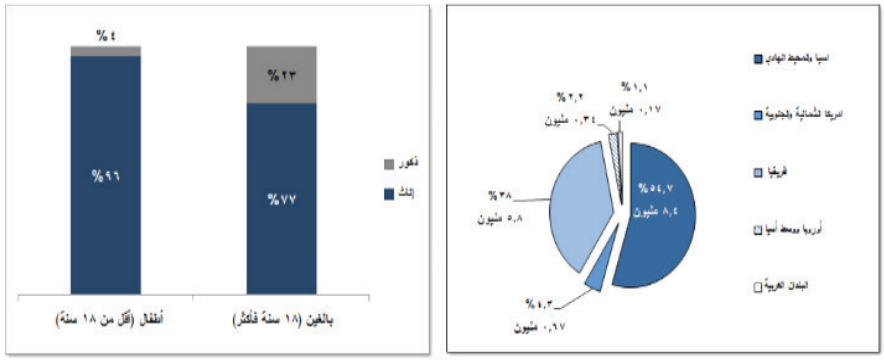

المصدر: ILO, Global Estimate of modern slavery,Forced Labour

وتوضح التقديرات الجديدة أيضًا أن العبودية الحديثة أشد وطأة على النساء والفتيات إذ إنها تؤثر على قرابة (29) مليونًا منهن بنسبة (71 %) من إجمالي ضحاياها، وربع ضحايا العبودية الحديثة هم أطفال، أي حوالى (10) ملايين طفل، ونحو(37 %) (أي 5.7 مليون) من المجبرين على الزواج القسري هم أطفال، وتمثل النساء (99 %) من ضحايا العمل الجبري في صناعة الجنس و(84 %) من ضحايا الزواج القسري. (ILO, Walk Free Foundation, & IOM, 2017) .

الشكل رقم (3) التوزيع النسبي لحالات العبودية الحديثة حسب النوع

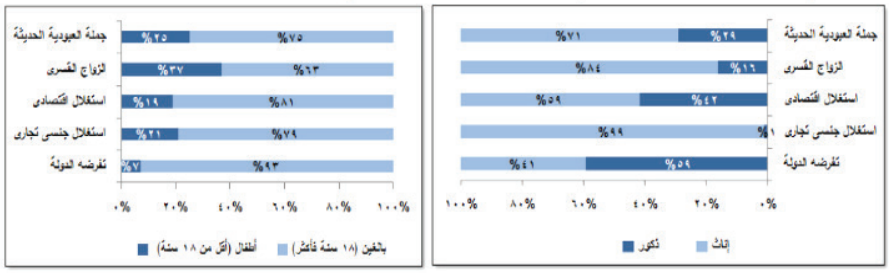

المصدر : Global Estimate of modern slavery (Forced Labour and forced married)

البيانات التقديرية لعمالة الأطفال فى مصر

أجرى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء والبرنامج الدولى للقضاء على عمل الأطفال مسحًا قوميًا للأطفال العاملين، وذلك في منتصف 2021 حول أهم المؤشرات الإحصائية للأطفال في مصر، وفقا لإحصاءات جهاز الإحصاء، فقد بلغ عدد الأطفال أقل من 18 سنة وفقا لتقديرات السكان العام الحالي، 40.9 مليون طفل (21.1 مليون ذكور بنسبة 51.6 %، 19.8 مليون إناث بنسبة 48.4 %).

وبلغت نسبة الأطفال في الفئة العمرية (0 – 4 سنوات) 13.6 %، بينما الأطفال في الفئة العمرية (15–17 سنة) فقد بلغت نسبتهم 5.8 % من إجمالي السكان.

وكشف ايضا عن أن هناك 1.6 مليون طفل ما بين 12 لـ 17 سنة يعملون فى مصر، أى ما يوازى 9.3 من الأطفال، أى طفل من بين كل عشرة أطفال يلتحق بالعمالة المبكرة، ويتزايد هذا الرقم فى المناطق الريفية عنه فى المناطق الحضرية، ويبلغ ذروته فى مناطق ريف الصعيد.(https://www.capmas.gov.eg)

ومن بين عمالة الأطفال فى مصر، هناك 63 % منهم يعملون فى القطاع الزراعى، بينما يعمل 18.9 % فى المواقع الصناعية كالتعدين والتشييد والصناعات التحويلية، وأخطر هذه المجالات هو المناجم والمحاجر وصناعة الطوب.

كما بلغ عدد الأطفال الذين تمت حمايتهم 18 ألفا و885، منهم 12 ألفا و536 ذكورا والباقى إناثا، فضلا عن عقد 175 ندوة توعية لعمالة الأطفال بالمنشآت على مستوى الجمهورية لتوعية أصحاب المنشآت وتوعية الأطفال العاملين بحقوقهم القانونية لدى أصحاب الأعمال خلال الفترة المطلوبة.(https://www.capmas.gov.eg)

وزارة التضامن الإجتماعي فجرت مفاجأة من العيار الثقيل، فبحسب آخر إحصائية للوزارة حول حالات ضبط المتسولين، فأكدت أنه منذ منتصف شهر أكتوبر عام2020 وحتى مطلع 2021 تم ضبط 1690 متسولا ومتسولة، و870 منهم من الأطفال دون سن الثامنة عشرة، أي ما يشكل نحو52 % من اجمالي المتسولين، في حين تشكل النساء والأطفال معا نحو90 % من المتسولين المضبوطين.

بلغت نسبة التسرب من التعليم فى المرحلة الابتدائيـــة 0.2 % من إجمالى المقيدين (0.3 % للذكور، 0.2 % للإناث)، بينما بلغت 1.7 % فى المرحلة الإعدادية من اجمالى المقيدين بهذه المرحلة (1.4 % ذكور، 2.1 % للإناث)

وتسعى مصر إلى القضاء على عمل الأطفال بكافة أشكاله بحلول عام 2025، وتوفير الحماية الاجتماعية الشاملة للأطفال المستهدفين وأسرهم، وحددت استراتيجية عمل للقضاء على عمل الأطفال.

وما يجب أيضا أخذه بعين الاعتبار عدم انتظام أو توفر العديد من الدراسات السليمة والمحدثة والموثقة ويمكن هنا الاستعانة بالعديد من النظم البحثية بجانب الاحصائيات الرسمية مثل دراسات الحالة والمسوح الاجتماعية للوقوف على جميع جوانب الظاهرة وأسبابها واقتراح آليات الحل في ضوء ما تقدم من بيانات .

أشكال عمالة الأطفـال والاتجار بهم

تُعد قضية عمالة الأطفال وخاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال إحدى اهم الظواهر التي يُحاربها العالم منذ عدة قرون، فقد تنوعت وتعددت أشكال إستغلال الأطفال من سوق لاخر „أي من مجال لمجال اخر" كالعمالة القسرية والتعرض للمخاطر والعنف البدني والسخرة والرق والعبودية والاتجار بالاعضاء والدعارة والجنس التجاري والاعتداء الجنسي، والزواج القسري والهجرة غير الشرعية.

تشكل جريمة الخطف تحديًا صارخًا للمبادئ والقيم الإنسانية وللقوانين والأعراف الاجتماعية المرعبة بسبب السلوك العدواني والإجرامي الذي يمارسه الخاطف من أعمال وحشية. ومن أهم الدوافع وراء عمليات الخطف تكمن في استخدام الأطفال من قبل عصابات التسول والسرقة وعصابات الاتجار بالأعضاء والتبني ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى استمرار هذه التجارة، براعة المتعاملين الذين غيروا أساليبهم عبر تلك الأزمنة، مما مكنهم من التعامل والتعرف على الأنظمة والقوانين في جميع الدول .

أولًا: خطف الأطفال وبيعهم بغرض التبني

أصبحت ظاهرة بيع الأجنة أمرًا شائعًا ومألوفًا، وذلك في سياق الأرحام البديلة، واستئجار الأرحام، والاتفاق مع الطالبات على أن تحمل الواحدة وتلد وتتقاضى ثمن طفلها مقدمًا، وانتهاك الأرحام وبيع الأجنة له عصابات منظمة عبر الأطلنطي، وليس أسوأ من الإنسان بائعًا ومشتريًا وساكتًا على كل هذا الهوان ففي مصر يتم استغلال فتيات الشوارع الحوامل وتوفير الرعاية لهن في أماكن محددة حتي ولادتهن، ثم يقومون بأخذ الطفل لبيعه في الخارج للتبني.

والأطفال الرضع عُرضة للاتجار بهم أيضًا، لا سيما أطفال الشوراع منهم، وتنتشر هذه الجريمة في أنحاء العالم؛ فأصبح تبني الأطفال هو البديل للإنجاب ومن هذا تشكلت شبكات متخصصة لتجارة الأطفال وتهريبهم إلى دول أوروبا وأمريكا الشمالية سواء كان عن طريق سرقتهم، أو شرائهم من ذويهم، أو من ملاجئ الأيتام واستصدار وثائق مزورة لهم لتهريبهم لتلك الدول، وإلى جانب ذلك قد تكون المتاجرة بأعضائهم وبيعه (عزمي، 2013، ص. 88 وما بعدها) .

تعددت حوادث خطف الأطفال في الآونة الأخيرة، وأصبحت عرضًا مستمرًا في المجتمع المصري مما يدعو للقلق، كما أن أسباب الخطف تعدت لتشغيلهم في أعمال التسول أو لسرقة وتجارة الأعضاء أو للبيع والتبني، فضلًا عن سرقة الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات بعد إقدامهم على تزوير البيانات الخاصة بهم، حيث يستطيع الخاطف أن يتحرك بالطفل في المطارات وأمام الجهات الحكومية بشهادة ميلاد وجواز سفر مزورين بسهولة. فتعمل عصابات خطف الأطفال على استمالة القلوب الأسر التي لم تنجب من أجل تعويضهم عن نعمة الإنجاب وذلك من خلال بيع الأطفال المخطوفين لهم مقابل مبالغ هائلة.

الاتجار بالأطفال يعتبر مصدر الربح الرئيس الذي يعود على مرتكبي الجريمة، والقوة الدافعة الاقتصادية الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم، وكلاهما ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في السخرة أو بأي طرق أخرى. وسنجد أن كل العوامل التي تؤدي بالأطفال إلى هجرة ذويهم، هي نفسها العوامل التي تسهل للعصابات استغلالهم، إلا وهي تفكك الأسرة، وغياب دور الأب بصور كثيرة سواء فيزيقيًا أو الوفاة أو الهجرة، أو معنويًا بالمرض أو إدمان المخدرات، أو العنف الأسري الجسدي أو النفسي، أو التمييز ضد الفتيات في المعاملة داخل الأسرة، أو المعاناة نتيجة الفقر والتشرد.

ثانيًا: التسول الإجباري

أكدت الأبحاث أن مصر تُعد مصدرًا للاتجار بالأطفال، وتعريضهم للاستغلال الجنسي والتجاري بما في ذلك استغلال أطفال الشوارع في التسول الإجباري لا سيما في القاهرة والجيزة، وأكدت دراسة المجلس القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية عام 2009 إلى أن أعداد المتسولين في شوارع القاهرة بلغت 4333 متسولًا، تليها محافظة الإسكندرية 1572 متسولاً. كما أكدت الدراسة أن 3.41 % من المتسولين يتم إجبارهم على ممارسة التسول بغير إرادتهم أو عن طريق تأجيرهم وقدرت عدد المتسولين في مصر بحوالي 41 ألف متسول، احتل الأطفال العدد الأكبر بمجموع 21 ألف و650 طفلًا متسولًا، وأشارت ذات الدراسة إلى أن حوالي 45 % من الأطفال المتسولين يقوم الأهالي بتسليمهم لأباطرة التسول في مصر(رافع، 2009 – 2010، ص. 651).

وزارة التضامن الاجتماعي فجرت مفاجأة من العيار الثقيل، فبحسب آخر احصائية للوزارة حول حالات ضبط المتسولين، فأكدت أنه منذ عام 2020 وحتى مطلع 2021 تم ضبط 1690 متسولا ومتسولة، و870 منهم من الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

ثالثًا: سرقة الأعضاء البشرية

هناك الملايين من الأطفال من صغار السن في الشوارع والعشوائيات لا يجدون قوت يومهم ومن ثم لا يجدون بديلًا إلا بيع قطعة من أجسادهم في مقابل الحصول على المال، وهناك الكثير من الطرق التي يتم فيها إجبار فئات أخرى على التبرع بأعضائها عن طريق خطف الأطفال من الشوارع وسرقة أعضائهم تحت التخدير، وتعمل عصابات تجارة الأعضاء بمساعدة بعض المستشفيات والمعامل الخاصة، بعد إغراء الضحايا بالأموال ويتورط هذه التجارة وسطاء وسماسرة شكلوا معًا عصابات للجريمة المنظمة تمارس عملها في الخفاء بعيدًا عن رقابة

وزارة الصحة والأجهزة الأمنية، وترتبط بعلاقات مشبوهة مع منظمات دولية يمتد نشاطها بين الدول الفقيرة التي تواجه إضرابات داخلية وحروبًا أهلية مثل سوريا والعراق والسودان وباكستان والدول التي يحتاج مرضاها إلى قطع غيار بشرية مثل الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وفي مصر انتشرت شبكات تجارة الأعضاء البشرية المتخصصة في سرقة أو شراء بعض أعضاء المرضي وبيعها للأثرياء داخل مصر وخارجها بملايين الدولارات، فضلا عن إجراء عمليات جراحية لنقل الأعضاء أو سرقتها في أماكن غير مؤهلة، مما يتسبب في وفاتهم. (تقرير الاتجار بالبشر الصادر، 2009 – 2010).

رابعًا: استغلال الأطفال في البغاء والمَواد الإباحية والاستغلال الجنسي

– يتعرض العديد من الأطفال إلى الاتجار، والاستغلال خاصة الاستغلال الجنسي؛ فيُستخدم الأطفال في أعمال إباحية، ودعارة الأطفال، وكذلك الأمر بالنسبة للاتجار بالأطفال والذي يصرف بالعملية أو الصفقة التي يتم بموجبها نقل الطفل من شخص إلى آخر في مقابل مادي، أو يتم ذلك للعمل في أنماط متنوعة ومُختلفة من العمالة المنزلية أو الزراعة والسياحة الجنسية.

ويُمثل الاستغلال الجنسي للأطفال نوعًا من العبودية الحديثة، أو العودة إلى نظام الرق، حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلى مُجرد سلعة تُباع في سوق الدعارة والبغاء. فيستغل الأطفال جنسيًا عن طريق الزواج القسري للأجانب، أو سياحة الجنس، أو الدعارة عن طريق الإنترنت (عزمي، 2013، ص. 114 ؛ نايل، 2001؛ الذهبي، 1997؛ القاضي، 2012، ص. 58).

– شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا كبيرًا في عدد مستخدمي شبكة الإنترنت، ويعد الأطفال المراهقون من أسرع الفئات تزايدًا في استخدام الإنترنت، وتقوم شبكات الجرائم المنظمة باستخدام أنماط حديثة للإيقاع بالأطفال المتواجدين على شبكات الإنترنت من خلال:

– إغوائهم عن طريق الاتصال عبر الشبكة بهدف توريطهم في سلوكيات جنسية.

– استخدام الإنترنت؛ لإنتاج وتوزيع الصور الإباحية للأطفال.

– استخدام الإنترنت؛ لعرض الصور الإباحية على الأطفال وبالتالي تشجيعهم على تبادل الصور الإباحية.

– إغواء الأطفال واستغلالهم لأغراض تتعلق بالسياحة الجنسية «السفر بقصد الاشتراك فى سلوكيات جنسية» للحصول على المكاسب التجارية والإشباع الجنسي.

المبحث الثاني

الحماية التشريعية للأسوأ أشكال عمالة الأطفال

تنبه المشرع الوطني لخطورة أسوأ أشكال عمالة الاطفال، فسعى إلى إصدار القوانين التي تحفظ كرامتهم وحقوقهم، وتحارب من ناحية أخرى كل مظاهر الاتجار بهم لا سيما في الدستور المصري لسنة 2014، وتعمل على حمايتهم من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون والتي تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار.

وبجانب الدستور المصري أكد أيضا قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على الحق في اختيار العمل أو قبوله بحرية وصدرت عدة قوانين لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأطفال ومنها قانون الاتجار بالبشر وقانون العقوبات وغيرها من القوانين الذي سوف نتناولها كلا في موضعه.

أولًا: الدستور المصري

اقرت المادة 80 من الدستور المصري بانه يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره؛ وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري؛ يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تُتخذ حياله [2].

قررت المادة 3/80 من الدستور حماية خاصة للطفل من الاستغلال الجنسي والتجاري، وذلك بقولها تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، كما حظرت الفقرة الرابعة – تلك المادة – تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي وكذا حظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما أكدت المادة 93 من الدستور على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

وعلى ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر تُعدُ قانونًا من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وتعتبر نصوصها القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بعد الموافقة على الانضمام إليها ثم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ورد النص على مكافحة الاتجار بالبشر لأول مرة في الدساتير المصرية المتعاقبة في الدستور الجديد لعام 2014، حيث قررت المادة 89 بأنه „تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك".

كما حظرت المادة 60 من الدستور الاتجار بأعضاء الإنسان – كصورة من صور الاتجار بالبشر – حيث نصت على أن „لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليه القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

ثانيًا: قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

يطبق تعريف طفل على كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة؛ يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة؛ يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص؛ يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم وفقا لمراحل السن المختلفة.

يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً؛ يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة؛ يحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية؛ وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

2 انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003 وإلى البروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 295 لسنة 2003، وإلى البروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجووالبحر، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسنة 2004.

ثالثًا: قانون الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010

على الرغم من أن القوانين المصرية تجرم كل أشكال جريمة الاتجار بالبشر إلا أنه لم يكن هناك قانون موحد يجرم ويتعامل مع كافة جرائم الاتجار بالبشر، وتم إعلان قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر [3]

ويُعد هذا القانون شاملًا للقواعد القانونية التقليدية – مع مسايرة التطورات العالمية والالتزامات المصرية المترتبة على انضمامها للاتفاقيات الدولية، ويعد هذا القانون قانونًا عقابيًا من حيث تضمنه على نصوص التجريم والعقاب، وقانونًا إجرائيًا موضحًا الإجراءات القضائية والتنفيذية، وقانونًا اجتماعيًا موضحًا الواجبات التي ألقاها على الدولة بمؤسساتها .

وتنص المادة (2) من هذا القانون على أنه «يُعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

وأكدت المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه «لا يُعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عدمى الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه».

رابعًا: التعديلات على قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 [4]

– اعتمد مجلس الشعب القانون رقم 126 لسنة 2008 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، والقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية ومن بين أهم هذه التعديلات:

– تجريم الاتجار في الأطفال ومضاعفة العقوبة في حالة تورط أحد الأبوين أو القائمين على رعاية الطفل.

– إنشاء آلية فعالة لرصد ومتابعة الأطفال المعرضين للخطر، ووضع تدابير اجتماعية نفسية لحماية الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم.

– فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز.

[3] قانون الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، نشر في الجريدة الرسمية العدد 18 (مكرر) في 9 مايو2010، وبدأ العمل به 10 مايو2010، وضع المشرع في المادة الأولى التعاريف، ونص في المادة الثانية على تعريف الاتجار في البشر ونجد أن المشرع المصري أصدر هذا القانون لسد ثغرة كانت موجودة في عدم وجود قانون شامل للاتجار بالبشر، والذي كان يؤخذ على المشرع المصري في أنه لم يضع نص تشريعي لمواجهة هذا الخطر.

[4] قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، نشر في الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر، في 15 يونيه 2008، قانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 القانون 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1994، والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم 3 مكرر(د) الصادر في 24 يناير 2018، قانون العقوبات المصري85 لسنة1973 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها 3 مكرر (ج) الصادر في 24 يناير 2018.

– حظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل ودون السن القانوني للعمل وضمان التحاقهم بالتعليم الأساسي.

تعاقب المادة 268 كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك بالأشغال الشاقة من 3 سنين إلى 7 سنوات، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ 16 سنة كاملة أو كان مرتبكها من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر وهو السجن المشدد، وإذا تم هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد.

وأكدت المادة 269 على كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ 7 سنوات كاملة، أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وفي نفس المادة عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان من يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها وتتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .(المادة رقم 268 من الباب الرابع من قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937)

وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

لم يفرض قانون العقوبات جزاءً جنائيًا على زواج القاصرات في ذاته، سواء على والد الفتاة أو متولي تربيتها أو على الفتاة ذاتها أو من تزوجت به، ولكن القانون في المادة (267) منه فرض عقوبة وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه، على كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا؛ لضبط عقد الزواج، أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقًا، كذلك من ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

كما يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على 500 جنيه كل شخص خوله القانون سُلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن القانونية المحددة في القانون.

هذا فضلًا عن تطبيق النصوص العقابية الخاصة بالتزوير في المحررات الرسمية والعرفية الواردة في الباب السادس عشر (التزوير) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وخاصة المادتين (212ع)، (213ع)، على ما يحدث من إدلاء ببيانات كاذبة في عقد الزواج، ومع هذا فمجال انطباق مثل هذه النصوص هو عقد الزواج الرسمي، ولكن ما يجرى عليه الحال أن الأنثى المعقود عليها لا تكون قد بلغت السن القانونية فلا يتم اللجوء إلى الموثق أصلًا، ولكن يتم الزواج عُرفيًا لتحاشي إجراءات الزواج الرسمي، وهو ما يمثل مزيدًا من الخطورة على حقوق المرأة الطفلة في حالة انفصام عُرى هذه العلاقة، ولعل هذا هو ما يجعل منها فريسة للاستغلال الجنسي بعد ذلك.

كما اعتبرت المادة (96) –المستبدلة– من بين حالات تعرض الطفل للخطر تعرضه داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش الجنسي.. إلخ (بند 6).(العمل القسري وحقوق الانسان في إطار الاتجار بالبشر، 2009 – 2010.)

ونعتقد أن الفتاة القاصر التي تُجبرها أسرتها على الزواج دون إرادتها ويأخذها الزوج للخارج دون توثيق عقد الزواج ودون حماية حقوقها هي من المعرضات للخطر، وقد عاقبت الفقرة الأخيرة من المادة كل من عرض طفلًا للخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تُجاوز خمسة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما أتاح القانون للقاصر أن تعرض أمرها على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة –التي أنشأها التعديل الأخير لقانون الطفل بالقانون رقم 126 لسنة –2008 لإنذار متولي أمرها كتابة، بل يُمكن عرض أمرها على نيابة الطفل؛ ليتخذ في شأنها أحد التدابير، وهي إذا لم تكن البنت بلغت سبعة عشر عامًا التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، أي أن الأمر سينتهي إلى تسليم الطفلة إلى ولي أمرها، وقد فرضت المادة (113) من قانون الطفل عقوبة على الإهمال في رقابة الطفل بعد الإنذار، وهي الغرامة التي لا تُجاوز ثلاثمائة جنيه إذا ترتب على ذلك تعرض الطفل للخطر في إحدى الحالات التي حددها القانون.

كما يُمكن عقاب من سلم إليه الطفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك تعرض الطفل للخطر، ومن بينها تعرض الأنثى لخطر الزواج المبكر دون رضاها، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، أما إذا كان التعرض للخطر ناشئًا عن إخلال جسيم بواجباته، كما لوكان عرض عليها الزواج في سن مبكرة أو إكراه الأنثى عليه، فالعقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تُجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تُجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والسؤال هنا، هل هذه العقوبات كافية للحد من حالات الزواج المبكر؟ وهل هناك توعية للقاصرات بحقوقهن المختلفة في الزواج، وخاصة حقهن في القبول أو الرفض وتأمين مستقبلهن؟ وهل هناك آليات تكفل إعمال مثل هذه النصوص وتفعيلها؟ وهل الثقافة السائدة مواتية لأن تلجأ القاصرة للجنة الفرعية لحماية الطفولة، أو غيرها من الأجهزة الرسمية أو غير الرسمية لشكاية متولي تربيتها؟!

ومن الواضح أن هذه المواد لن يتم إعمالها إذا كان هناك عدم وعي أو رضاء بالزواج من جانب القاصر، ومن ثم تجب توعية القاصرات حول هذه المسألة، وكذلك توعية الرأي العام بتلك المشكلة؛ لإمكان إعمال مثل هذه النصوص في ضوء نص القانون على اختصاص لجان حماية الطفولة الفرعية بتلقي الشكاوى عن حالات تعرض الأطفال للخطر، ومنها زواج القاصرات؛ حيث يكون لهذه اللجان –بعد التحقق من جدية الشكوى– استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسؤول عنه والاستماع لأقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى، مع العمل على إزالة أسبابها، وبذلك يكون من حق كل مواطن الإبلاغ عنها للجهات الرسمية، مثل قسم الشرطة، أو النيابة العامة، أو نيابة الطفل، طالما أن تعريض الطفل للخطر يُعد جريمة في القانون.

والإبلاغ عن الجرائم أمر مباح للأشخاص، بل إن المادة (98) المضافة إلى قانون الطفل أوجبت على كل من يعلم بتعرض الطفل للخطر أن يُقدم إليه ما في إمكانه من المساعدة العاجلة الكفيلة لإزالة الخطر عنه أو تقليله، ولا شك أن الإبلاغ عن حالة التعرض للخطر هو نوع من المساعدة للطفل، التي أصبحت واجبة بمقتضى القانون، وإن كان مجرد الإبلاغ غير كفيل بتوقي الخطر أو زواله عن الطفل.

خامسًا: تجريم الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات

لم يكن قانون العقوبات يتضمن – حتى يونيه 2008 – نصًا يُعاقب على الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل صريح، إلى أن صدر القانون رقم 126 لسنة 2008، المعدل لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات، وقانون الأحوال المدنية، متضمنًا في مادته الرابعة إضافة مادة جديدة برقم (291) إلى قانون العقوبات، والتي حظر في فقرتها الأولى المساس بحق الطفل في الحماية ضد الاتجار أو الاستغلال الجنسي، أو التجاري،أو الاقتصادي[5].

[5] نشر في الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر، 15 يونيو2008، والجريدة الرسمية، العدد 28، 10 يوليو2008، تبنى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 غالبية الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ومنها: ما أوضحته المادة (96) من قانون الطفل الحالات التي يكون الطفل فيها معرضًا للانحراف، ومن بينها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق وإفساد الأخلاق، أو تتصل بخدمة من يقومون بها، وما نص عليه قانون مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 10 لسنة 1960 في المادة (3) على أنه: «كل من حرض ذكرًا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية، أو أنثى أيًا كان سنها على مغادرة الجمهورية، أو صحبه معه خارجها، للاشتغال بالفجور أو الدعارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد

جاء المشرع المصري بجريمة مستحدثة في الفقرة الثانية من المادة (291) والتي تقضي بأنه «ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلًا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا. أو استغل طفلًا جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدمه في العمل القسري أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولووقعت الجريمة في الخارج..»؛ فالمشرع جعل العقوبة واحدة لكل من يتدخل في عملية الاتجار بداية من العرض وانتهاء بالنقل بوصفه رقيقًا، وإذا كانت هذه العقوبة مقررة لمن يقوم بالاستغلال، فإن المادة ذاتها في فقرتها الثالثة عاقبت بذات العقوبة وتُوقع ذات العقاب على كل من سَهل فعلًا من هذه الأفعال أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك. كما تُضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، وترتفع العقوبة إلى السجن المشدد على كل من نقل من طفل عضوًا من أعضاء جسده، أو جزءًا منه، دون أن يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه في مثل هذه الحالة، أو القيام بالاتصال البدني أيًا كانت طبيعته بغرض إرضاء الاحتياجات الجنسية للغير. ومع عدم الإخلال للمادة (116 مكرر) من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

كما أوجبت الفقرة الرابعة من المادة (291) عقوبات، مضاعفة العقوبة سالفة الذكر لتصبح السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز أربعمائة ألف جنيه، إذا توافر الظرف العينى المتمثل في وقوع الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، والمقصود هنا جريمة الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاستخدام في العمل القسري الواقعة على الشخص، وهذا مع عدم الإخلال بنص المادة (116 مكرر) من قانون الطفل –المضافة بالقانون رقم 126 لسنة –2008 ومع مراعاة نص المادة (116 مكرر) من قانون الطفل، والمضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والتي توجب وتقرر مبدأ عام في الجرائم التي تقع من بالغ على طفل حيث يزداد بمقدار مثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة ومن ثم فإن عقوبة جريمة الاستغلال الجنسي، أو التجاري، أو الاستخدام القسري في العمل إذا وقعت على الطفل من بالغ أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم، تُصبح عقوبتها السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، حتى لو لم تقع من جانب جماعة منظمة عبر الحدود الوطنية، وأقرت الفقرة الخامسة على أنه إذا نقل عضو من أعضاء جسد طفل أو جزءًا منه تكون نفس العقوبة.

وإذا كان التجريم يمتد وفقًا لنص المادة (291) عقوبات لأي من الأفعال السابقة «ولووقعت الجريمة في الخارج» فإن ذلك يُبرز حقيقة مقتضاها أن المشرع المصري أراد أن يتبنى – فوق المبادىء التقليدية التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الواقعة في الخارج، وهما مبدأ (م2 ثانيًا عقوبات)، ومبدأ الشخصية الجنائية الإيجابية (م3 عقوبات) – أحد تطبيقات «مبدأ العالمية»، الذي يُعطي للدولة حق العقاب على الجرائم التي تنال بالعدوان قيم إنسانية مشتركة، لا ترتبط بفكرة الإقليم أو جنسية الجناة أو المجنى عليهم، والتي تُحدد في نحو خمس وعشرين فئة، منها الرق والاسترقاق والممارسات المرتبطة بهما. (سرور، 2008، وبسيوني، صيام، 2007، ص. 126)

وقد ارتأى المشرع المصري الخروج على القواعد العامة للمساهمة الجنائية، والتي تشترط رابطة سببية بين فعل الاشتراك والنتيجة الإجرامية، حيث أوجب المشرع أن تسرى العقوبة على كل من سهل فعلًا من الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية أو حرض عليه، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة، وشددت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر العقوبة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته، أو مِمن لهم سلطة عليه، أو كان خادمًا بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم».

جرائم ملحقة بالاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي

– تنص الفقرة الثانية المضافة إلى المادة (1) من قانون الطفل تنص على أن « تكفل الدولة –كحد أدنى– حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر، والاتفاقية تنص على حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، وخاصة منع استخدامهم في الدعارة أو الممارسات الجنسية غير المشروعة أو استغلالهم في الممارسات والمواد الإباحية (م34 من اتفاقية حقوق الطفل)، كما توجب الاتفاقية عدم نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة وعدم عودتهم، وهو ما يحدث في زواج القاصرات (المادة 11) ».

– يدخل في عداد الأفعال الإجرامية للاتجار بالأطفال في مفهوم القانون المصري ما ورد في المادة (116 مكرر أ) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، متعلقًا باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، هذا الفعل الذي يقصد به. تدخل المشرع المصري بالقانون رقم 126 لسنة 2008، ونص على تجريم استغلال الأعمال التي يُشارك فيها الأطفال أيًا كانت صورة المشاركة، ورصد لهذا الفعل عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه لكل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أعمال إباحية يُشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، كما قضى المشرع بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من:

أ– استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب– استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

وعلى الرغم من هذه الحماية القانونية المفصلة لمواجهة استغلال الأطفال جنسيًا، إلا أنه يجب أن نعترف أن القواعد القانونية لا تكفي وحدها لتوفير الحماية القانونية للأطفال ضد مخاطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، لذا يجب اللجوء إلى الوسائل الفنية التي تُمكن وعلى وجه السرعة من منع وصول المضمون الداعر والإباحي إلى الطفل، ولذا يلتزم المسؤول عن الموقع باستخدام وسائل تقنية أو برامج معينة لتصفية وتنقية المضمون الجنسي ومنع وصول الأطفال إليه.

فالمشرع حظر الاتجار بالأطفال، وقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويشمل ذلك على نحو خاص البيع والشراء، كما حظر استغلال الأطفال في البغاء، أو المواد الإباحية، أو الاستغلال التجارى للأطفال، فهو يهدف إلى تجريم استغلال الأطفال في التسول أو عمالة الأطفال، والتي تُمهد لاستغلال الطفل في تجارة المخدرات أو امتهان الدعارة؛ ويجب أن نشير هنا إلى أنه لا يعد عمل الأطفال اتجارًا ما لم يقترن به ركن الاستغلال من أجل الغير، فضلًا عن أن يكون العمل قد تمت تأديته والطفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني. فالفقرة الأولى من المادة (64) من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشر سنة ميلادية كاملة، كما تحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية، وتجيز الفقرة الثانية من ذات المادة بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير

التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثني عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم، أو نموهم، ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.

ويتضح مما سبق أن قانون الطفل – بعد تعديله – وسع من نطاق الحماية المقررة للأطفال بشكل عام، وحمايتهم من الاستغلال الجنسي والعمل القسري بشكل خاص، ومع هذا فما زالت الآليات المتاحة لوضع هذه الحماية موضع التطبيق وتفعيلها غير كافية، خاصة في ضوء اختصاصات لجنة حماية الطفل أو فروعها المحدودة، مع الأخذ في الاعتبار أن لهذه اللجان رفع الأمر إلى محكمة الطفل لإلزام المسؤول عنه بنفقته، ولها أيضًا في حالة الخطر المحدق اتخاذ ما تراه من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن، بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء، والخطر المحدق هو كل عمل إيجابي أو سلبي يُهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يُمكن تلافيه بمرور الوقت، ونعتقد أن زواج القاصرات الذي يؤدي إلى الاتجار بالأشخاص في صورتي الاستغلال الجنسي والعمل القسري هو من الأخطار المحدقة التي تستدعي تحرك اللجنة لذلك أو الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة (م99 مكررًا بند 6).

سادسًا: قانون مكافحة الدعارة[6]

– لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على جريمة خاصة باستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ومع ذلك يرى الفقه أن النصوص التي تحمي العرض بصفة عامة لم تُميز بين عرض الكبير والصغير، ولم تُفرق في وسيلة الاعتداء، سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية؛ فالمادة (178) من قانون العقوبات تنص على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مُخططات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة»(كامل، 2007، ص 197)[7].

– أشرنا إلى أن الاستغلال الجنسي هو الهدف المباشر لعمليات الاتجار بالبشر التي تغذيها مشكلة زواج القاصرات، وقد جاء القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة بغرض حماية الأطفال من الوقوع في مثل هذه الجريمة والتي تُسمى «البغاء» وهو كما هو معروف به في القانون، وكما قضت محكمة النقض «مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، وإذا قارفته الأنثى فهو دعارة».

ولا يُمكن إنكار خطورة جرائم البغاء على الأمن، والنظام العام، والآداب العامة في المجتمع، وتزداد هذه الخطورة في ضوء التطور الذي لحق بالجريمة بشكل عام وهذه الجريمة بشكل خاص، حيث أصبحت تقوم عليها جماعات إجرامية منظمة مهمتها الاتجار بالأشخاص، واستغلالهم في الفجور والدعارة وذلك عبر عدة دول، وعادة يكون ضحايا هذه الجرائم – أو نسبة كبيرة منهم – نتاجًا لمشكلة زواج القاصرات وما تخلفه من نساء مهجورات محطمات مكرهات مع مُمارسة الرذيلة.

[6] القانون رقم 68 لسنة 1951، المعدل رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة: ففي جمهورية مصر العربية والجرائم ذات الصلة بها، يجرم أفعال التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة ويجرم القانون أيضًا أفعال التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة أو استغلال بغاء شخص آخر وأنه يجرم أيضًا أي شخص يرتكب الدعارة أو الفجور، وبذلك فهو يجرم الأشخاص المتجر بهم لغرض الاستغلال الجنسي.

[7] كما نص المشرع على تجريم التحريض على الفجور والدعارة، وذلك بالقانون رقم 1961/10 حيث نصت المادة الأولى منه على أن: «كل من حرّض شخصًا ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهّل له، وكذلك كل من استخدمه، أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة إلى ثلاثمائة جنيه.»، «وتشدد العقوبة إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين من عمره».

وقد أسبغ القانون رقم 10 لسنة 1961 حماية المجني عليهم في مثل هذه الجرائم، ووسع من نطاق هذه الحماية حتى وصل بالسن إلى21 سنة ميلادية، وهي سن الرشد المدني – وليس 18 سنة وهي سن الطفولة – حيث شدد العقاب إذا كان المجني عليه لم يبلغ سن الرشد المدني في الجرائم الآتية: «كل من حرض ذكرًا لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيًا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك، أو استخدمه أو صحبه معًا خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه، ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة الثانية (الإكراه) بخلاف الغرامة المقررة»، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه «في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية، وتتمثل أنواع الجرائم لتسهيل مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة في ثلاثة أنواع: (نصار، ص 200، عزمي، 2013، ص 208، المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961).

1 – جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك

التحريض في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالتأثير على المجني عليه وتوجيهه وإرشاده إلى وسائل الخروج من البلاد وكيفية توصيله إلى مُمارسة الفجور أو الدعارة خارجها، ويتمثل التسهيل في معاونة المجني عليه لإلحاقه بإحدى الفرق المسافرة للخارج للاشتغال بالفجور أو الدعارة والمستترة تحت ستار الفن، ولا يشترط في هذه الجريمة مغادرة المجني عليه للبلاد فعلًا، كما لا يُشترط أن يرتكب أفعال الفحش فعلاً.

2 – جريمة استخدام شخص أو اصطحابه إلى خارج البلاد للاشتغال بالفجور والدعارة

يعني الاصطحاب عمل ترتيبات لسفر المجني عليه، ثم تسفيره فعلًا، ولا يُشترط أن تتم المغادرة، كما لا يُشترط أيضًا في هذه الجريمة الفحشاء بالفعل (الفجور – الدعارة) وإنما يُكتفى بفعل الاستخدام، أو الاصطحاب فقط للخارج، أي أن تتم مُغادرة البلاد فعلاً. (الذهبي،1997، ص. 290–291)

3 – جريمة مساعدة شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة

ويعني بالمساعدة هنا تسهيل كل ما من شأنه مغادرة المجني عليه للبلاد، وأن التسهيل للمغادرة أوسع نطاقًا من الاصطحاب؛ لأنه يشمل إرشاد المجني عليه وتجهيزه ونقله وشراء تذاكر السفر له، ويُشترط أن تتم المغادرة بالفعل للبلاد. (طه، 1999، ص. 151، 152).

4 – العقوبات

يُعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وهذه هي العقوبة العادية لهذه الجرائم الثلاثة، إلا أن المشرع شدد العقاب في نفس المادة في الفقرة الثانية في حالة استخدام القوة، أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الإكراه على الفجور أو الدعارة ليُصبح الحبس بما لا يزيد على سبع سنوات.

كما اشترط المشرع سن معين للمجني عليه متى كان ذكرًا، إذ يُشترط كي تشكل الواقعة جريمة أن يقل عمره عن (21 عامًا)، وعليه إذا بلغ المجني عليه (21 عامًا) فأكثر، فإن تحريضه أو مساعدته أو اصطحابه لمغادرة البلاد لمُمارسة الفجور، أو الدعارة لا يُشكل جريمة.

وذلك على عكس الوضع متى كان المجني عليه أنثى، فالتجريم يظل قائمًا أيًا كان سنها، وهذا يعني أن المشرع المصري أقر حماية جنائية خاصة للطفل الذكر متى كان سنه أقل من (21 عامًا)، دون أن يُقر حماية جنائية خاصة للمجني عليه الأنثى بعقاب الجاني في هذه الحالات يكون عقابًا واحدًا وإن كان سنها أقل من (16 عامًا) ظرف مشددًا للعقاب شأنها في ذلك شأن الذكر المجني عليه الأقل من (16 عامًا) (الذهبي،1997، ص. 290-291).

وإذا كان التشريع المصري قد اعتبر عدم بلوغ سن المجني عليه الذكر (21 عامًا) ركنًا خاصًا في الجريمة، فإنه قد جعل سن المجني عليه في هذه الجرائم سواء أكان ذكرًا أو أنثى متى قل عن (16 عامًا) ظرفًا مشددًا للعقاب يتمثل في رفع الحد الأدنى والأقصى للحبس عن العقوبة العادية، إذا يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن ثلاث سنوات، ولا يزيد على سبع، كما شدد العقاب حتى في حالة استخدام القوة، أو التهديد في ارتكاب هذه الجرائم بالنسبة للمجني عليه الذكر الذي يقل عن (21 عامًا) حيث رفع الحد الأدنى للعقاب إذ أصبح ثلاث سنوات ودون أن يرفع الحد الأقصى للعقاب (سبع سنوات)، وقد شمل القانون رقم 10 لسنة 1961 مكافحة الدعارة (19) مادة، ولكنه لم يتناول أي تعديل منذ صدوره يتلاءم مع متغيرات ومستحدثات جرائم الدعارة والبغاء، خاصة استغلال الأطفال في البغاء القسري والجبري، فضلًا عن ذلك فإنه يتسم بضعف عقوباته فيعتبر التشريع مرآة المجتمع، فلا بد من أن يتطور ليواكب ويلائم الجرائم المستحدثة وذلك عن طريق الردع الكافي وملاحقة المجرمين.

ونعتقد أن النصوص السابقة يُمكن أن تطبق في حالة زواج القاصرات وما يؤدي إليه من استغلال جنسي للأنثى، خاصة أن محكمة النقض قضت «أن العبرة في هذه الجرائم بقصد الجاني نفسه وليس المجني عليه، ما دام الجاني يضمر غرض البغاء – أي لو تزوجها فعلاً – كما أنه ليس من اللازم لوقوعها أن يكون الجاني قاصدًا استخدام المجني عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها، وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفًا إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى مُمارسة الدعارة».

تجارب الدول في مكافحة عمالة الأطفال

قبل البدء في عرض آليات مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال يجب مراجعة والتأكيد على ما انتهت اليه احصائيات منظمة العمل الدولية في اطار البرنامج العالمي للقضاء على عمل الأطفال 2017 حول التوزيع القطاعي لعمل الأطفال بالنسبة المئوية للأطفال في المرحلة العمرية من 5 الى 17 سنة للأعوام 2008 و2012 و2016 والتي تؤثر على الآلية المتبعة في كل دولة لمكافحة عمالة الأطفال والذي جاء على النحو التالي:

القطاع الاقتصادي	2008	2012 – 2008	2016 – 2012
الزراعة	60	58.6	70.9
الصناعة	7	7.2	11.9
الخدمات	25.6	32.3	17.2
العمل المنزلي	4.9	6.9	
المجموع	100	100	100

وتطبيقا لذلك فانه بالنسبة المانيا يستأثر قطاع الزراعة بنصيب الأسد من عمالة الاطفال بالنسبة لعمل الأطفال فإن هناك قواعد قانونية صارمة يتم تنفيذها بدقة عالية في ظل مراقبة شديدة على تنفيذها من قبل السلطات المختصة.

بأنه لا يسمح للأطفال تحت سن الثالثة عشرة بالعمل بأي حال من الأحوال، بينما يسمح القانون الألماني للأطفال فوق سن 13 سنة بالعمل بمعدل ساعتين في اليوم فقط وفي مجالات معينة وتحت شروط محددة، الى انهم وحتى سن الخامسة عشر لا يزالون من الناحية القانونية أطفالا ويسمح لهؤلاء بممارسة أعمال معينة وخفيفة مثل توزيع الصحف مثلا او المنشورات الإعلانية وكذلك في المؤسسات الثقافية مثل دور المسرح الأوبرا والتمثيل وكذلك في الأندية الرياضية.

وأنه في هذه الحالات هناك قواعد صارمة تنظم عمل الأطفال في هذه المجالات، كما انه عند تشغيلهم في مجالات الإعلام فإنه يتم الحرص على توفير الرعاية النفسية لهم. وعادة ما يتم الإلتزام الدقيق بالقواعد القانونية التي تنظم عمل الأطفال. ان عمل الأطفال في ألمانيا „ظاهرة" ملفتة للنظر، حيث يقبل الأطفال على ممارسة بعض الأعمال المحببة إليهم أصلا وذلك ليس بسبب الفقر، وإنما في الغالب لزيادة مصروفهم اليومي، إلى أنه ثبت من خلال بعض الدراسات العلمية الى أن الأطفال الذين يعملون ينتمون لأسر تتمتع بمستوى اقتصادي متوسط.

وقد اتخذت عدة دول خطوات جديرة بالثناء لمكافحة سياحة جنس النساء والأطفال، فعلى سبيل المثال وضعت وزارة التعليم الفرنسية مع ممثلين عن صناعة السياحة، توجيهات تخص سياحة جنس الأطفال، ليتم تعليمها في مناهج مدارس السياحة، كما أن خطوط الطيران الفرنسية الرسمية قد خصصت جزءًا من مبيعات الألعاب داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج تهدف إلى التوعية بسياحة الجنس، واتخذت إيطاليا طرق لتوعية السائحين بمعلومات تتعلق بقوانينها التي تعاقب مرتكبي جرائم السياحة الجنسية وخاصة إذا تعرض الأطفال للسياحة الجنسية، وقد وقع جميع المرشدين السياحيين في السويد تقريبًا على نظام انضباط من شأنه الموافقة على تثقيف الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال، وقد استحدثت كمبوديا وحدات شرطة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة جنس الأطفال، وقد اعتقلت عددًا من الأجانب الشواذ جنسيًا ورَحلتهم إلى بلادهم، وتلاحق اليابان مواطنيها الذين يضبطون وهم يُمارسون الجنس مع الأطفال في دول أخرى، وقد عززت الولايات المتحدة قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، الذي من شأنه دعم الوعي بمخاطر سياحة جنس الأطفال، وقد رفع هذا القانون العقوبات لتصل إلى ثلاثين عامًا من السجن لمن يرتكب جرم سياحة جنس الأطفال.(تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، 2004، https://kenanaonline.com/users/humantraffic/posts/321623)

وتقوم كل من تشيلي وكوسوفو والمكسيك وصربيا بتشجيع الطرق المستدامة لجمع المعلومات حول عمالة الأطفال عن طريق دمج عمالة الأطفال ضمن برامج جمع المعلومات المنتظمة؛ وقامت صربيا بتطبيق إجراءات حظر جديدة على أنشطة العمل الخطرة للأطفال تحت سن 18 سنة كما سعت لتطوير خريطة للعمل الوطني في البلاد فيما يتعلق بعمالة الأطفال ؛ كما استخدمت سريالنكا بيانات جديدة مستقاة من دراسة استقصائية حول عمالة الأطفال بغرض تحقيق استهداف أفضل لسياساتها الخاصة بعمالة الأطفال وتحديث قائمتها بالاعمال الخطرة الخاصة بالأطفال ؛ وتبنت بنجلاديش إجراءات تشغيل قياسية جديدة لعمليات تفتيش العمل لإكتشاف حالات من عمالة الأطفال وقد قامت أفغانستان بصياغة خطة عمل وطنية بشأن عمالة الأطفال ؛ وتمكنت باراجواي من الوصول إلى عدد أكبر من الأطفال واستخدمت الموارد بكفاءة أعلى عن طريق تعزيز التنسيق بين أكبر برنامجين لمكافحة الفقر في البلاد.

كما أطلقت كولومبيا مركز تدريب افتراضي يوفر تدريبا قياسيا متاحا على الانترنت حول معايير العمل الأساسية، بما في ذلك عمالة الأطفال لمفتشي العمل .

ويمكن الاستفادة التجارب العالمية فيما يلي:

- تقوم البرازيل بعمل برامج لمعالجة مشكلات الطفل عبر تعبئة قطاعات أساسية مثل أفراد المجتمع والمدارس وغير ذلك كما أسست البرازيل برنامج لإبعاد الأطفال عن العمل بهدف تخصيص دخل شهري للعائلات الفقيرة لكل طفل مسجل في المدرسة ليتابع تحصيله العلمي كما توفر لهؤلاء الأطفال فرص عمل مناسبة.
- مشاركة أطفال الشوارع في كولومبيا من أجل إنتاج أعمال من شأنه أن تمنح الطفل تقديرًا لذاته ويشكل حافزًا هامًا لنمو شخصيته.
- إقامة مركز في الهند يحتوي على مدرسة تتضمن الميسرات المتخصصين لتعليم الأطفال حيث يقضي الأطفال في هذا المركز نصف الوقت يتلقون دروسهم والنصف الآخر في ورش العمل ليتعلمون فيه مهارات مختلفة مثل صناعة السجاد والحياكة والمشغولات الجلدية، ويقوم الأطفال بالمشاركة في بيع ما أنتجوه في الورش.
- توفير الرعاية للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في كينيا من أجل حمايتهم من التشرد أو الموت من الجفاف والأمراض.

أعادت حكومة فنلندا تأكيد التزامها تجاه الأطفال الأكثر ضعفاً الذين يعيشون في لبنان من خلال المساهمة بتمويل إضافي قدره 4.3 مليون يورو لبرنامج اليونيسف "لا لضياع جيل". ستقوم المساهمة الجديدة على تحسين رفاهية الأطفال المعرضين للخطر من الفتيات والفتيان لا سيما زيادة فرص التعليم، من خلال التعليم غير الرسمي وتنمية المهارات، والحد من مخاطر العنف وسوء المعاملة وتخفيف الضغوطات الاقتصادية من خلال تقديم المساعدة النقدية. وبذلك، سيساهم البرنامج في مكافحة عمل وزواج الأطفال.

أن فنلندا شريكًا ملتزمًا لليونيسف، ويعد التعليم أحد الأولويات الرئيسية لفنلندا في لبنان والمنطقة المجاورة والعالم أيضًا.

تدعم هذه المساهمة مقدمي الرعاية للأطفال المعرضين للخطر، إذ من الضروري تعزيز الرفاهية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لمقدّمي الرعاية الّذين يعيشون منهم في حالة من التوتر الشديد ودعمهم بمهارات التربية الإيجابية. وسيركز التمويل الجديد أيضًا على التعليم غير الرسمي وفرص التعليم المهني وعلى توفير المهارات الحياتية وحل النزاعات وأنماط الحياة الصحية للمراهقين من الفتيان والفتيات.

ومن خلال المساهمة السخية من حكومة فنلندا، والتي تعمل علي تحسين رفاهية الفتيات والفتيان الذين يعيشون في أوضاع صعبة، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة من خلال توفير الحماية والمساعدة الاجتماعية والتعليم وخدمات بناء المهارات.

التجارب المتميزة للحد من أسوأ عمالة الأطفال

ان المحاولات التي قامت بها الدول المختلفة على النحو سالف البيان هي محاولات عملية لكن هناك بعض الدول لها تجارب رائدة في مكافحة عمالة الأطفال حيث تتعين الإشارة الي هذه التجارب الرائدة والتي اتخذت عدة محاور مع أنها ليست من الدول ذات الاقتصاديات الكبرى وهي من دول التعداد السكاني الارتفاع، ولكنها اهتمت بخطط واستراتيجيات بجانب البناء التشريعي لتحقيق ممارسات أفضل لحماية الأطفال من ظروف العمالة السيئة (السلاموني، 2012، ص. 605).

فعلى سبيل دولة البرازيل التي بدأت منذ عام 1995 بانشاء ما يسمي (بولسا سكولا) (Bolsa Escola) وهو برنامج لاعادة الأطفال الى المدارس بعد التسرب من التعليم والتي انتهت الى أن التسرب من التعليم من اهم العوامل المسببة لعمالة الأطفال بجانب نقص الموارد المالية الخاصة بالانفاق على أبنائهم في مراحل التعليم المختلفة، وتأسس هذا البرنامج على ثلاث قواعد :

1 – تقديم اعانة مالية لأسرة الطفل للانفاق على تعليمه

2 – ادارة هذه الاعانات وتنفيذها عن طريق جهات الادارة المحلية

3 – ارتباط منح الاعانة واستمرارها بنسبة حضور الطفل وانتظامه في الدراسة باشراف أسرته .

بالاضافة لما تقدم قدمت البرازيل برنامجا آخر عام 1996 لابعاد الأطفال عن العمل المحفوف بالمخاطر مثل العمل في مناجم الفحم، وبدأ هذا البرنامج بفحص حالات 186000 أسرة حتى بلغ عدد الأطفال المستفيدين من هذا البرنامج 800000 طفل والتحقول بالصفوف الدراسية المختلفة وذلك تحت اشراف جهات البلدية ووحدات الادارة المحلية، وتضمن البرنامج زيادة التوعية للأسرة والمجتمع بضرورة اعادة الأطفال لصفوف التعليم، وكذلك تم ادماج هذا البرنامج في خطط الحكومة مما أدى الى زيادة الانفاق على التعليم بنسبة 15 % من الموازنة العامة .

وعلى جانب آخر مثلت دولة كينيا نموذجا آخر حيث تعتمد في اقتصادها بشكل رئيسي على الزراعة وهو ما يجب معه كذلك الاشارة الى أن نسبة 78 % من عمالة الأطفال يعتبرون من العاملين بالزراعة، حيث قامت الدولة بزيادة فرص التعليم للأطفال المتسربين بلغت حوالي 80 % من هؤلاء الأطفال العاملين وكان الاعتماد كذلك على انشاء العديد من المدارس، وفي عام 2001 بلغت نسبة انتظام الطلبة الذين أعيدوا الى الانتظام في الدراسة والحضور بنسبة 96.9 % من الأطفال العاملين.(السلاموني، ص 600) .

ولعل اللافت للنظر في التجربة الكينية أنها قامت بتشبيك عدة عناصر من أجل حماية الأطفال من مخاطر العمالة وأشكالها السيئة حيث انتهت الى أن حوالي 250000 طفل يعيون في ظروف صعبة تضطرهم الى المعاناة في ظروف عمالة قاسية بسبب :

1 – ارتفاع معدلات الاصابة بأمراض سوء التغذية

2 – المعاناة من انتشار الجفاف

3 – زيادة أمراض الغدة الدرقية وبعض الفيروسات

وبالتالي كان على الجهات الرسمية التعامل مع المشاكل الصحية أيضا للأطفال العاملين وليس المشكلات التعليمية فقط، واعتمدت التجربة الكينية في أدائها على :

1 – زيادة نسبة التحاق الطلبة بالمدارس على مستوى المدارس الوطنية عن طريق انشاء العديد من المدارس الخاضعة للاشراف الحكومي

2 – تدريب العاملين في القطاعين الصحي والتعليمي مع الأطفال على مواجهة انتشار الأمراض والفيروسات والحد منها

3 – الدعم الحكومي لترميم واصلاح المناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية كالفيضانات

4 – اعداد برامج متخصصة لمواجهة حالات العنف ضد الأطفال ومنها برنامج (Country) بالتعاون مع منظمة (Unicef) والذي قدم العديد من الخدمات يمكن ايجازها على النحو التالي :

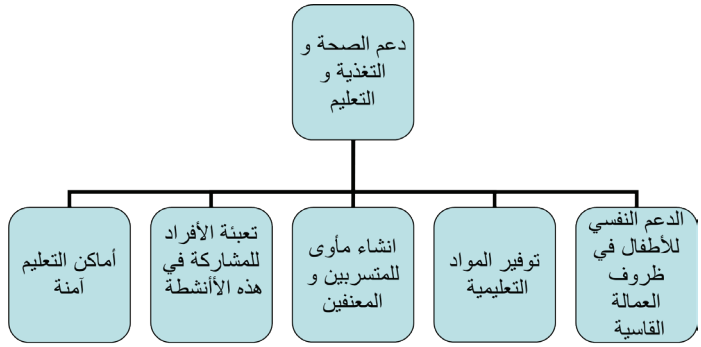

5 – انشاء ما يسمى بفصول بونـدوجو (Ngoingwa) وهي التي تستوعب الأطفال العاملين من خلال جدول يوم دراسي بنظام خاص يسمح بالتعلم مع تحديد أوقات لممارسة العمالة المناسبة لكل طفل بالتعاون مع منظمة (Ndugu)

لا يمكن للتشريعات وحدها أن تقضي على عمل الأطفال، ولكن في الوقت نفسه لن يكون من الممكن القضاء عليه دون تشريعات فعالة. فأكثر من 99.9 في المائة من أطفال العالم في سن 5–17 عاماً تشملهم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي صادقت عليه 181 دولة. كما حظيت الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بمصادقة واسعة، إذ صادقت عليها 170 دولة. ولكن تحويل هذه المعايير إلى قوانين وطنية لا يزال يشكل تحدياً كبيراً، وكذلك ضمان الرصد والتطبيق الفعالين للقوانين النافذة لمكافحة عمل الأطفال. وثمة أيضاً حاجة إلى أنظمة قوية لتفتيش العمل لأنه نادراً ما يصل إلى أماكن العمل في الاقتصاد غير المنظم حيث يعمل معظم الأطفال العاملون.

إن العمل الذي يقوم به البالغون والشباب في سن العمل القانونية ويوفر دخلاً وأمناً عادلين يعني أن الأسر لن تضطر إلى اللجوء إلى عمل الأطفال تلبيةً لاحتياجاتها الأساسية أو للتعامل مع عدم اليقين الاقتصادي.

ويمكن من خلال وضع سياسات جيدة لسوق العمل تركز على المكان الذي يعمل فيه معظم الأطفال العاملون – الاقتصاد الريفي والاقتصاد غير المنظم – المساعدة في كبح جماح الطلب على عمل الأطفال. وفي الوقت نفسه، يُعد وضع أطر تنظيمية أمراً بالغ الأهمية بغية التصدي لعمل الأطفال في سلاسل التوريد.

تستدعي مواصلة إحراز تقدم في مكافحة عمل الأطفال سياسات تساعد في التخفيف من الضعف الاقتصادي للأسر. ويُعتبر الإسراع بإحراز تقدم نحو توفير حماية اجتماعية للجميع أمراً أساسياً لأن الحماية الاجتماعية تساعد في منع الأسر الفقيرة من الاضطرار إلى الاعتماد على عمل الأطفال كآلية لمواجهة الفقر .

هنالك توافق عام في الآراء على أن أنجع الطرق لوقف تدفق الأطفال في سن الدراسة نحو عمل الأطفال هي تحسين فرص الالتحاق بالمدارس ونوعيتها. ويُعد تحضير الطفل لبداية جيدة من خلال النمو الملائم في مرحلة الطفولة المبكرة وبرامج الرعاية والتعليم قبل الابتدائي إحدى أهم الاستراتيجيات الكفيلة بنجاح انتقاله من مرحلة الطفولة المبكرة إلى المدرسة وليس إلى مكان العمل.

وباعتماده لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2015، تعهد المجتمع الدولي بالقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025. واكد ذلك في تقرير منظمة العمل الدولية: „انه يتعين علينا الآن أن نُحول هذا الالتزام المتجدد إلى عمل متسارع وأن نرسل عمل الأطفال إلى مزبلة التاريخ نهائياً".

الخاتمة

– استعرضنا في هذا البحث ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال الأشكال الحديثة لأسوأ لعمالة الأطفال.

– أما على الصعيد الوطنى، أوضحنا سعى المشرع إلى إصدار القوانين التى تناهض أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وسلطنا الضوء علي مكافحة هذه الظاهره من خلال التشريعات الوطنية، وكذلك تمت المقارنة مع العديد من الأنظمة والتشريعات من خلال مرحلة اصدار تشريعات حمائية للأطفال الذين يعانون من ظروف عمالة سيئة وأسباب لك أو من خلال استراتيجيات وخطط الحكومات لمواجهة هذه الممارسات .

– ويمكن بعد عرض ما تقدم الانتهاء الى التوصيات التالية :

1 – تعزيز وتشجيع العمل علي اجراء دراسات واحصائيات وبحوث تتعلق بالظاهرة لمحاولة الوقوف علي حجم الظاهرة بشكل موثق ودقيق.

2 – تنمية التعاون الدولي مع المؤسسات المعنية لابتكار آليات جديدة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال والاستعانة بتجارب الدول ذات الانظمة الاقتصادية والتشريعية المتشابهة .

3 – توجية مؤسسات القطاع الحكومي والخاص بتنظيم برامج التوعية بمخاطر هذه الظاهرة وذلك من خلال الخطط والاستراتيجيات التي تكون أسرع وأسهل انفاذا من نصوص القانون .

4 – الاهتمام لإحداث تطوير نوعي في منظومة التعليم والتدريب وربط التعليم بمتطلبات سوق العمل من خلال تشجيع التعليم والتدريب الفني والصناعي والزراعي .

5 – مراجعة وصياغة التشريعات المرتبطة بحقوق الطفل لمواجهة ما يستجد من حالات العنف والعمالة القسرية والاتجار في البشر التي يتعرض لها الأطفال.

6 – مشاركة القطاع الخاص في تحسين وتطوير مجالات التعليم وتهيئة بيئة تعليمية سليمة للأطفال تحد من عمليات التسرب وزيادة ظاهرة عمالة الأطفال.

7 – التوسع في سياسات التعبئة وفتح مجالات التطوع لمشاركة الأفراد المجتمع المدني في جهود وسياسات وأنشطة مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وإيجاد دور للمجتمع المدني في تعزيز تطبيق التشريعات الخاصة بعمل الأطفال والاتجار بهم لتنظيم جهود الدولة والاشراف علي تطبيق القانون وتوضيح دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الضحايا دائما وذلك بهدف العمل علي حماية الضحايا ومنع الجريمة.

8– الاهتمام بتعزيز منظومة الحماية الاجتماعية، لحماية الاسر الفقيرة والرعاية الصحية للأطفال وجوانب التغذية السليمة نظرا لارتباط هذه العوامل بصحة الطفل والأجيال القادمة والتي قد ترقى الى مسائل الأمن القومي للبلاد.

9– تفعيل دور المجلس القومي للطفولة والأمومة في آليات التعامل المباشر والانتشار بشأن مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال.

10- المساهمة في منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء التام عليها من خلال إيجاد أدوات سياساتية كخطط العمل الوطنية والمسوحات الوطنية لعمل الأطفال .

11- تحسين التنسيق الشامل وتعزيز التكامل والترابط بين أنظمة الرصد لدى مختلف الأطراف المعنية.

12- الجوانب البحثية والاتجاهات المتعلقة بعمل الأطفال التي تساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات وتوجيه الإجراءات المباشرة.

13- وضع وتجريب نموذج غير مكلف مادياً لسد فجوة التعليم في المناطق المستهدفة بغية إعادة ادماج الأطفال تدريجياً في التعليم..

14- تسجيل الأطفال العاملين أو المعرضين لخطر العمل في التعليم الرسمي وتسجيل المتسربين منهم في دورات تقوية.

15- دعم حقوق الأطفال من خلال التعليم والفنون والإعلام.

16- تدريب الأشقاء الأكبر سناً والقائمين على رعاية الأطفال الضعفاء على المهارات والأعمال المدرة للدخل من خلال:

- إحالة الأطفال ممن تجاوزوا السن المؤهلة للعمل إلى التعليم الفني والصناعي والزراعي.

- ربط أسر الأطفال الضعفاء ببرامج الإعانات النقدية القائمة من خلال:

- بحث استراتيجيات للانتقال من مبادرات المساعدة النقدية إلى أعمال مدرة للدخل.

- إحالة أسر الأطفال الضعفاء والأطفال الأكبر سناً إلى مراكز العمل.

17 - مكافحة الفقر والعمل علي التمكين الاقتصادي كإنشاء مشروعات صغيرة او متناهية الصغر.

18 - انشاء مراكز استضافة وتدريب القائمين عليها لرعاية الأطفال المشردين .

19- إيجاد برامج اجتماعية تثقيفية لزيادة قدرتهم علي مواجهه استغلال والاتجار بالأطفال

20 - اجراء اتفاقيات وشراكات بين الدول والمنظمات الدولية بهدف الحد من مكافحة اسؤا اشكال عمالة الأطفال.

21- اطلاق حملة توعية في المدارس والجامعات لنشر الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال واثارها علي المجتمع .

المراجـــع

المراجع العربية

المصادر الأولية

مصر : القانون رقم 12 لسنه 2003 قانون العمل المصري .

مصر: القانون 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1994.

مصر: القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

مصر: قانون العقوبات المصري85 لسنة1973 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

مصر: قانون رقم 12 لسنة 1996 الخاص بالطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

مصر: قانون مكافحة الدعارة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 10 لسنة 1960.

المصادر الثانوية

أبو الحسن، أسامة. (2005). مكافحة السياحة الجنسية، دار النهضة العربية.

الاهواني، حسام الدين. (1999). شرح قانون العمل، محاضرات لكلية الحقوق جامعة عين شمس.

البرعي، أحمد حسن. (1991) إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأثره على البلدان العربية.

البرعي، احمد حسن. (2003). الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي.

بسيوني، محمود شريف، وصيام، خالد سرى. (2007). مدخل لدراسة القانون الجنائى الدولى، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار الشروق.

بسيوني، محمود شريف.(2007). القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية.

الذهبي، إدوار غالي. (1997). الجرائم الجنسية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية،

الرشيد، أسماء احمد. (2009). الاتجار بالبشر، وتطوره التاريخي، دار النهضه العربية.

زهران، همام محمد محمود. (2009). قانون العمل –عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة.

سرور، طارق أحمد فتحي. (2008). الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

السلاموني، ريهام مصطفى السيد. (د.ت) .تجارب بعض الدول في مجال المدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة وانعكاساتها على التجربة المصرية – بحث مقدم للحصول على درجة الماجيستير في التربية – كلية التربية – جامعة بورسعيد

سند، حسن سعد. (2004). الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

طـه، محمـود احمـد. (1999). الحمايـة الجنائيـة للطفل المجنـي عليـه، اكاديميـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الطبعـة الاولـي.

عزمـي، محمـد هشـام محمـد. (2013). الاتجـار بالبشـر والجريمـة المنظمـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة القاهرة.

العمـل القسـري وحقـوق الانسـان فـي اطـار الاتجـار بالبشـر، الحلقـات النقاشـية، ورقـة عمـل مقدمـة الـي المركـز القومـي للبحـوث الجنائيـة والاجتماعيـة، المجلـس القومـي لحقـوق الانسـان، القاهرة، 2009– 2010.

القاضـي، رامـي متولـي. (2012). مكافحـة الاتجـار بالبشـر فـي القانـون المصـري والتشـريعات المقارنـة وفـي ضـوء الاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة، دار النهضـة العربيـة، الطبعـة الاولـي.

كامل، شريف سيد. (2007). الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعه الاولي.

نايل، إبراهيم عيد. (2001). الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية.

نصـار، حسـني.(د.ت). تشـريعات حمايـة الطفولـة، حقـوق الطفـل فـي تشـريعات الدسـتوري والدولـي والمدنـي والجنائـي والتشـريع الاجتماعـي وقواعـد الأحـوال الشـخصية، منشـاة المعـارف، الإسـكندرية.

المراجع الأجنبية

International Labour Organization, & Unicef. (2021). Child Labor – Global estimates ,trends and the road forward .

International Labour Organization. (2018). Global Estimate on international migrant workers results and methodology, second edition.

International Labour Organization. (2017). Global Estimate of modern slavery (Forced Labour and forced married), International Labour Office, Walk Free Foundation and International Organization for Migration (IOM), Geneva.

International Labour Organization. (2009). Forced Labour and Human Trafficking, Casebook of Court Decisions.

International Labour Organization, .(2002). A Future without child labour, report of director –General, Global report under the follow- up to the ilo Declaration on fundamental principles and right at work, International Labour conference 90th session.

المواقع الالكترونية

https://www.advantageaustria.org/kw/zentral/business-guide/investieren-in-oesterreich/arbeit-und-beruf/duales-ausbildungssystem/ausbildung.ar.html

https://news.un.org/ar/story/2021/06/1077712-

https://www.capmas.gov.eg/https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_800058/lang--ar/index.htm

https://www.unicef.org/ar

Patrick Del Vecchio ، child labor in Brazil ، May 2006 ، http://www.America.gov

https://www.capmas.gov.eg

سلسلة أوراق ديموجرافية – عدد (19) – السنة الثانية – 2022
ISSN:2786 – 0175
تصدر عن المركز الديموجرافي بالقاهرة

القضيةُ السكانيّةُ وعلاقتها بالتنميّةِ الإقتصاديّةِ وإرتباطها بالإستراتيجيّةِ الوطنيّةِ لحقوقِ الإنسانِ (تَحديات كَبيرة ودُور تَشريعي مَأمُول)

المستشار/ إسلام الحيني[1]

المستخلص

تتناول هذه الدراسة القضية السكانية بوصفها إحدى أهم القضايا التي تطرح نفسها –بقوة– على الساحة لارتباطها الوثيق بالمحددات المؤثرة في جودة حياة الفرد والجماعة، بوصفها إحدى عوائق التنمية الاقتصادية، وإحدى التحديات الأكثر خطورة التي تواجه الاقتصاد المصري، من هنا، تكمن إشكالية البحث في دراسة أثر القضية السكانية على التنمية الاقتصادية وتأثيرها على نجاح خطط التنمية المستدامة، وكذلك ارتباطها الوثيق بالإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ومواطن القصور التشريعي في التعامل مع القضية السكانية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ منها: وجود ارتباط وثيق الصلة بين القضية السكانية والتنمية الاقتصادية، وتأثير ذلك الارتباط على جودة حياة المواطن في كافة المناحي، وارتباط القضية السكانية بالإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان؛ وذلك لانعكاس القضية السكانية بكافة أبعادها على كافة محاور حقوق الإنسان المختلفة، وتأثير تعدد المؤسسات والكيانات المعنية بالقضية السكانية دون توحيد المرجعية التنظيمية وأسس المتابعة والتقييم في التعامل مع القضية، والقصور التشريعي في التعامل مع القضية السكانية المتمثل في عدم قدرة المؤسسات التشريعية على مواكبة تطور التحديات المتسارع. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات؛ من أهمها: بعض المقترحات خاصة بالتشريعات الاقتصادية، إضافة إلى بعض التعديلات على قانون الطفل، فضلا عن إعادة تنظيم آليات عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة بالشكل الذى يدعم حماية الطفل، وتنظيم كيان مؤسسي حكومي خاص بالسكان.

الكلمات الدالة: القضية السكانية، عوائق التنمية المستدامة، محددات حقوق الإنسان، دور التشريع في القضية السكانية

[1] القاضى بمجلس الدولة

The Population Issue and its Relationship to Economic Development, and its Link to the National Human Rights strategy (Big Challenges and Expected Legislative Role)

Abstract

This study tackles the population cause since it is regarded as one of the key heated controversial issues nowadays and due to the close relation with the quality life of individual and community. It is also one of the econonmic development barriers and one of the hardest challenges facing Egyptian econonmy influencing sustainable development. Moreover, it is closely related to human rights strategy and legislative deficiency in tackling population issue.The findings of the study have come up with a few outcomes such as: the close connection between the population issue and economy development. Besides, the influence of that on the quality of the citizen's life in all walks.The connection between population issue and human rights strategy because it has a reflection on all various human rights corners. The influence of the institutions that are concerned with the population issue coming up without a unified organized feedback .In addition, the legislative deficiency in tackling the problem as there is a disability to cope up with rapid challenges. The recommendations of the study came up with some points:first, some suggestions majoring in economy legislations. Second , there is a child law modification, reorganizing the work mechanics of motherhood and childhood national council in a way that support child protection.Third, working to organize a special government entity that is vital for the population cause.

keywords: population issue, Obstacles to sustainable development, determinants of human rights, The role of legislations in the population issue

تمـهيد

إنَ الزيادةَ المستمرةَ في عددِ السكانِ تعد أحدَ أهمِ عناصرِ القضيةِ السكانيةِ في مصرَ، تلكَ القضية التي تقفُ عائقا أمامَ قطار التنمية الاقتصاديةِ، ملتهمة آثار تلكَ التنمية مقوضة شعورَ المواطنِ بها، مؤثرةً بذلكَ على جودةِ حياةِ المواطنِ المصري، وتتضاعفُ خطورتها في ظلِ محدوديةِ الموارِدِ الاقتصاديةِ والتنموية والمائية، ولا شك أنَ التعاملَ معَ هذهِ القضيةِ – لعقودٍ طويلةٍ من منظور ضيق بوصفها مجردَ قضيةٍ صحية وإنجابيةَ واستمرارَ عزلِها عنْ البعدِ الاقتصاديّ والتنمويّ – كانَ لهُ بالغُ الأثرِ في تأخر تحقيقِ نجاحات ملموسة، مما ترتبَ عليه تأخرُ مصرَ عنْ ركابِ التطورِ والتقدمِ الذي سبقَها إليهِ كثير منْ الدولِ، بيدِ أن القيادة السياسية – حاليا – تولِى تلكَ القضيةَ اهتمامًا بالغًا وتضعُها على قمة الأولوياتِ، مدركةً ما تتمتع بهِ تلكَ القضية منْ تأثيراتٍ بالغةٍ على التنميةِ الاقتصاديةِ، وعلى المشروعِ الطموحِ لوضعِ مصرَ في مكانتِها بينَ دولِ العالمِ.

ويكمنَ القولُ بأن القضيةَ السكانيةَ في مصرَ تواجهُ كثيرا منْ التحدياتِ؛ لعل أبرزها غيابُ الوعي المجتمعي بآثارِ الزيادةِ السكانيةِ غيرَ المنظمةِ، والتراجعُ الكبيرُ في الدورِ الإعلاميّ والتوعوي على المستويين الحكوميِ والخاصِ، وتضاؤل المشاركةِ المجتمعيةِ الممثل غالبيتها في الكياناتِ الأهليةِ ومنظماتِ المجتمعِ المدنيِ، إضافة إلى القصورِ التشريعيّ الملحوظِ، وعدمِ مواكبتهِ لتطورِ التحدياتِ المتسارعِ.

وتلكَ التحديات لا تنفي وجودَ مجموعةِ فرصٍ ثمينةٍ لا غنى عن حسنِ إستثمارِها؛ وتأتي في مقدمتِها الإرادةُ السياسية الحقيقية الساعية نحوَ تحقيقِ نجاحاتٍ ملموسة في تلكَ القضيةِ، تلكَ الإرادةُ النابعةُ منْ منظورِ الإدراكِ الشاملِ بارتباطِ القضيةِ السكانيةِ بخططِ التنميةِ الشاملةِ وجودةِ حياةِ المواطنِ المصريّ، وثاني هذهِ الفرصِ، إرتفاع معدلاتِ التعليم، ومستوياتُ الثقافةِ بينَ الشرائحِ العمريةِ الشبابيةِ، بما يسهم في عملية إعادة تشكيلِ الوعي المجتمعي نحو ترسيخ فكرة الأسرة الصغيرة بوجدانِ المجتمعِ المصري.

منْ جماعِ ما تقدمَ، يتجلى أن القضية السكانية في مصرَ تواجهها تحديات عدة، كما تمتلكُ فرصًا ثمينة بما يتيحُ تسميتها بقضيةِ الفرصِ والتحدياتِ.

مشكلة الدراسة

تمثلَ القضيةُ السكانيةُ أحدَ أهمِ التحدياتِ الحرجةِ التي تواجهُ الدولةُ المصريةُ في رحلتها نحوَ تحقيقِ تنميةٍ حقيقيةٍ بكافةِ مناحي حياةِ المواطنِ؛ وفي مقدمتِها التنميةِ الاقتصاديةِ الشاملةِ؛ ويبرزُ ذلكَ التحدي ما تشكلهُ القضيةُ السكانيةُ منْ تقويضٍ لجهودِ الدولةِ نحوَ تحقيقِ أهدافِ التنميةِ، وأحدَ أهمِ عواملِ الإخفاقِ في التعاملِ معَ تلكَ القضيةِ هوَ عدمُ قدرةِ المؤسساتِ التشريعيةِ على سرعةِ التوجهِ نحوَ التعاملِ معَ التحدياتِ المتلاحقةِ المؤثرةِ في آلياتِ تناولِ القضيةِ السكانيةِ، والتعاملُ الفعالُ معَ أبعادِها منْ منظورِ تأثيرها على التنميةِ الاقتصاديةِ، إضافةً إلى ارتباطِها بمحددات حقوقِ الإنسانِ بكافةِ محاورها، ومن هنا تكمنُ إشكاليةُ الدراسةِ في بحثِ علاقةِ القضيةِ السكانيةِ بالتنميةِ الاقتصاديةِ، وإرتباطها بمحدداتِ حقوقِ الإنسانِ في ظل غيابِ الدورِ التشريعي المأمولِ.

تساؤلات الدراسة

ترتكز هذه الدراسةُ على عدةِ تساؤلاتٍ؛ وهيَ على النحوِ الآتي:

1–هلْ هناكَ تأثير للقضيةِ السكانيةِ على التنميةِ الاقتصاديةِ الشاملةِ؟

2–هلْ هناكَ ارتباط بينَ القضيةِ السكانيةِ بكافةِ أبعادها ومحدداتِ حقوقِ الإنسانِ؟

3–هلْ هناكَ ترابط بينَ تحقيقِ نجاحٍ ملوسٍ في التعاملِ معَ القضيةِ السكانيةِ وبينَ إحرازِ تقدمٍ في محاورِ الإستراتيجيةِ الوطنيةِ لحقوقِ الإنسانِ؟

4– إلى أي مدى يحتاجُ الدور التشريعي لمزيدٍ منْ التطورِ نحوَ تعزيزِ أدائهِ لدورِ أكثرِ فاعليةٍ في القضيةِ السكانيةِ؟

أهداف الدراسة

تتجلى أهدافُ الدراسةِ في بيانِ أهميةِ التعاملِ معَ القضيةِ السكانيةِ منْ منظورٍ شاملٍ في إطارِ كافةِ أبعادِها، منْ خلالِ إبرازِ دورِ القضيةِ السكانيةِ وتأثيرها المباشرِ في التنميةِ الاقتصاديةِ، ومدى شعورِ المواطنِ بثمارِها وتقويضِ دورِ الدولةِ في تحقيقِ معدلاتِ جودةِ الحياةِ، ويأتي في القلبِ منها محدداتُ حقوقِ الإنسانِ المؤثرةُ والمتأثرةُ بالقضيةِ السكانيةِ إيجابا وسلبا، إضافةً إلى إبرازِ أهميةِ الدورِ التشريعي في التأثير الإيجابي الفعّالِ في القضيّة السكانيّة.

منهج الدراسة

ترتكز الدراسة على أسلوبين من أساليب البحث وهما: أسلوبى الإستنباط والإستقراء.

يتجلى الأسلوب الإستنباطى فى إستعراض الدراسة للتعريف النظرى للقضية السكانية بمدلوليها وتأثيرات ذلك على محددات التنمية المستدامة وإرتباطها بنواحى حقوق الإنسان المختلفة.

يتجلى الأسلوب الإستقرائى فى محاولة الإجابة على التساؤلات التى ترتكز عليها الدراسة وفق البيانات المتاحة عن معدلات الزيادة السكانية وتأثيرتها وإنعكاساتها على القصور التشريعى فى التعامل معها.

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ستة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: تعرف القضية السكانية .

المبحث الثاني: أوجه القضية السكانية وأبعادها.

المبحث الثالث: آثار القضية السكانية المباشرة وغير المباشرة.

المبحث الرابع: الارتباط بين القضية السكانية والإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الخامس: تعدد المؤسسات والكيانات المعَنية بالقضية السكانية وتأثيره في التعامل مع القضية.

المبحث السادس: التجربة الصينية فى تحدى الزيادة السكانية

المبحث السابع: النتائج والتوصيات.

المبحثُ الأولُ
تعريفُ القضيةِ السكانيةِ

التصدي للقضية السكانية، ومن ثم التأثير في التعامل معها بشكل إيجابي وفعال يستوجب الوقوف على تعريفها، وسنتناول تعريف القضية السكانية بمفهومها النمطي ومدلولها الشامل.

القضيةُ السكانيةُ بمدلولها الضيق (المفهومُ النمطي للزيادةِ السكانيةِ)

تعرف المشكلة السكانية بأنها عدم التوازن بين عدد السكان والموارد والخدمات المتاحة بالدولة، وبمعنى آخر، هي إختلال التوازن بين معدل الزيادة السكانية ومعدل النمو الاقتصادي، فزيادة عدد السكان دُون زيادة ـ مضاعفة ـ لفرص التعليم والمرافق الصحية وفرص العمل وعوامل الاستثمار وإرتفاع مستويات الدخول هي جوهر المشكلة السكانية، وتَعُود تلك الزيادة المُسببة لذلك الخلل إلى عدة عوامل تختلف بتنوع البيئة وطبيعة السكان الصحية والثقافية؛ ولعل من أبرزها إرتفاع نسبة المواليد، وإرتفاع نسبة الخصوبة، وتأثير الموروثات والمعتقدات الدينية والثقافية، وتعاظم القيمة الاقتصادية للمولود لدى الأسرة.

المدلولُ الشاملُ للقضيةِ السكانيةِ المرتبطِ بالنواحي الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ وفقَ معطياتِ ومتطلباتِ "جودةِ الحياةِ"

إن قراءة القضية السكانية وفق المنظور الشامل لن يقودنا إلا إلى القول بأنها „قضية أمن قومي" و"صراع بقاء"، فالقضية السكانية ـ التي تُعد أحد أخطر التحديات التي واجهت وتواجه مصر في العصر الحديث ـ قد عَانت من خطأ إختزالها في أرقام سنوية موسمية للزيادة السكانية، فالقضية السكانية تعد أحد أطول مَلفات الدولة المصرية مجابهَة مُنذ مَا يُناهض النصف قرن، تُبدع فيه تارة وتُخفق فيه الأُخرى، ولَعل أَحد أهم أوجُه الإخفاق في إدارة تلك الأزمة المتوارثة هو السعي الدائم لمجابهتها بمَعزل عن إطارها العام الشامل وفق أَهم مُحدداته المُتمَثلة في العوامل والمُؤثرات الاقتصادية المُسببة لها والمُتسَببة فيها.

فالقَضية السُكانية تُؤثر – بشكل كبير – على الاقتصاد، وتُشكل عائقاً أمَام جُهود التنَّمية، وتَدفع المُقَدم من الخَدمات العَامة دفعاً نحو الإنهيار، وتُشكل رقماً صحيحاً في معادلة إتساع الفَجوة بينها ـ الخدمات العامة ـ وبيَن مُعدلات الأداء ذاتً الجَودة وفق معَايير جَودة الحَياة المنَشودة، وتَقُود الدَولة وإقتَصادها للدَوران في حلقة مفُرغَة، فكُلما إقتربت من ملاَمسة المسَار السَديد لمُعدلات أَداء ذاَت جَودة جاءت مُعدَلات الزَيادة السُكانية مُلتَهمة ذلك التَقارب، مُعيدة لتلك الفَجوة قُوتَها وتبَاعد أطرافها مرة أُخرى، فُيصبح– بذلك– الشُعور بالتَقدم نحَو الأفضَل شُعوراً وقتياً، ويضَحى وُصول الدولة لهَدفها المرجوُ نُحو تحسُين جَودة حياة مواطنيها سَراباً مُستحيل المَنال.

ولعل النظرةَ الشَاملة للقَضية السُكانية ـ بكَافة أُوجهها ـ تُسهم في إعادة رَسم الأدوار وتَوزيع المسؤُوليات، فلَم تعَد القضَية السُكانية هي تلك القَضية الصحية البحتة بُحكم اللزُوُم، بل أضحت إحدى أَهم قضايا الأمن القومي بما تَفرضه مُفرداته من مُعطيات جَديدة تَرسم مَعها إطاراً قومياً تَتَكاتف خلاله كَافة مُكونات الدولة بمَدلوُلها القَومي نَحو إدارة الأَزَمة وتصَحيح المَسار .

المبحثُ الثاني
أوجهُ القضيةِ السكانيةِ وأبعادُها

تتمثل أبرز تَحديات القَضية السُكانية في عدة أبَعاد تَمتاز بقَدر كَبير من التداخل والتَشابك فيما بينَها؛ وتَتَبلور في ثلاثة أبعاد:

(1) النموُّ السكانيُّ المتسارعُ

تحتل مصر المَركز الأول عَربياً من حَيثُ عَدد السُكان، بينما تَشغل المرتبة الثالثة إفريقياً بعَد نَيجيريا وإثيوبيا، والرابع عشر بين دول العام (بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء 2022)، وبالرغم من خطأ الربط ـ عند مقارنة مصر بغيرها من الدول ـ بين مُعدل النمو السُكاني وعَدد السُكان، فإن مصر تَمتاز بوتيرة متُسارعة في معُدلات النمو السُكاني، فبينما بلغ عدد السُكان 72.8 مليون نسمة في عام 2006 فقد بلغ 94.8 مليون نسمة في عام 2017 وبلغ 101.5 مليون نسمة في 2021/1/1، وقد حققَت الزيادَة السُكانية معُدلاً قدره مليون نسمة خلال 275يوماً (9 أشهر و5أيام) خلال الفترة من 3 أكتوبر 2020 حتى 5 يوليو 2021 (الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء يوليو/2021)، كما يتَميز مُعدل النمو السُكاني في مصر بالتَحور المسُتمر صُعوداً وهبوطاً تماشياً مع الحقب الزمنية المختلفة، فيأخذ مُنحنَى الهبوط في بعض الفتَرات، ويعَوُد إلى الإرتفاع في بعض الفترات الأخرى.

ولعلَ التذَبذَب الزَمني لهذا المُعدل أحد مظاهر إخفاق الدَولة المصرية في التَعامل مع تلك القضية القومية، فالثَبات النسبي لمُعدلات ومخُرجات العمَلية المُستهُدفة لقَضية ما خلال فَترة زمَنية معُينة ـ عشر سَنوات مثلاً ـ يُعد دلَيلا على نَجاح الدَولة بكَافة مُكوناَتها في التأثير على القَضية مَحل الإستهداف وفق مُعطيات إحتياجَاتها ومُتطُلباتها الوَقتية، ومُعدل النمو السُكاني ـ بوَصفه أحد أبعاد القضية السكانية ـ وإن كَانت مُقتضيات التأثير الفَعال تُحتم عَدم إختزال القضية السكانية فيه، إلا إنَه يُشكل أَهم أَبعاد تلك القضَية، وأَحد أكثر عناَصرها الفعَالة.

(2) الخللُ في التوزيعِ الجغرافيِّ للسكانِ

تبلغ المساحة الكلية لجمهورية مصر العربية ما يزيد قليلاً عن مليون كيلومتر مربع، لاشك أن المُتلقي لذلك الرقم مقروناً بعدد السُكان سَيُصاب بالذُهول لتَحدثنا عن ثَمة قَضية سُكانية في مصر، فتلك الأرقام تَعنى أنَ الكَثافة السُكانية تَبلغ أحد أفضل مُعدلات الكثَافة السُكانية عَالميا، بَينما الواَقع أن تلك الأرقام – بوضعها في إطَارها الديموُجرافي– تُشير إلى أن تَركز السُكان في مصر ينحَصر في نسبة أقل من 10 % تقريباً من المساحة الكُلية(الساعة السكانية بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، فبراير 2019)، ليَرتفع مُعدل الكثَافة السُكانية من 71.5نسمة /كم فى عام 2006 إلى 101.8نسمة/كم فى 2021، وتَزداد تلك الكثافة في بعض المناطق لتصل إلى 50.259نسمة/ كيلومتر مربع، وتَصل في الإسكندرية إلى 3091 نسمة/ كيلومتر مربع (بيانات الجهاز المركزى للتعبئة والعامة والإحصاء)، وتَظهر أبعاد الخَلل في التَوزيع الجُغرافي للسُكان جلياً عند قراءة بعض الأرقام بما تُنَحمله من دلالات، فقد إحتلت القاهرة الكبرى المرتبة الأولى بعدد سكان وصل 25.5 مليون ونصف، بَينما وُصل عدد السكان في الصعيد ـ عدا محافظة الجيزة ـ 20مليون نسمة، وظَلت مُحافظة مرسى مطروح تحت حَاجز المليون نسمة بعدد سكان بلغ 516 ألف نسمة (الساعة السكانية بالجهاز المركزى للتعبئة والعامة والإحصاء، ديسمبر 2021)، مما جَعل مصر تُحقق أرقاماً غير صحية في مُعدلات الكثَافة السُكانية

إذا ما قورنت بالكثافة السكانية لكثير من دول العالم، وقد أدى إرتفاع الكثافة السُكانية إلى عُدد من المُشكلات المتُشابكة التي تُعاني منها الدولة المصرية حتى الوقت الراهن؛ مثل: خَلق قُوة سُكانية ضَاغطة على المَناطق والمُدن المأهولة؛ مما وَضع خَدماتها العَامة ومرافقها في خلل شَديد بين قُدراتها المَحدودة والمُتطلبات المُتزايَدة منها، إضافة إلى زَحف المَباني المتوحش على الأراضي الزراعية، والمُؤثرات السَلبية على البيئة بكَافة مُكوناتها، وإنتشار ظاَهرة العَشوائيات وتَناميها رَغبة من الكتل السُكانية في الإلتصاق بتلك المُدن المَأهولة، وهو ما يَفرض على المُتصدي للقضية السُكانية وَضعها وفق إطارها القَومي نَحو إيجاد حُلول جذرية ومُعالجة سَريعة وفَعالة لآثارها المتشابكة.

(3) تدنّي الخصائصِ السكانيةِ

يتَجلى البعُد الثالث من أَبعاد القَضية السُكانية في إنخفاض الخَصائص السُكانية وتَدنيها، والتي نُوجز تَسليط الضَوء عَليها فى ثلاثة مَظاهر:

(الأول) الخللُ في التشكيلِ العمريّ للجسمِ السكانيّ

لَقد إتَسعت قَاعدة الهَرم السُكاني في مَصر وضَاقت بإتجاه قمَتَهُ، لتُشير إلى تَزايد نسبي كُبير لصالح الشَريحة العُمرية الأصَغر، ويُمكننا القَول أن المجتمع المصري مُجتمع فتي؛حَيث تُشكل الفئة العُمرية الأقل من 15عاماًحوالي ثُلثي السُكان بنسبة 34.2 %، بينما إحتَلت الفئة العُمرية من 60 . 64 عام النسبة الأقل من إجمالي السُكان بنسبة 2.8 %.(بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، 2021) وتَعني تلك الأرقام أَحد أمرين؛ أولهما: إعتبار ذلك التَشكيل الهَرمي للسُكان في مصر مُشكلاً لقوة اقتصادية عَالية السُرعة والثَبات، لما يَمتازُ به المُجتمع من شَبابية مكُوناته القادرة على العَمل والإنتاج، وذلك ـ بالطبع ـ في حَالة تَوافر مُقومات البنية الاقتصادية والإنتاجية وفق مُعدلات نموُ اقتصادية عالَية وسُوق عَمل كَبير قادر على إستيعاب تلك الأحَجام عَالية الكثافة من الأيدي العَاملة، أما ثانيهما: أن تُصبح قوة بشرية ضَاغطة على مُخرجات الإقتصاد مُنهكَة لهُ، بمَا ينَعكس بالسَلب على كَافة مُعدلات ومُؤشرات القُوة الإقتصَادية؛ مثل إرتفاَع نسب البَطالة ومُعدلات الفقر.

(الثاني) ارتفاعُ نسبةِ الأميّةِ بينَ السكانِ

تَعد مُشكلة الأُمية أَحد أهم مَظاهر تَدني الخَصائص السُكانية، ومن أَكبر مُؤثرات القَضية السُكانية، وبالرغم من تَحقيق الدَولة المصَرية نَجاحاً نسبياً لتلك المُشكلة، فإنها ما زَالت قائمة وسَجلت نسبة 24.6 % في يوليو2019(**بيانات الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار، 2019**).

لتَكون بذلك شاهدة على مُؤثرات القَضية السُكانية التي ضَربت عُمق المُجتمع بإختلال خصائصه السُكانية، وتَحتاج تلك المُشكلة لتَضافر كَافة جُهود مُؤسسات الدَولة مُتكاتفة مع مُنظمات المُجتمع المَدني المَحلية والدَولية للوصول إلى هَدف إستراتيجي مُوحد „مَصر بلا أُمية".

(الثالث) ارتفاعُ معدلِ البطالةِ

إرتفاع مُعدل البَطالة هو أَكثر مَظاهر تَدني الخَصائص السُكانية وُضوحاً، والأكثر فتكاً بالمُجتمع وبمُكوناته المُختلفة؛ الإقتصادية والإجتماعية والأمنية، فمُشكلة البطَالة وإرتفاع مُعدلاتها تُعد إحدى المُشكلات المُركبة التي تَلتقي أَسبابها المُتعددة في نقاط تَقاطع عدة، بَينما يُمكن الجَزم بأنها أَحد تَداعيات القَضية السُكانية وأَحَد أَخَطر أبعادها، وتَتَشابك مَعها بالشَكل الذَي يَجعل من الصُعوبة مُحاولة التَصدي لقضية البَطالة دون إيجاد حُلول مُؤثرة وفَعالة للمُشكلة السُكانية، في الوَقت ذاته الذَي يَجعل من الصُعوبة بمكان تَحقيق نَجاحات حَقيقية في القَضية السُكانية دُون مُعالجة أَبعادها، وفي القَلب منها مُشكلة البطَالة.

ومع تسجيل مُعدل البطالة لنسبة 7.5 % من إجمالي قُوة العمل في الرُبع الثَالث من عام 2021 (بيان الجهاز المركزى للتعبئة والعامة والإحصاء، 16نوفمبر 2021) بات أمام الدَولة المصرية تَحدي بالغ الخُطورة بضَرورة إيجاد حُلول غير نَمطية لمُحاولة السَيطرة على مُعدلات إرتفاع البطالة؛ لما تُشكله من تَهديد لثمار التَّنمية الإقتصادية إضافة لتَداعياتها الإجتماعية والسلوكية والأمنية.

الزيادةُ السكانيةُ بين المنحةِ والمحنةِ

لا يُمكن وَضع الزيادة السُكانية في إطار ثابت جَامد مُطلق، سَواء بوصفها أَزمة وتَحدياً أو بوصفها مَصدر قُوة وأحد مقومات التَقدم، والتَعامل مع الزيادة السُكانية من ذلك المَنظوُر الجُامد المُطلق يؤدي إلى فَشل في تَحقيق التوازن المَطلوب، على النَحو الذي يُؤدي إلى الوُصول للتَقدم والرَفاهية الإقتصادية المَرجوة، فَمدى إعتبار الزيادة السُكانية منَحة أو محنَة ومَا يترَتب على ذلك التَكييف من وَضع إطار للتعامل معها، يَتطلب أن يتم تَحديد ذلك التَكييف وفق إطاره العَام الذي يخَتلف باختلاف عَناصر عدة؛ كَالزمان والمَكان والطَبيعة الإجتماعية والجغرافية.

فبعض الدوَل تُعاني من زيادة سُكانية غَير مُتناسبة مع مُعدلات التنمية الإقتصادية وحَجم إستيعاب سوُق العَمل، في ذَات الوَقت الذي تعتبر فيه بعض الدول الأخرى تلك الزيادة أحَد أهَم دَعائم القُوة الإقتصادية؛ لما توفره من آليات ضَخ أعَداد مُتناسبة من الأيدي العَاملة مع حَجم سُوق العَمل ومُعدلات النمو الإقتصادي.

وبذلك تُعزز بعض الدول من تسخير كافة إمكاناتها لمُجابهة الزيادة السُكانية ومُحاولة السَيطرة عليها، في الوَقت ذاته الذي تَعمل فيه بعض الدول الأُخرى جَاهدة نَحو تَعزيز جُهود رَفع مُعدلات النُمو السُكاني، ودَعم عَوامل مُساعدة الهجرة إليها، بل إن الدَولة ذاتها قد تتجه نحو تعزيز برامج تنظيم الأُسرة وخَفض مُعدلات النُمو السُكاني في حقبة زمنية من تَاريخها، ثم تُعدل إتجاهها نحو تَعزيز جُهود رفَع مُعدلات النمو السُكاني وتشَجيع الهجرة إليها في حقبة أخرى.

فالزَيادة السُكانية تتَسم بقدر كَبير من الديناميكية في التَعامل معها، فهي أزمة وتحدٍ قوي خلال تلك الفَترات التي تُعاني فيها الَدولة من حالات الإنفجار السُكاني وإختلال التَوازن بين مُعدلات النمو الإقتصادي ومُعدلات الزيادة السُكانية، وهي إحدى مَصادر القُوة خلال تلك الفُترات التي تُحقق الدولة فيها مُعدلات نمو إقتصادي مُتضاعفة، وتَسير بُخطى سَريعة نحو زيادة حَجم سُوق العَمل بالقَدر الذي يُوفر الحَاجة الدائمة للأيدي العَاملة.

تلك الطَبيعة التي تَفرض ضَرورة التَخلي عن النَظرة الضَيقة السطحية للزيادة السُكانية، ومُحاولة تَقويم الخطاب المُجتمعي الراَسخ بأنها قُوة إقتصادية كَبيرة لم تَقَدر الدَولة على إستغلالها، وإستبداله بخطاب مُجتمعي ذو مَنظور وَاقعي يَتعامل مع تلك الأزمة وفق مُعطيات المرحلة الراَهنة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، إتساقاً مع الَقناعة التَامة بإمكانية تَغيير تلك السياسة التنظيمية للقضية السكانية في الوقت الذي تَتَغير فيه تلك المُعطيات؛ وذلك لما تنفرد به القَضية السُكانية من مُرونة عالية في التَعامل معها.

المبحثُ الثالثُ: آثارُ القضيةِ السكانيةِ المباشرةِ وغيرِ المباشرةِ

للقضية السكانية ـ بكَافة أبَعادها ومُسبباتها ـ بالَغ الأثر عَلى الدَولة بمَفهُومها الإستراتيجي القَومي، فإرتباط السُكان بالتَنمية الشَاملة هُو إرتباط لا إنفصام فيه، فعُنصر السُكان هو المُحرك الرئيس لعَجلات التَنمية الشَاملة، بيَد أن للزيادة السُكانية غير المخُطَطَة بالَغ الأثر السَلبي على تلك التَنمية، مقُوضة بذلك جُهود الدَولة نحو تحَقيق التَنمية ومُمتَصَة كافَة مرَدودُاتَها، ونُوجز خلال النقاط التَالية بَعض آثار القَضية السُكانية:

(1) إبتلاعُ مواردِ الدولةِ

تُعرف مَوارد الدَولة بأنها تلك الإمكانات الطَبيعية المتَوفرة للدَولة، والتي تُمثل أحد المحددات الرئيسة لَرفع مُعدل النُمو الإقتصادي، ويُشكل السُكان في المُجتمع سلاحاً ذو حدين؛ حَيثُ يُعد عُنصر السُكان هو الأساس المُحرك للتَنمية الشَاملة في الأَنظمة الإقتصادية الَتي تَمتلك مُقومات وإمكانات كَبيرة، فَيلعب عُنصر السُكان في تلك النَماذج الدُور الرَئيسى في تَشكيل القُوة الإقتصادية والحفاظ على إتَزان خُطواتها وإستمرارها نَحو الأفضل، حَيثُ إن مُعدلات النُمو الإقتصادي في تلك النَماذج يَفوق بشكل مُتضاعف مُعدلات النُمو السُكاني، فَيتَشكل النُمو الإقتصادي في تلك النَماذج من القُوة الإنتاجية الصناعية والزراعية والحرفية، بما يسَتتبعه ذلك من كبر حَجم سُوق العَمل مُستوعباً تلك الطَاقة الكَبيرة من الأيدي العَاملة التي تُشكل –بالنهاية– قيمة إقتصادية مُضافة للاقتصاد الوَطني وقُوة دَافعة للتنمية الشاملة.

بَينما يُشكل العُنصر ذَاته ـ السُكان ـ في بَعض النَماذج الأُخرى عبئاً عَلى الإقتصاد الوَطني بشقيه الحُكومي والخَاص، وذَلك عندما تَصل مُعدلات الزيادة السُكانية فيه إلى الحَد الذي تَبتَلع معهُ مُعدلات التَنمية المُحقَقَة؛ ليُصبح السُكان في تلك الحَالة رقماً بالخَصم من موارد الدَولة.

فبدُون عَملية ضَبط مُنظَمَة ومُخطَطَة للتوازن بينَ مَوارد الدَولة ومُعدل النُمو السُكاني فيها يَظل السُكان قُوة ضَاغطة عَلى مُحددات النُمو الاقتصادي، وفي مُقدمتها مَوارد الدُولة، ولكي تُحقق خطة ضَبط التوازن أهدافها المَرجوة لابد أن تَسير عَلى محورين مُتوازيين؛ أولهما: تَنفيذ الحُلول الفَعالة لحل القَضية السُكانية بكافة أبعادها، وثانيهما: العمل على رفَع مُعدلات النُمو الإقتصادي بنسب مُتضاعفة أمام مُعدلات النُمو السُكاني.

(2) إنهاكُ مؤسساتِ الدولةِ وتقويضُ دورِها في تقديمِ الخدماتِ العامةِ

تشكل الزيادة السكانية خطراً محققاً لتأثيرها بشكل مباشر على مؤسسات الدولة ومرافقها بما تشكله من أعباء كبيرة على إمكاناتها المحدودة، فلا شك أن الزيادة السكانية . غير المخططة . تشكل قوة ضاغطة بحسب حجمها على كم الخدمات العامة المقدمة ومستواها، فتقف مؤسسات الدولة ومرافقها عاجزة أمام تلبية تلك الاحتياجات اللامتناهية، إضافة إلى تأثيرها على جودة الخدمات المقدمة، فتُستغرق مرافق الدولة نحو محاولة استيعاب خدماتها لتلك الأحجام السكانية الكبيرة، موقفة بذلك جهودها وخططها لتحسين تلك الخدمات ورفع جودتها، بما يؤدى إلى تدهور الخدمات الأساسية على المُستوى العَام بالنسبة للمُجتمع، وعَلى المُستوى الشَخصي بالنسبة للأفراد ومايسَتتبع ذلك الَتدهور الَخدمي من تأثيرات على التنمية الإقتصادية، فلا تَجتمع الفُرص الإستثمارية المُؤثرة مع إنهيار الخَدمات العَامة في بيئة إقتصادية سَليمة، كما يَسَتتبع ذَلك التَدهور الخَدَمي تَدَني جَودة المُقومات الأساسية المُشكلة لمُكونات المُجَتمع؛ كالتعليم والصحة والإسكان، ويَغيب معَه الدُور المؤسسي المؤثر للدَولة في تَقديم خدَماتها العامة.

(3) تجميدُ خطةِ التنميةِ المستدامةِ

تم تَعريف التنَمية المُستدامة عَلى أنَها التَنمية التى تُلبى إحتياجات الحَاضر دُون المَساس بقُدرة الأجيال القادمة عَلى تَلبية إحتياجاتهم الخَاصة، بإستخدام هَذا التعريف طَورت الأمم المُتحدة إطارعمل للتنمية المُستدامة يَتمحور حول ثلاث ركائز :الإقتصادية والبيئية والإجتماعية. يتم تضمين السكان ونموهم والمتغيرات الديموغرافية الأخرى تؤثر على الركائز الثلاث (Dodson، n.d).

وأطَلقت الأمم المُتحدة خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 لمُعالجة أزَمة مُستمرة: الضَغط البَشرى الذى يؤدى إلى تَدهور بيئى غير مَسبوق، وتغير مَناخى، وعدم المُساواة الإجتماعية، وعواقب سَلبية أُخرى عَلى كوكَب الأرض. هذه الأزمة تَتبع من زيادة دراماتيكية فى الإنسان، ويَهدفُ الهدف(3) من أجندة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المُستدامة إلىَ "ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع فى جميع الأعمار. (Di Marco، et al.، 2020)

وتَقف الزيادة السُكانية حَجر عثرة أمام جُهود الَتنمية المُستدامة، فُتُوجه الدولة غالب إمكاناتها نَحو الإنفاق على مَرافقها الخَدمية؛ تلبية للحاجات المُتزايدة لتلك الخدمات، فتُوجه المُخصَصات العامة للإنفاق على الخَدمات الأساسية؛ كالتعليم والصحة والإسكان والنقل، مُقللة بذلك من الفُرص الإقتصادية لإحداث تَنمية شَاملة، كَما تَحرم الزيادة السُكانية خطط التنمية الشَاملة من الوُصول إلى أهَدافها الإقتصادية التنموية، فَتفقد التنمية أي مَردود إقتصادي فَعال على مُخرجات التَنمية الإقتصادية ومُحدداتها؛ وذلك نتيجة إلتهام تلك الزيادة السُكانية لثمار خطط التنمية قَبل تَحقيق أهدافها الاستراتيجية النهائية، فَتُقوض قُدرة الدَولة على تحَقيق التنمية المستدامة وتُقلص نَصيب الفرد من العَائد من خطط التنمية وثمار النُمو الإقتصادي اللاحق لبرنامج الإصلاح الاقتصادي.

وبذلك تُعدَ القضية السُكانية فى مصر أحد مُعوقات التنمية فالزيادة الكبيرة فى نُمو السُكان تُؤثر عَلى عَوائد التنمية وجَودة حَياة المواطن المصرى.

المبحثُ الرابعُ

الارتباطُ بينَ القضيةِ السكانيةِ والإستراتيجيةِ الوطنيةِ لحقوقِ الإنسانِ

أطلق الرئيس عبدالفتاح السيسي في سبتمبر 2021 الإستراتيجية الوَطنية لحقوُق الإنسان، التي تُعبر عَن الَفلسفة الوطَنية نَحو تَطوير سياسات الدَولة وتَوجهاتها في التعامل مع المَلفات ذات الصلة، لتعزيز إحترام جَميع الحُقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية؛ لبحث مَدى تأثير القَضية السُكانية بكَافة ـ أبعادها ـ في مُحددات التَعامل مع مَلف حُقوق الإنسان، ومن ثَم إرتباطها بالإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، فإننا نوجز إستعراض المحور الثانى من بين المحاور الأربعة، التى بُنيت عليها الإستراتيجية:.

محورُ الحقوقِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ الذي اشتملَ على:

(1) الحقُ في الصحة

تكفل الدولة ـ وفق للدستور ـ لكل مواطن مصري التمتع بالرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، كما تلتزم بتخصيص نسبة لا تقل عن3 % من جُملة الإنفاق العام للصحة، فضلا عن كفالة الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة، التي تقدم خدماتها للمواطنين برفع كفاءاتها ونشرها على مستوى الجغرافيا على نحو عادل.

أحد أهم التحديات

عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية المطلوبة على مستوى الجمهورية، بخاصة في المناطق التي تعد أكثر فقراً وتواضع منظومة جودة المرافق والخدمات الصحية.

إحدى أهم النتائج المستهدفة

تعزيز تغطية الخدمات الصحية على مستوى الجمهورية، بخاصة في المناطق الريفية والنائية المحدودة.

(2) الحقُ فى التعليم

حيث تلتزم الدولة . وفق الدستور. بأن تكفل الحق في التعليم لكل مواطن، الذي يعد إلزامياً حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، كما تلتزم بتخصيص نسبة لا تقل عن4 % من جملة الإنفاق القومي الإجمالي للتعليم قبل الجامعي، ونسبة لا تقل عن 2 % للتعليم الجامعي.

أحد أهم التحديات

الحاجة إلى القضاء على الأمية وتعزيز جهود التصدي للتسرب من التعليم الإلزامي، قلة عدد المدارس لكافة المراحل التعليمية في عدة مناطق، الحاجة إلى تحسين جودة التعليم قبل الجامعي والتعليم العالي، بما يتوافق مع المعايير العالمية.

إحدى أهم النتائج المستهدفة

خفض نسبة الأمية من خلال التوسع في إنشاء مدارس بكافة المراحل التعليمية في جميع المناطق، علاوة على ذلك خفض الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل.

(3) الحقُ في العَمل

أحد أهم التحديات

الحاجة الملحة لزيادة فرص العمل، والحاجة إلى تعزيز جهود التدريب المهني، وتعزيز معايير العمل اللائق وضمان توفير أجور عادلة.

إحدى أهم النتائج المستهدفة

الزيادة في فرص العمل الجديدة، وتعزيز معايير العمل اللائق، بخاصة فيما يتعلق بضمان ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة.

(4) الحقُ في الضَمان الاجتماعي

إذ يكفل الدستور حق لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه أو أسرته.

أحد أهم التحديات

ارتفاع معدلات الزيادة السكانية، بخاصة بين الفئات التي تعد أكثر فقراً؛ مما يمثل عبئا متزايدا على شبكات الرعاية والحماية الاجتماعية.

إحدى أهم النتائج المستهدفة

التوسع في دعم برنامج تكافل وكرامة لاستهداف الأسر، التي تعاني من الفقر متعددة الأبعاد مع التمكين الاقتصادي للأسر القادرة على العمل للخروج من خط الفقر.

(5) الحقُ في الغذاء

كفل الدستور حق كل مواطن في غذاء صحي وكاف، تلتزم الدولة بموجبه بتأمين الموارد الغذائية لكافة المواطنين وحماية الرقعة الزراعية وزيادتها.

أحد أهم التحديات

الحاجة إلى زيادة الإنتاج الزراعي المحلي، وعدم توافر المياه على النحو المطلوب لزيادة الرقعة الزراعية.

إحدى أهم النتائج المستهدفة

تعزيز توفير الاحتياطي من السلع الإستراتيجية، وتبني الخطط الملائمة لتحقيق أهداف نمو الإنتاج الزراعي المحلي، وتوفير المياه اللازمة لزيادة الرقعة الزراعية.

(6) الحقُ في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي

كفل الدستور حق كل مواطن في ماء نظيف، تلتزم الدولة بموجبه بمد الأراضي بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى.

وأحد أهم التحديات

نقص الموارد المائية نتيجة عدم كفاية إيراد مياه النيل.

وإحدى أهم النتائج المستهدفة

ارتفاع متوسط مياه الشرب الآمنة للسكان، ورفع جودة مياه الشرب، وتطوير مشروعات البنية التحتية للصرف الصحي.

(7) الحقُ في السكن اللائق

تلتزم الدولة وفقا للدستور. بأن تكفل للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وأحد أهم التحديات

الحاجة إلى تكثيف الجهود لتمكين محدودي الدخل من الحصول على وحدات سكنية مناسبة، والحاجة إلى تحقيق التغطية الكاملة بالخدمات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية للسكان في بعض المحافظات.

وإحدى أهم النتائج المستهدفة

زيادة الوحدات الاجتماعية لكافة الشرائح الاجتماعية، ولاسيما محدودي الدخل، وتوفير وتطوير الخدمات والمرافق الأساسية في المجتمعات السكنية والمدن الجديدة؛ مثل الخدمات الصحية والتعليمية وشبكات الطرق والمواصلات، وزيادة بناء مدن جديدة ووحدات سكنية ملائمة في مناطق الظهير الصحراوي.

بالاستقراء السَريع لملامح المحور الثاني للإستراتيجية الوطنية لحُقوق الإنسان بكَافة بُنوده، وما تَبلور عَنه من تَحديات ونَتائج مُستهدفة، يَتضح جَلياً مَدى الإرتباط الوثيق بين القَضية السُكانية والإستراتيجية الوَطنية لحُقوق الإنسان، إرتباطاً يَستتبع مَعهُ التيقن من أن الإخفاق في مُعالجة القَضية السُكانية، يَجعل تَطبيق الإستراتيجية

الوَطنية لحُقوق الإنسان وتَحقيق نتَائجها المُستهدفة على المَحك.

فلن تَستطيع الدولة تَحقيق غَالب النتائج المُستهدفة؛المُتضَمن بالمحور الثانى من الإستراتيجية: الحَق في الصحة والحَق في التَعليم والحَق في العَمل والحَق في الضَمان الإجتماعي، والحَق في الغذاء، والحَق في مياه الشُرب الآمنة والصَرف الصحي، والحَق في السَكن اللائق، إذا إستمرت القضية السكانية ـ بكافة أبعادها ـ في التَفاقم دُون تَحقيق نَجاحات فَعالة مَلموسة، فالزيادة السُكانية وفق مُفردات الإستراتيجية الوَطنية لحُقوق الإنسان تُعد خَرقاً وإنتهاكاً صارخاً لحُقوق الإنسان بكَافة أشكالها، هو ما يَجعل التَطبيق الأمين للإستراتيجية الوَطنية لحُقوق الإنسان هو البداية الفَعالة لمُعالجة القضية السُكانية.

المبحثُ الخامسُ

تعددُ المؤسساتِ والكياناتِ المعنيةِ بالقضيةِ السكانيةِ وتأثيرُه على التعاملِ مع القضيةِ

يُعد تَنوع المُؤسسات والكيانات المَعنية بالقَضية السُكانية وتَعددها دَليلاً عَلى إهتمام الدَولة البَالغ بتلك القَضية قَديماً وحُديثاً، بَيد أن هَذا التَعدد لتلك المُؤسسات والكَيانات يُصبح حَجر عَثرة وأحد العَراقيل أمام تَحقيق نَتائج مُؤثرة في القضية المَعني بها، إذا ما عَملت تلك المُؤسسات والكَيانات بمعَزل عن التَنسيق والتنَظيم والتَكامل فيما بينهم، فَتُصاب عَملية المُعالجة بالتَخبط وتشَتيت الجُهود.

ولا يُقصد بذلك التَنسيق والتكامل إحداث الدَمج الكَامل لكافة تلك المُؤسسات، ولكَنه يعني العَمل فيما بينها من مَنظور إستراتيجي قومي مُوحد يَستتبع تَوحيد الجُهود وعَدم تَقاطعها، وتَعزيز العَمل المؤسسي، وفق إطار تكامل الأدوار لتَعمل كُل مؤسسة وفق خطط قصيرة المَدى ومُتوسطة المَدى، نَحو تحقيق أهداف خطتها، مُكملة بَذلك نَتائج خطة سَائر المؤسسات، راسمين بذلك مَعالم خطة إستراتيجية كُبرى لتحقيق الأهداف والنتائج المُستهدفة.

فالقضَية السُكانية بإختلاف أَبعادها وتَعدد مُسبباتها وآثارها، وتبعاً لذلك تعدد المؤسسات والكيانات المعنية بها، تُعد من القَضايا التي تَتَسم بتشعب المَسئوليات، بما يفرض وُجوبية تَنوع آليات التعامل معها على محاور متوازية، فهي قضية ذات جانب صحي، يتعلق بالصحة الإنجابية وتوفير وسائل تنظيم الأسرة، إضافة إلى ضرورة تعزيز إمكانات توافر الخدمة الصحية المُميزة بكافة المناطق بشكل عادل، كَذلك ذات جانب متعلق بإعادة التوزيع الجغرافي للسكان، وتَعزيز عوامل إعمار وتأهيل المناطق الحُدودية والمناطق غير المأهولة، إضافة إلى ذلك الجانب المتعلق بالتنمية الإقتصادية ودفع عجلة الإقتصاد نحو التَعمير والتنمية المُستدامة؛ لَخلق مُعدلات تنمية مُتضاعفة أمام مُعدلات الزيادة السُكانية وتوفير المناخ الداعم، لإستيعاب الأيدي العاملة وخلق فرص العمل، وذلك الجانب المُتعلق بالإحصاء وإعداد البيانات والأرقام الإحصائية التخصصية الدقيقة، تعزيزاً لتوفير المَعلومة الأمينة الدقيقة في الوقت المُناسب لبَلورة أُسس التَعامل السَديد مع القضية، مع التأكيد على الأهمية البَالغة لذلك الشق المُتعلق بالمُشاركة المُجتمعية، ودُور مُنظمات المُجتمع المَدني، إضافة إلى ذلك الجانب المتعلق بالتشريع المؤثر سلباً وإيجاباً بالقضية السكانية.

ذَلك التَعدد والتَشعب لمُسببات وأبَعاد القضية السُكانية، فَرض بالتبعية تَعدد للمؤسسات والكَيانات المَعنية بتلك القضية، بما يفَرض ذلك في الَوقت الراهن من ضَرورة بالغة نحو عَمل كَافة تلك المُؤسسات، وفق رؤية إستراتيجية قَومية تَحت لُواء تكامل الأدوار، وتُحقق تلك الرؤية أهَدافها بعدة مَسارات؛ من أهمها :حُرية تَبادل المَعلومات بين المُؤسسات والكيانات المَعنَية بالقَضية السُكانية بشكل لَحظي، وفق مُحددات التَحول الرقمي، إضافة إلى إستظلال كَافة تلك المُؤسسات بمظلة تَشريعية وتَنظيمية موحدة، تضمن لَها تَحديد أهدافها وتنظيم وسائل تحقيقها، ووجود

آليات مُتابعة، وتقييم علمية لمسار عملها نَحو تَحقيق الأهداف المرجوة، سَواء وفق الخطط قَصيرة المَدى أو مُتوسطة المدى، أو وفق دُورها المَرسوم بالخطة الإستراتيجية الكُبرى، على أن تكون آليات ذلك التقييم مُستقلة بشَكل كَامل عَن مؤسسات تطبيق الخطة، إضافة إلى إمتلاكها صَلاحيات التغيير السَريع، الذي يَضمن إرجاع خُطوات المؤسسة مَحل المتابعة إلى الإطار العام للخطة الإستراتيجية الكبرى، بما يُعزز إستمرارية التعامل مع القضية السُكانية وفق المَنظور الإستراتيجي القومي الشامل.

المبحث السادس

التجربة الصينية وتحدى الزيادة السكانية

جمهورية الصين الشعبية تعد من بين أكثر التجارب نجاحا فى مواجهة المشكلة السكانية، وكان تعداد السكان فى الصين مصدر قوة ببداية تأسيس الصين الجديدة عام 1949، وخصوصا فى الأرياف، لأن الصين الجديدة كانت تعتمد على البناء فى كل المجالات،وقد أجرت الصين أول تعداد سكانى فى عام 1953، وفطنت مبكرا إلىً أن الزيادة السكانية أصبحت مشكلة أمام أى محاولة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى، نظراً للنمو السريع فى عدد السكان مقارنة بالنمو الاقتصادى، واكتشفت أن التنمية الاقتصادية وحدها لن تستطيع وحدها تحقيق التقدم، فلا بديل عن حل المشكلة السكانية.

وقد طورت الصين، السياسات السكانية عبر أربعة حملات، الأولى بين عامى 1956 – 1958، والثانية بين عامى 1962 –1966، والثالثة عام 1971 تحت شعار" أجل – طول – قلل" بمعنى تأجيل الزواج ليكون فى أواخر العشرينات، وإطالة الفترة بين إنجاب الأطفال، وإنجاب عدد قليل من الأطفال فى حدود طفلين للأسرة.

وكانت الحملة الرابعة هى نقطة التحول فى تعداد سكان الصين،والتى كانت تحت شعار"أسرة الطفل الواحد"،ثم أصدرت قانون السكان وتنظيم الأسرة فى عام 2001، ولجأت الدولة الصينية إلى تطبيق حوافز إيجابية وأخرى سلبية لتفعيل القانون وضمان تأثيره، كما تبنت الصين سياسة الطفل الواحد لكل أسرة فى المدن والسماح بالطفل الثانى بعد سنوات قليلة من الطفل الأول فى المناطق الريفية، إضافة إلى إقرار الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، وأعتمدت الصين برنامج للحوافز السلبية بالإضافة إلى الحوافز الإيجابية لضمان تحقيق هذه السياسة.

وأعلنت لجنة الدولة للسكان وتنظيم الأسرة فى الصين عام 2014، عن سياسة تدفع الحكومة بموجبها خمسين يوانا (نحو5.6 دولارات أمريكية) على الأقل شهريا مكافأة لبعض الفلاحين الذين بلغوا الستين من العمر ولم يخالفوا سياسة تنظيم الأسرة فى الفترة ما بين عامى 1973 و2001،وقد ساعدت هذه الخطة في تحسين حياة الفلاح المسن فى الأرياف النائية.

بنهاية الإستعراض السريع المختصر للتجربة الصينية،يتبين أن تحقيق النمو الإقتصادى المؤثر يبدأ خطواته الأولى من مجابهة القضية السكانية بكافة أوجهها بكل حسم،كما أنه يتبين أن تغير المفاهيم المجتمعية الراسخة ليس بالأمر المستحيل تحقيقه،ولكنه يحتاج إلى أمانة في تنفيذ وتطبيق الياته.

المبحثُ السابع

النتائجُ والتوصياتُ

(أ) النتائجُ

تَوصلت الدراسة من خلال بحث مَدلول القَضية السُكانية وأبَعادها المُختلفة، وإستعراض تأثيراتها المُباشرة وغَير المُباشرة عَلى التنمية الإقتصادية وشُعور الفرد والجَماعة بثمارها، وبَحث مَدى إرتباط القَضية السُكانية ـ بكافة أبعادهاـ بمُرتكزات حُقوق الإنسان المختلفة، ومَدى تأثيرها في خُطى الدولة المصرية نَحو تحَقيق نَجاحات، تعزيزاً لإحترام جَميع حُقوق الإنسان، إلى عدد من النتائج على النحو الآتي:

(1) القَضية السُكانية ذات أبعاد وخصائص أعم وأشمل من إختزالها في عنصر الزيادة السكانية.

(2) الزيادة السُكانية تُشكل عَائقا منيعاً أمام تحقيق أهداف كافة خطط التنمية الإقتصادية بمختلف أنماطها.

(3) القضية السُكانية باتت قَضية أمن قومي، ولَيست مُجرد قَضية صحية أو إعلامية.

(4) تعدد المؤسسات والكيانات المَعنية بالقضية السُكانية دُون خلق إطار عام مُشترك فيما بينها، وغياب مظلة تشريعية تنظيمية موحدة للعمل من خلالها أحد أهم عوامل الإخفاق في التعامل مع القضية.

(5) غياب المَرجعية الموحدة للمؤسسات المَعنية بالقضية السكانية، وما إستتبعه غياب تلك المرجعية من عَدم وُجود سُلطة رَسم الأدوار وتنظيم عَمل تلك المؤسسات، وعدم وجود كيان حكومي مُهيمن عَلى عَمل تلك المؤسسات وفق مَنظور شامل موحد في إطار كامل من التناغم والتنسيق.

(6) وجود قُصور في الدُور التَشريعي في تَعامله مع القَضية السُكانية وعَدم قُدرة المؤسسات التشريعية على إستيعاب التطورات المُجتمعية وأبعاد القضية السكانية المُتغيرة؛ مما جَعل التشريعات تَعزف بمعزل عن التحديات المتحورة والنتائج المستهدفة.

(7) غياب آليات ومعايير التقييم الحقيقية لعمل المؤسسات المَعنية بالقضية السُكانية، وبالسكان بوجه عام.

(8) عدم إستيعاب الإدراك الجَمعي لإرتباط القضية السُكانية بكافة مُخرجات الإقتصاد، وتأثيرها على النموالإقتصادي سلباً وإيجاباً.

(9) تراجع الدور المُجتمعي المُتمثل في الكَيانات الأهلية ومُنظمات المُجتمع المدنى، وغياب الشَراكة المُجتمعية الحقيقية في مُواجهة القضية السُكانية مع غياب التنظيم التشريعي المحفز للمشاركة الفعالة لتلك المنظمات والكيانات الأهلية.

(10) الَسعي نَحوتَعزيز جُهود تَحقيق عوامل جودة الحياة تبدأ خُطواته الأولى بتطبيق حَازم وفَعال لخطط التعامل مع القضية السكانية.

(11) إرتباط القضية السُكانية إرتباطاً وثيقاً بمُفردات حُقوق الإنسان ومَحاورها، بما يعنيه ذلك الإرتباط من تعاظم دور التعامل مع القَضية السُكانية وأهميتهُ في تَحقيق نَجاحات مَلموسة في محاور حُقوق الإنسان المُختلفة.

(12) وَجود علاقة عَكسية بين مُعدلات الزيادة السُكانية غَير المُنظمة ومُستويات جَودة الخدمات العَامة المُقدمة للأفراد.

(ب) المقترحاتُ والتوصياتُ الخاصةُ بالمحورِ التشريعيّ

تَتبلور تلك المُقترحات في رؤية وَاحدة نَحو هَدف مُوحد، هو تَعزيز فاعلية الدُور التَشريعي وإستنهاض الحد الأقصى من قُدراته لإحداث التأثير المُفترض في القَضية السُكانية؛ ليَكون ذلك الدُور ذا فَاعلية مُتناسبة ومُكملاً لسَائر أدوار مؤسسات الدَولة ومُكوناتها، وذَلك كُله وفق خطة قومية إستراتيجية نَابعة من رؤية شَاملة للقَضية السُكانية في إطارها الإقتصادى والإجتماعى، وإرتباطاً بمُعطيات جَودة الحياة.

أولًا: مقترحاتٌ خاصةٌ بتشريعاتِ اقتصاديةِ

(1) قانون تَنظيم حَوافز إستثمار عَالية العائد للكيانات الإقتصادية الوَطنية والأجنبية التي تَستهدف ضَخ إستثمارات كَبيرة في مَشروعات التنمية المستدامة وبناء مُجتمعات في المَناطق غير المأهولة.

يأتي القانون تعزيزاً لجهود الدولة المُستمرة لإعادة تَوازن التوزيع الجُغرافي للسُكان، وتماشياً مع تَوجه الإرادة السياسية الحَقيقي نَحو الخُروج من الوادي الضيق، وتوفير مجُتمعات صحية كَاملة المرافق قادرة على إستيعاب أعداد كبيرة من السُكان.

ملامحُ مشروع القانون

– تنظيم منح وحَوافز إستثمار ومُعاملات ضَريبية مُميزة للكَيانات الإقتصادية التي تَستهدف ضَخ إستثماراتها في مَشروعات البنية التحتية والمَشروعات الخَدمية الصَحية والتَعليمية والزراعية ومَشروعات التنَمية المُستدامة، وبناء مُجتمعات مُتكاملة بالمناطق غير المأهولة والمَناطق الحدودية.
– تَشتَمل تلك الحَوافز على بَعض الإعفاءات الجُمركية والمُساندة المَصرفية المُميزة، إضافة لمُعاملة ذَات طابع إستثنائي في تَعامل تلك المؤسسات على الأصول المَملوكة للدولة في تلك المناطق.
– يضَمن القانون إلزام تلك الكَيانات والمؤسسات بَتوفير تمَثيل نسبي مُعتدل لنصيب مُتوسطي ومَحدودي الدخل من الناتج النهائي لتلك المَشروعات من الخدمات الصحية والتعليمية والإنتاجية بتلك المجتمعات الجديدة.
– تلتزم تلك الكَيانات الإقتصادية ـ للإستفادة الكَاملة من تلك الحَوافز ـ بأن تَضُخ إستثماراتها في مَناطق جُغرافية وفق مُخطط الدولة الإستراتيجي نحو التَعمير الشَامل وإعادة تَوزيع الخريطة السكانية.

النتائجُ المستهدفة من القانون

– السَيطرة على الخَلل الشديد في الَتوزيع الجُغرافي للسُكان.
– فتَح المجال للكَيانات الإقتصادية الكُبرى الوَطنية والأجنبية لتَخفيف الأعباء عَن الدولة نحو خلق مُجتمعات جَديدة مُتكاملة خَارج الوادي.
– تَوفير فُرص خَدمات عَامة مُميزة لمَحدودي ومُتوسطي الدَخل دَاخل تلك المُجتمعات عَلى مُستوى الخَدمات التعليمية والصحية والإنتاجية؛ مما يسهم في تَخفيف الضغط المُتزايد على شَبكة الخدامات والمرافق الحُكومية.
– خَلق مَناخ مُحفز للكَيانات الإقتصادية الكُبرى لضَخ إستثمارات كَبيرة في المَناطق غَير المَأهولة بما يَضمن فرصاً ربحية مُناسبة تُشجعها عَلى ضَخ تلك الإستثمارات بتلك المَناطق.

(2) قانون تَنظيم حوافز إقتصادية للكيانات والمؤسسات الإقتصادية التي تُحقق خُطوات جَدية نَحو تَمكين المرأة وخَلق فُرص عَمل وتهيئة مَواقع قيادية لها دَاخل تلك المُؤسسات.

تأتى فكرة القانون تَماشياً مع الإرادة السياسية الجَادة نحو تمكين المرأة، وإتساقاً مع ما يلَعبه ملف تَمكين المرأة من دُور كَبير وفَعال في القَضية السُكانية.

ملامح مشروع القانون

– يُنظم القَانون حَوافز إقتصادية مُتمثلة في بَعض المُعاملات الضَريبية المُميزة، والإعفاءات الجُمركية النسبية، إضافة إلى أَولوية في التَعاون الحُكومي للكَيانات والمؤسسات والشَركات التي تُحقق خُطوات فَعالة نَحو تَمكين المرأة، وذلك من خلال تَوفير فُرص العمل لها، وتَهيئة المجال المُناسب لتَقلدها المَواقع القيادية بتلك المؤسسات والشَركات.

– يُنظم القَانون آليات التقَييم والمُتابعة والجَهات القائمة عليها، بما يَضمن عَدم شَكلية الإجراءات المُتخَذة من قبل تلك المؤسسات المُستفيدة من الحَوافز، وضَمان إستمرارية تلك الإجراءات وفَاعليتها.

النتائج المستهدفة من القانون

- إفراغ إرادة الدولة السياسية والمجتمعية في تَمكين المرأة إلى الحَيز التَطبيقي الفَعال.
- تَنظيم آليات فَعالة وسَريعة لتمكين المرأة إقتصادياً، وتَهيئة الفُرص المُناسبة لَها عَلى المُستوى المؤسسي الإقتصادي.
- تَعزيز الجُهود لدَفع القطاع الخَاص ليتماشى مع الخُطوات الحُكومية المُتخذة نَحو تَمكين المرأة.
- الإنتقال بمَلف تَمكين المرأة من أرَوقة المؤتمرات والمُنتديات، ومن نطاق المُناداة إلى نطاق الحُيز العَملي للتطبيق الفَعال في القطاع الحُكومى والخَاص على التَوازي.
- تَطبيق مُفردات تَمكين المَرأة عَلى محورين: محور المُستوى القيادي للوظائف ومحور المُستويات الأدنى، مع إفراد حَوافز مُمَيزة لكلا المُستويين من التَمكين.

ثانيًا: مقترح تعديلات على قانون الطفل رقم12لسنة1996المعدل بالقانون رقم126 لسنة 2008
يَتبلور المُقترح فى التَدخل التَشريعى بالتعديل على المواد الأتية من قَانون الطفل سَالف البَيان:

(1) تعديلات على المادة 64

النصُ القائمُ

„ مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة1981، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشرة سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.“

التعديلُ المقترحُ

„ مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سبع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبه قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية.“

(2) تعديلات على المادة 74

النصُ القائمُ

„يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها.

التعديلُ المقترحُ

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبالغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها.

ملامح التعديل

- رَفع السن الذي يَجوز معه تَشغيل الأطفال إلى 17 سنة بدلاً من 15سنة، والسن الذَي يَجوز معه الَتدريب على العمل إلى 15 سنة بدلا من 12 سنة.
- إلغاء السُلطة الجَوازية للمُحافظين بالتَرخيص بَتشغيل الأطفال من سن 12 إلى 14 عاماً في أعمال مَوُسمية،على أن يُصبح الحَظر بتَشغيل الأطفال دون سن ال 17 عاماً حَظراً شَاملاً دُون إستثناء.
- تغليظ العقوبة المُقررة لمُخالفة الأحكام المُنظمة لتَشغيل الأطفال لتُصبح الحَبس من ستة أشهر إلى سنة، أو غرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف أو إحدى العُقوبتين.

ثالثًا: مقترحُ إعادة تنظيم المجلس القوميَ للطفولة والأمومة

يَتبلور المُقترح في إعادة تَنظيم صَلاحيات وآليات المَجلس القومي للطُفولة والأمُومة بالشَكل المُتناسب مع مَنظور حماية الطفل؛ لَيقوم بَدوره بَوضع السياسات والتَخطيط والتَنسيق، إضافة إلى الرَصد والتقييم المُستمر، بالتعاون مع كافة المؤسسات الحُكومية والمُنظمات الأهلية، بما يَستتبع ذلك التَنظيم من تقرير صَلاحيات تَنفيذية وأدوات فَعَالة تَحقيقاً لتلك الأهداف على كَافة المحاور، ويَتناول المُقترح مُحورا واحداً من مَحاور إعادة تَنظيم المَجلس القومي للطفولة والأمُومة وهو محور حماية ونَجدة الطفل.

تعديلُ آلية خط نجدة الطفل نحوَ فاعلية حقيقية

أطلق المَجلس القَومي للطُفولة والأمومة لخَط نَجدة الطفل في 2005/6/25 لإنقاذ الطفل من كَافة صُور العُنف المُوجه ضدهم، وكان الهَدف من خط نَجدة الطفل العمل على حل مَشاكل الأطفال ومُساعدتهم ومُواجهة كَافة صُور العُنف التي قد يَتعرض لها الأطفال، ويَتلقى البلاغات الخاصة بالأطفال من سن يوم حتى 18عام.

لكن الواقع التطبيقي على مدار 26 عام برهن على ضعف شديد في آليات المجلس القومي للطفولة والأمومة في التطبيق الفعال لآليات حماية الطفل، وعلى رأس تلك الآليات خط نجدة الطفل، مما أفرغ تلك الآلية من مضمونها، مما فرض ضرورة ملحة لإعادة تنظيم آليات المجلس القومي للطفولة والأمومة المختلفة بجعلها أكثر صلاحية وأوسع فاعلية لتحقيق الأهداف المنشأ من أجلها، وفي مقدمتها حماية الطفل ونجدته من كافة صور العنف والاستغلال.

ملامحُ إعادة تنظيم خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة

- إنشاء وحدة مُستقلة بذاتها دَاخل المَجلس القومي للطُفولة والأمُومة تَحت مُسمى „وحدة مُساعدة الطفل" تَكون مُهمتها:
- تلقي بلاغات تَشغيل الأطفال وإستغلالهم، ومُمارسة كَافة أنواع العُنف الأسري والتعليمي والمُجتمعي ضدهم.
- مُجابهة كَافة صور التَسرب من التعليم.
- التَحقق من بَلاغات الزواج دُون السن القانوني.
- الإشراف والمُتابعة لدُور الرعاية والملاجئ، وأماكن إحتجاز الأطفال.
- مُتابعة الإجراءات القَانونية، وتوفير الدعم القانوني للأحداث أثناء مراحل محاكمتهم.
- مُراقبة ومُتابعة وتَقييم المُحتوى الإعلامي المُوجه للأطفال.
- التَحقق من كافة تلك البَلاغات على أرض الواقع، وإتخاذ الإجراءات القَانونية اللازمة نَحوكل بلاغ وفق صَلاحيات وآليات عَمل جديدة.
- يُراعى أن يَكون ضمن تشكيل وحدة „مُساعدة الطفل" مُمثل عن وزارة التنمية المحلية، ووزارة التضامن الإجتماعي، وعنصر قضائي ومُمثل عن قطاع حُقوق الإنسان والرعاية الإجتماعية بوزارة الداخلية.
- تُنشأ فُروع لـ „وحدة مُساعدة الطفل" بكَافة المُحافظات، ويكَون لـ „وحدة مُساعدة الطفل" المركزية وفُروعها بالمُحافظات صفة الضبطية القضائية، وتَنظيم آليات سُرعة إنتقالهم للتُحقق من كَافة البَلاغات الواردة إلى الوحدة، والتَحقق من إتخاذ كَافة الإجراءات القَانونية الفَورية اللازمة نَحوالرَفع الفوري لآثار البلاغ، سواء المُتعلقة بالعُنف الأُسري أو المُمارَس داَخل المُؤسسات التَعليمَية والكَيانات التَشغيلية ومُخالفتها لقواعد تَنظيم تَشغيل الأطفال، وبَلاغات إستخدام الأطفال في التَسول والأفعال الإجرامية.

رابعًا: إعادةَ تنظيم عقوبات زواج القاصرات

بالرغم من أن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة1937 قد نص في المادة (277) فقرة (أ) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى –أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج– أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأوراق أو الأقوال.

ويُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون).

كما أن القانون رقم143 لسنة1994 بشأن الأحوال المدنية قد نص في المادة (31) مكرر منه على أنه (لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة..... ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة).

إلا أن ذَلك لم يُحقق نَجاحاً في الحَد من حَالات زواج القاصرات، والتي بلغت في عام 2020 حوالي 118.000 حالة مُشكلة نسبة 40 % من إجمالي عَدد حَالات الزواج، فحَقيقة الأمر أن الجَريمة المُعاقب عليها هو

مُجرد إقتران زيجة القاصرات بَجريمة التَزوير في مُحرر رَسمي، بينما تَظل واقعة زواج القاصرة في حَد ذَاتها خارج مَظلة التأثيم والعقاب، ولعل هذا ما يُبرر لُجوء قطاعات كبيرة من المجتمع للتحاليل لإتمام تلك الزيجات خارج النطاق الرسمي المُوثق، ثم القُيام بإتمام عُملية التوثيق عند إتمام الزُوجين لسن الثمانية عشر عاما المنَصوص عليها بالقانون.

مما جَعل من الضَرورة بمكان التدخل التَشريعي الفعال ـ بعد إستيفاء رأى المُؤسسات الدينية المَعنية ـ لتَجريم زَواج القَاصرات (كواقعة مُجرمة بذاتها) مع إعتبار ظَرف التَشديد عند إقترانها بَجريمة التَزوير،

لما للزواج المبكر من دور بالغ الآثر فى زيادة إنجاب الأطفال ضمن الأسرة الواحدة بسبب زيادة فترة القدرة على الإنجاب ووجود حالة أكبر من عدم الوعى لدى الأسر التي يكون فيها عمر الزوجين أصغر من أن يمتلكا القدرة على التفكير بمنطقية فى مسألة الإنجاب[1].

ملامح مشروع القانون

. تأتى فلسفة القانون من مُنطلق رُؤية شَاملة لحماية مُكونات المُجتمع، كحماية حُقوق الطفل والحفاظ على حُقوق المرأة، إضافة لصَون حق المُجتمع.

. تَجريم وَاقعة الزَواج لمن هُم دُون سن الثمانية عشرعاماً، بَوصفها وَاقعة مَادية ثمجرمة بذاتها.

. إتساع دَائرة التَجريم لتشمل الزُوج، وولى أمر الزُوجة، والشُهود، والمأذون أو محرر وَثيقة الزواج العرفية بحسب الأحوال.

. إضافة ظَرف التَشديد عند اقتران واقعة الزواج دُون السن بَجريمة التزوير في مُحرر رسمي، أو الادلاء بأَقوال تُغير من وَاقع سن الزُوجين بخلاف الوَاقع تَسهيلاً لعملية التوثيق.

. المُعاقبة التَأديبية لمُحرر وَثيقة الزَواج العُرفي إذا كَان مأذوناً شرعياً، والنَص على تَشديد العُقوبة التَأديبية لتَصل إلى الفصَل من الخدمة، وذلك كُله دُون إشتراط إقترانها بَجريمة التزوير أو تَسهيل التوثيق الرسمي.

. النص على إعتبار جَريمة زواج القاصرات ـ سواء بالفعل الأصلي أو المُساهمة والمُشاركة ـ إحدى الجرائم المُخلة بالشَرف التي تُفقد مُرتكبها الثقة والإعتبار .

. تَغليظ العُقوبة المُقررة لجريمة زواج القاصرات لتكون الحَبس أو الغَرامة من خَمسين ألف جنيه حتى مائتين وخمسين ألف جنيه، مع إعتبار عُقوبة الَحبس وُجوبية في حَالة تكرار حَالات إرتكاب الواقعة بالنسبة لولي الأمر أو الشُهود أو المأذون.

ـ إنعقاد المَسئولية الَتأديبية المُلزمة للمُعاقبة التَأديبية للزوج أو ولي الأمر أو الشُهود إذا كَان أَحدهم موظفا عُمومياً.

خامسًا: تنظيمُ كيان مؤسسي حكومي خاص بالسكان

تُعد القضية السُكانية إحدى القَضايا مُتعددة المَسئوليات ومُتشعبة الأدوار، ويُلاحظ أن أحد أهم عَوامل الإخفاق في التَعامل معها هو تَعدد المؤسسات والهيئات والكَيانات المَعنَية بالقَضية السُكانية بَشكل خاص وبالسُكان بوَجه عام، حيثُ تَختلف مَرجعيات عَمل تلك المؤسسات والكَيانات إضَافة إلى تَعدد تبعياتها، ولا رَيب أنُه بُدون العمل بَتناغم كامل وتنسيق شامل فيما بين تَلك المؤسسات والكَيانات، إضافة إلى تَوحيد المَرجعية التشريعية والَتنظيمية لها، ووحدة آليات الَتقييم والمُتابعة المُتكاملة لعَملها لن تُحقق تلك المُؤسسات والكَيانات النَتائج المُستهدفة على النَحو المَطلوب.

بل إن مَنظور القضية السُكانية ذاته في حَاجة إلى إعادة بَلورة، وذلك لن يتأتى إلا عن طريق التَخلي عن النَظرة الضَيقة القاصرة للقَضية السُكانية بَوصفها مُجرد مُشكلة زَيادة سُكانية، وإعتبارها مُجرد قضية صحية في المَقام الأول، دُون الاعتداد بمَنهجية التَعامل مع كَافة عنَاصر القَضية وأبعادها وآثارها من المَنظور الإستراتيجي القَومي.

مساعدُ رئيس الوزراء للسكان

يَستمد ذلك الُمقترح فكرته من فَلسفة العَمل المؤسسي المُوحد نَحوتَحقيق أهداف قَومية،عَن طَريق تنظيم رَسم الأدوار وتَوزيع المَسؤوليات بشَكل مُتكامل وفق آليات تَنفيذ فضعالة وأدوات مُتابعة وتَقييم فَعَّالة.

ويكونُ لذلك الكيان مهام وصلاحيات؛ منها:

. رسم السياسات العامة والخطوط العريضة لتشكيل الخريطة السُكانية الجُغرافية والعُمرية، إضافة إلى وضع الخطط الوَقتية والمُتوسطة وطَويلة المَدى، وذلك وفق مُخططات الدَولة الإستراتيجية ورؤيتها المُستقبلية وفق إمكانياتها ومواردها وطموحاتها.

. الهَيمنة عَلى كَافة المؤسسات والهَيئات والكَيانات المَعنية بالقَضية السُكانية بكَافة أبعادها وعَناصرها.

. القيام بعملية التقييم والمُتابعة العَلمية الدَقيقة لعمل كل مُؤسسة ونسبة تَحقيقها للنَتائج المُستهدفة، وذَلك على صَعيد الخطة الذاتية للمؤسسة، وعلى صَعيد تَكاملها مع الخطة القَومية الإستراتيجية.

. ينبثق تحت رئاسة الكيان المقترح بعض الإدارات التخصصية:.

* إدارة مُختصة بالزيادة السُكانية، ومُتابعة مُعدلات النُموالسُكاني.
* إدارة مُختصة بَتعزيز آليات إعادة التَوازن الجُغرافي للسُكان.
* إدارة مُختصة بالتأثير في تَوازن الهَرم السُكاني العُمري وجهود تَحسين الخَصائص السكانية.
* إدارة مختصة بالإعلام وإدارة حملات التوعية الشاملة الممنهجة المؤثرة في العقل الجمعي.
* إدارة مُختصة بَعملية الإحصاء السُكاني التَخصصي الدقيق ورصَد كافة مُعدلات ومُؤشرات الإحصاء السُكاني بَشكل دوري ومُنتظم.
* إدارة مُختصة بعَمليات الرَصد والمُتابعة والتَقييم الدَقيق المُستمر لُكل مؤسسة أو هَيئة تَعمل تَحت مظلة الكيان المُقترح.
* إدارة مُختصة بَتعزيز أوجه التَعاون والشراكة المُجتمعية، وتَوحيد مَجهودات وإمكَانات مُؤسسات المُجتمع المَدني نَحوالعمل بَتناغم مُستمر مع المؤسسات العاملة تحت مظلة الكيان المُقترح.
* إدارة مُختصة بالمُتابعة القَانونية والتَشريعية، وتَيسير التَدخل التشريعي اللازم إضافةً وتعديلاً وإلغاءً بَشكل دَوري تواكباً مع كُل تَطور.

المراجع

المراجع العربية

إستراتيجية التنمية المستدامة «رؤية مصر 2030» ـ وزارة التخطيط والتنمية الإقتصادية.
الإستراتيجية القومية للسكان والتنمية 2015ـ 2030.
الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
بيانات الهيئة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار 2021.
بيانات حالة السكان فى مصر لعام 2021 . الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

تعداد السكان والإسكان والمنشأت2017،الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.
الجامعة اللبنانية الأمريكية . (2019). «القضية السكانية فى مصر» - ورقة سياسة،رقم2.
كتاب الإحصاء السنوى2018، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.
مصطفى،إيمان محمد. (2020). أثر الزيادة السكانية المتسارعة على التنمية المستدامة في مصر خلال الفترة من (1977 . 2018) . المجلة العربية للإدارة. ص 141- 160
وثيقة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة 2030 .

المراجع الأجنبية

Desa,U .N .(2018) .Transforming our world :The 2030 agenda for sustainable development.

Di Marco ,M ,.Baker ,M .L ,Daszak ,P ,.De Barro ,P ,.Eskew ,E .A ,.Godde ,C .M,. & …Ferrier ,S .(2020) .Opinion :Sustainable development must account for pandemic risk .Proceedings of the National Academy of Sciences.3888-3892 ,(8)117.

(Dodson ,J) .n.d .Including population growth in sustainability discussions ,case study: Egypt.

سلسة أوراق ديموجرافية – عدد (19) – السنة الثانية – 2022
ISSN:2786 – 0175
تصدر عن المركز الديموجرافي بالقاهرة

الإطار التشريعى المتعلق بالقضية السكانية

دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول

أ. خالدة ممدوح سيد إسماعيل[1]

المستخلص

هدفت هذه الدراسة بصفة عامة إلى التعرف على التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى بعض الدول (الصين، إيران، إندونيسيا)، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفى التحليلى والمنهج المقارن. وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج من أهمها: أن التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة فى الصين وإيران وإندونيسيا ساهمت بشكل كبير فى الحد من الزيادة السكاني وأن إندونيسيا كانت أسبق من الصين وإيران فى إصدار التشريعات المتعلقة بالقضية السكانية، إضافة إلى وجود تباين بين تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى تحديد الجهات التى تتولى مسؤولة مواجهة مشكلة الزيادة السكانية ودور كل جهة من هذه الجهات؛ وأنها تتفق فى بعض الإجراءات التى تتخذها الدولة من أجل التصدى للمشكلة السكانية والتى من أبرزها: الارتقاء بمستوى المرأة من حيث التعليم والعمل واستخدام وسائل لتنظيم الأسرة حديثة وعلى درجة عالية من الكفاءة وإتاحتها لجميع الفئات وفى كل المناطق الجغرافية.

الكلمات الدالة: الإطار التشريعى، القضية السكانية، ضبط النمو السكانى، تحليل مقارن للتشريعات

[1] ماجستير في الآداب– قسم اجتماع – كلية الآداب– جامعة بني سويف

The Legislative Framework Related to Population Issue Comparative Analysis of Legislations in Some Countries

Abstract

This study aimed ,in general ,to identify the legislations related to population and family planning in some countries (China, Iran, Indonesia), by relying on the descriptive, analytical and comparative approach .The study resulted in many results ,the most important of which are :that the legislations on population and family planning in China ,Iran and Indonesia contributed significantly to reducing population growth ,and that Indonesia was earlier than China and Iran in issuing legislations related to the population issue ,in addition to the existence of a discrepancy between population legislations and family planning in determining the bodies responsible for facing the problem of overpopulation and the role of each of these bodies ,and they agree in some of the measures taken by the state in order to address the population problem,the most prominent of which are: raising the level of women in terms of education and work ,and the use of modern family planning methods and A high degree of efficiency and availability for all groups and in all geographical areas.

Keywords: legislative framework, population issue, population growth control, comparative analysis of legislations

المقدمة

تمثل الزيادة السكانية المتسارعة فى الوقت الراهن عائقا وتحديا للدول على اختلاف أنظمتها سواء المتقدمة أو النامية. فالمشكلة السكانية أصبحت إحدى القضايا المهمة التى تظل محل نقاش دائم ومستمر من أجل الارتقاء بمستويات المعيشة وجودة الحياة.

وقد اتجهت بعض الدول إلى مواجهة الزيادة السكانية من خلال سن تشريعات خاصة بالقضية السكانية، تضمنت هذه التشريعات الجهات المسؤولة عن التصدى للمشكلة السكانية ودور كل جهة من هذه الجهات والاجراءات المتبعة فى ضبط النمو السكانى. وحاولت هذه الدراسة التعرف على بعض التشريعات التى تم وضعها لمواجهة المشكلة السكانية وذلك من أجل الاستفادة من تجارب بعض الدول فى وضع إطار تشريعى خاص بالسكان وتنظيم الأسرة.

وركزت الدراسة على تجارب دولية ناجحة فى مواجهة المشكلة السكانية، تمثلت فى الصين وإيران وإندونيسيا، حيث استطاعت هذه الدول التصدى للمشكلة السكانية من خلال وضع تشريعات خاصة بالسكان وتنظيم الأسرة. لذا حاولت هذه الدراسة التطرق إلى تلك التشريعات لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، والتوصل إلى إطار تشريعى تكاملى يحاول الجمع بين تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى الصين وإيران وإندونيسيا.

مشكلة الدراسة

تعد الزيادة السكانية قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواء كانت دول نامية أو متقدمة. فالزيادة السكانية تشكل خطر كبير على الدولة ومؤسساتها وكذلك المواطنين أيضا، نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها والتى من أهمها: انخفاض المستوى المعيشي للأسرة وانتشار البطالة والضغط على موارد الدولة للإنفاق على التعليم والصحة والمواصلات العامة وقلة الأجور في القطاع العام والخاص والزحف العمراني وتآكل الرقعة الزراعية وزيادة معدلات الجريمة وتنامي العجز في الموارد المائية وتراجع معدل النمو الاقتصادي.

وقد استطاعت بعض الدول التى تعانى من زيادة سكانية أن تضع الخطط والسياسات لضبط نموها السكانى وكان المحور التشريعى هو المحور الرئيسى لهذه الخطط، حيث قامت بإصدار تشريعات خاصة بالسكان وتنظيم الأسرة. وحققت هذه الدول تقدما ملحوظا فى ضبط النمو السكانى بفضل تلك التشريعات؛ ومن أبرز الدول التى ركزت على الإطار التشريعى فى معالجتها للقضية السكانية الصين وإيران وإندونيسيا.

وبالتالى تتحدد مشكلة الدراسة فى أن الإطار التشريعى يساهم فى ضبط النمو السكانى ويعد من أهم الاستراتيجيات المستخدمة للحد من النمو السكانى السريع وبالرغم من ذلك فإن هناك نقص فى الدراسات التى تحاول إبراز أهمية التشريعات فى مواجهة مشكلة الزيادة السكانية واستعراض بعض التجارب الناجحة فى ضبط النمو السكانى بفضل هذه التشريعات. لذا تتمثل مشكلة الدراسة فى الإجابة عن التساؤل التالى: ما الإطار التشريعى للقضية السكانية فى بعض الدول؟.

الأهمية العلمية والتطبيقية للدراسة

يوجد للدراسة أهمية علمية وتطبيقية تتمثل فى:

- ندرة الدراسات التى تهتم بدراسة الإطار التشريعى للقضية السكانية.
- تحديد جوانب الاتفاق والاختلاف بين التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة فى بعض الدول.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول فى وضع تشريعات خاصة بالسكان وتنظيم الأسرة.
- تبنى بعض التشريعات المتعلقة بضبط النمو السكانى والعمل على تنفيذها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل عام إلى التعرف على التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى بعض الدول (الصين، إيران، إندونيسيا)، ويتفرع من هذا الهدف العام مجموعة من الأهداف الفرعية التالية:

1) تاريخ نشأة التشريعات المتعلقة بالقضية السكانية فى بعض الدول (الصين، إيران، إندونيسيا).
2) تحديد الجهات المعنية بمواجهة المشكلة السكانية وفقا للإطار التشريعى.
3) التعرف على الاجراءات المتبعة فى ضبط النمو السكانى.
4) معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى بعض الدول (الصين، إيران، إندونيسيا)

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن تساؤل رئيسى مؤداه: ما التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى بعض الدول (الصين، إيران، إندونيسيا)، ويندرج من هذا التساؤل الرئيسى مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

1) متى ظهرت التشريعات المتعلقة بالقضية السكانية فى بعض الدول (الصين، إيران، إندونيسيا)؟
2) ما الجهات المعنية بمواجهة المشكلة السكانية وفقا للإطار التشريعى؟
3) ما الاجراءات المتبعة فى ضبط النمو السكانى؟
4) ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى بعض الدول (الصين، إيران، إندونيسيا)

مفاهيم الدراسة

إن تحديد معانى المفاهيم ودلالاتها الاجتماعية أمر ضرورى لكل من القارئ والباحث لكى تكون محاور العملية البحثية واضحة وجلية، نظرا لأن المفاهيم تشكل العناصر الأساسية فى بناء النظرية العلمية وأنها تحتاج إلى الترجمة من الفكرة المجردة إلى شئ يمكن التعرف عليه وقياسه (Mathew، Carole & ،2004، p. 359) وتنطوى الدراسة على ثلاثة مفاهيم أساسية هى: التشريعات، ضبط النمو السكانى وجودة الحياة يمكن تناولها على النحو التالى:

1- مفهوم التشريعات

تعرف التشريعات لغويا بأنها جمع تشريع والتشريع مصدر شرع ويعنى سن القوانين فى حقل معين(عمر، 2008، ص. 1188). أما اصطلاحيا، فقد تعرف التشريعات بأنها „ مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التى تضعها السلطة التشريعية فى الدولة لتنظيم أمر معين „(حجاج، 2020، ص. 15-16).

وتتدرج التشريعات فيما بينها بحيث تحتل القواعد الدستورية القمة وتليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ويرتكز التدرج الشكلى للقواعد القانونية على مرتبة السلطة التى أصدرت القاعدة القانونية والاجراءات

المتبعة لذلك، فالقاعدة القانونية التى صدرت من سلطة أعلى تعتبر أعلى مرتبة من تلك التى تم إصدارها من قبل سلطة أدنى، لكن إذا صدرت القاعدتان عن نفس السلطة فتكون الإجراءات المتبعة فى إصدارهما هى المرجح بينهما، وتعد القاعدة ذات الإجراءات الأشد أعلى مرتبة من تلك التى تتطلب إجراءات عادية أولًا تتطلب بشأنها أية إجراءات. ويعنى ذلك أن هناك قواعد قانونية تتمتع بقوة إلزامية أعلى من غيرها (بكر، 2013، ص. 8)

وتتسم التشريعات بمجموعة من المزايا، وهى كالتالى (الحداد، 2008، ص 238 – 239).

- وضوح الصياغة: يتم إصدار التشريع بصورة مكتوبة من خلال العبارات والألفاظ التى يستخدمها المشرع لتحديد معناه. وذلك يساعد أفراد المجتمع على معرفة القاعدة القانونية التى تنظم علاقاتهم وتعرفهم الحقوق والواجبات المترتبة عليهم.
- سهولة وسرعة تعديله : يتم الاستعانة بالتشريع لمواجهة الظروف التى تطرأ على الدولة، وذلك لسهولة استبداله واستحداثه بما يتوائم مع تلك الظروف ليلبى احتياجات أفراد المجتمع.
- تحقيق وحدة النظام القانونى فى الدول: يؤدى التشريع إلى وضع قواعد قانونية تسرى على جميع أفراد الدولة وبذلك يتم توحيد النظام القانونى فى الدولة، ليجعله عاملا مساعدا على إقامة الوحدة الوطنية وخلق نظام متضامن بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة.
- وسيلة لتطوير المجتمع: تشهد المجتمعات البشرية تطورا مستمرا فى جميع ضروب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، مما يستدعى ضرورة أن يواكب التشريع هذه التطور وإقراره القاعدة القانونية المناسبة التى تتوائم مع حركة التطور فى المجتمع وتنظم الروابط بين جميع الأشخاص.

2 – مفهوم ضبط النمو السكانى

ظهر مفهوم ضبط النمو السكانى مع ازدياد مشكلة الزيادة السكانية فى العديد من الدول، حيث أصبحت قضية النمو السكانى المتسارع من أهم القضايا التى تضعها الدول على رأس سلم أولوياتها وتبذل جهود حثيثة لمجابهتها، وذلك للحد من تأثيراتها السلبية على مقومات التنمية الشاملة وعدالة التوزيع.

ويعرف ضبط النمو السكانى بأنه „عملية تغيير فى السلوك الانجابى والعادات والتقاليد والمستوى الثقافى والتعليمى والاقتصادى (عبد المقصود، 2018، ص.149). ويعتمد ضبط النمو السكانى والارتقاء بالخصائص السكانية على مجموعة من الآليات تتمثل فى (فخرى، 2021).

1) الارتقاء بخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.
2) تكثيف البرامج والحملات التوعوية.
3) إعادة صياغة الخطاب الديني بما يسمح من تصحيح المفاهيم المغلوطة.
4) ربط الدعم النقدي بالالتزام بضوابط تنظيم الأسرة.
5) تفعيل برامج محو الأمية وتشغيل الإناث ومنع عمالة الأطفال.

3– مفهوم جودة الحياة

اهتم الباحثون فى مختلف التخصصات بتعريف مفهوم جودة الحياة life of Quality، وظهر هذا الاهتمام منذ عام 1930، وبالرغم من ذلك فإن مفهوم جودة الحياة يعد من المفاهيم الغامضة التى يصعب تحديدها. ومن أشهر التعريفات المعترف بها لمفهوم جودة الحياة هو تعريف منظمة الصحة العالمية، حيث عرفته بأنه: „ تصورات الأفراد لموقفهم فى الحياة فى سياق الثقافة ونظم القيم التى يعيشون فيها والأهداف والتوقعات والمعايير والاهتمامات وأنه يتضمن كلا من الصحة البدنية للشخص والحالة النفسية ومستوى الاستقلال والعلاقات الاجتماعية والمعتقدات الشخصية والعلاقات مع السمات البارزة للبيئة التى يعيشونها فيها (Perry، et، al.، 2015).

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى والمنهج المقارن وذلك بتحديد محاور رئيسية للدراسة ثم بيان موقف التشريع المعنى منها، وكيف قام بتنظيمها ومنهجية تناوله للأحكام الواردة فى النصوص. وقد قامت الباحثة باستعراض التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى الصين وإيران وإندونيسيا، ثم تحليلها ومقارنتها للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

تقسيم الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة محاور، المحور الأول يستعرض التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى الصين وإيران وإندونيسيا. والمحور الثانى يحلل ويقارن التشريعات الثلاثة وفقا لتاريخ نشأة هذه التشريعات والجهات المعنية بمواجهة القضية السكانية والاجراءات المتبعة فى المواجهة وأوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات عموما. والمحور الثالث يبين أثر ضبط النمو السكانى على جودة الحياة والتنمية المستدامة. والمحور الرابع يوضح نتائج هذا التحليل المقارن.

المحور الأول: التشريعات المتعلقة بالقضية السكانية

يجب قبل الدخول فى ثنايا الدراسة – أن نعطى نظرة عامة على التشريعات التى نتناولها بالدراسة، واتجاهها فى معالجة القضية من الناحية التشريعية على النحو التالى:

1 - تشريعات جمهورية الصين الشعبية

أصدرت جمهورية الصين الشعبية قانون السكان وتنظيم الأسرة فى 29 ديسمبر 2001، وحدد القانون فى مادته الأولى الأهداف التى يسعى إليها والمتمثلة فى تحقيق تنمية متناسقة بين السكان وبين الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والترويج لتنظيم الأسرة وحماية حقوق ورغبات المواطنين وتعزيز رفاهية الأسرة وتوفير فرص أكبر للسيدات للحصول على التعليم والعمل وتحسين صحتهم ورفع مكانتهم والمساهمة فى تقدم المجتمع وتحقيق الرخاء الاقتصادى.

وأقرت المادة الثانية من القانون الدافع الأساسى وراء إصدار قانون للسكان وتنظيم الأسرة يتمثل فى أن الصين مزدحمة بالسكان، وأن الحكومة تبعا لذلك تتبنى سياسة شاملة للتحكم فى حجم السكان والارتقاء بخصائصهم اعتمادا على الإعلام والتعليم والارتقاء بالتكنولوجيا والخدمات متعددة الأغراض وإنشاء نظم للمكافأة والتأمين الاجتماعى فى تنفيذ برامج السكان وتنظيم الأسرة.

وانتقل القانون بعد ذلك إلى تحديد الجهة المسئولة عن إدارة برامج السكان وتنظيم الأسرة، حيث يتولى مجلس الدولة الإشراف على هذه البرامج على مستوى الدولة، فى حين تتولى الحكومات المحلية الإشراف على البرامج على مستوى الأقاليم الإدارية المختلفة وتنشأ لذلك إدارة تنظيم الأسرة على المستوى القومى بإشراف من مجلس الدولة وإدارات على مستوى الحكومات المحلية والأقاليم مسئولة عن برامج تنظيم الأسرة بكل إقليم.

وبين القانون دور هذه الجهات بشكل واضح، فمجلس الدولة يقوم بوضع خطط تنمية السكان ودمجها فى الخطط القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وتقوم الحكومات الإقليمية فى ضوء الظروف السائدة فى الأقاليم بدمج خطط تنمية السكان فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتعمل إدارات تنظيم الأسرة بتنفيذ خطط وبرامج السكان وتنظيم الأسرة فى المناطق الخاضعة لسيطرتهم.

وسمح القانون للدولة بزيادة التمويل اللازم لبرامج السكان وتنظيم الأسرة تدريجيا على أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على المستوى القومى ومستوى الحكومات المحلية. وأكد على ضرورة أن تقوم المدارس بتدريس مقررات عن علم وظائف الأعضاء والصحة الجنسية بما يتلاءم مع المرحلة السنية للطلاب.

وأقر القانون حق المواطنين فى الإنجاب مع الالتزام بتنظيم الأسرة وإجراءات تشجيع تأخير الزواج والإنجاب والدعوة إلى إنجاب طفل واحد لكل زوجين مع وضع الخطط والإجراءات الخاصة بالطفل الثانى. وأنه سيتم إصدار شهادات شرفية لوالدى الطفل الوحيد اللذين يقرران من تلقاء نفسيهما إنجاب طفل واحد من خلال حياتهما، مع تمتعهما بالمكافآت من الوحدات التى يعملان بها طبقا للقوانين المعمول بها فى الدولة أو الإقليم.

وأوجب القانون على الدولة أن تمنع التميز ضد المرأة التى تنجب أنثى أو التى لا تنجب مطلقا وكذلك التمييز ضد المولودة الأنثى وأنها توفر الحماية المهنية للمرأة العاملة وتمنحها المساعدة والإعانة المالية أثناء الحمل والولادة والرضاعة. كما ألزم الدولة بالعمل على إنشاء وتحسين نظام الضمان الاجتماعى الذى يشمل التأمين على كبار السن والتأمين الطبى والتأمين على الولادة وتشجيع شركات التأمين على تقديم خطط تسهل تنظيم الأسرة.

2 - تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى إيران

قامت إيران بإصدار قانون السكان وتنظيم الأسرة فى 23 مايو 1993، وقد اتبع هذا القانون نهج تشريعى للحد من الزيادة السكانية، حيث نص على أن الأطفال من ذوى الترتيب الرابع فما فوق لا يتمتعون بالامتيازات التى يتم منحها للأطفال الذين ترتيبهم الثالث فأقل. وحدد القانون الجهات المسئولة عن مواجهة المشكلة السكانية ودور كل جهة من هذه الجهات على النحو التالى :

- تقوم وزارتا التعليم والتعليم العالى بدمج المواد التعليمية الخاصة بالسكان والرعاية الصحية للأم والطفل بشكل فعال فى المناهج الدراسية، فقد نص القانون على وجود مادة خاصة بالتربية السكانية تدرس فى المدارس ومادة أخرى يتم دراستها فى الجامعات عن السكان وتنظيم الأسرة.
- تعمل وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى على تهيئة المناخ للمشاركة الفعالة من رجال الإعلام والفنون ذوى العلاقة، وذلك بهدف زيادة وعى المواطنين ببرامج السكان وتنظيم الأسرة.
- تكون إذاعة جمهورية إيران الإسلامية مسئولة عن إنتاج وإذاعة البرامج المباشرة وغير المباشرة لزيادة الوعى القومى بالسكان والرعاية الصحية للأم والطفل.

واهتم هذا القانون أيضا بتعليم المرأة وعملها من منطلق الضمان الاجتماعى، وإعانات التقاعد لتشمل جميع الآباء والأمهات، لكى لا يكون الدافع على الإنجاب استخدام الأبناء لتأمين ودعم الوالدين عند تقدم السن.

3 - تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى إندونيسيا

قامت إندونيسيا بوضع القانون فى عام 1992، وركز القانون بصورة أساسية على الربط بين مفهوم الأسرة السعيدة والعدد القليل من الأبناء فى الأسرة وسعى إلى إنشاء وعى ذهنى شعبى بهذا المفهوم. وأكد على العلاقة اللازمة للتوازن بين السكان والبيئة، والعلاقة القوية بين قدرات البشر والتنمية الصحية والتعليمية.

وأقر القانون أن أى انتهاك له سوف يتم تجريمه بما يتماشى مع القواعد والقوانين السائدة فى المجتمع، وأنه مع صدور هذا القانون سوف تبقى القواعد والقوانين الأخرى المعمول بها ذات العلاقة بجهود تنمية السكان والأسرة السعيدة كما هى. كما حدد برنامج تنظيم الأسرة على النحو التالى:

- زيادة المعرفة بخدمات تنظيم الأسرة وفوائدها.
- إتاحة الوسائل ذات الجودة والكفاءة العالية.
- إقناع جميع فئات وشرائح المجتمع بفكرة الأسرة الصغيرة السعيدة.
- عدم تشجيع الإنجاب للسيدات فى مرحلة السن أقل من عشرين سنة أو أكثر من ثلاثين سنة لمن لديها ثلاثة أطفال فأكثر.
- رفع الحد الأدنى لسن الزواج.

المحور الثانى: تحليل مقارن للتشريعات

1 - نشأة التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة

اختلفت نشأة التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة من دولة إلى أخرى، حيث يتضح أن إندونيسيا كانت أسبق من الصين وإيران فى إصدار التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة. فقد أصدرت إندونيسيا هذه التشريعات فى عام 1992، ثم قامت إيران بتحديد إطارها التشريعى الخاص بالسكان وتنظيم الأسرة فى عام 1993، ويليه فى تاريخ الصدور الإطار التشريعى الصينى عام 2001.ولعل ذلك يوحى بمدى أهمية الإطار التشريعى فى مواجهة المشكلة السكانية، فكل دولة من هذه الدول كان أول إجراء رسمى لها هو القيام بوضع تشريعات تعمل على ضبط النمو السكانى.

2 - الجهات المسئولة عن مواجهة المشكلة السكانية

وحددت التشريعات فى الصين وإيران الجهات التى تتولى رسميا مواجهة القضية السكانية ودور كل جهة من هذه الجهات، فى حين لم تذكر التشريعات الإندونيسية الجهات المسئولة عن تنظيم الأسرة وضبط النمو السكانى.

واختلفت التشريعات الصينية والإيرانية فى تحديد الجهات المعنية بمواجهة الزيادة السكانية ودورها. ففى الصين تنقسم تلك الجهات التى تواجه القضية السكانية إلى جهتين:

- جهة إشرافية: تتكون من مجلس الدولة والحكومات المحلية، فمجلس الدولة يشرف على إدارة برامج السكان وتنظيم الأسرة على مستوى الدولة ويضع خطط لتنمية السكان يتم دمجها فى الخطط القومية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فى حين تقوم الحكومات المحلية بالإشراف على برامج السكان وتنظيم الأسرة على مستوى الأقاليم الإدارية المختلفة وتعمل على دمج خطط تنمية السكان فى خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم.

- جهة تنفيذية: تتمثل فى إدارات تنظيم الأسرة التى تم إنشائها على المستوى القومى وعلى مستوى الحكومات المحلية والأقاليم المسئولة عن برامج تنظيم الأسرة بكل إقليم، وتعمل هذه الإدارات على تنفيذ خطط وبرامج السكان وتنظيم الأسرة فى المناطق التى تخضع لسيطرتهم.

أما الجهات المعنية بالحد من الزيادة السكانية وفقا للتشريعات الإيرانية، فقد تتحدد فى أربعة جهات رئيسية تتعاون مع بعضها البعض من أجل مواجهة الزيادة السكانية وتنفيذ الاستراتيجية القومية للسكان، وهذه الجهات هى:

- وزارة التعليم: تقوم الوزارة بدمج المواد التعليمية الخاصة بالسكان والرعاية الصحية للأم والطفل بشكل فعال فى المناهج الدراسية، بالإضافة إلى وجود مادة دراسية تهدف إلى توعية المتعلمين بالظاهرات السكانية

وعلاقتها بالموارد المتاحة؛ لاتخاذ قرارات رشيدة ومسؤولة حيال تلك الظاهرات، بما يخدم التنمية الشاملة فى الدولة ويساعد على تحسين نوعية الحياة للفرد والأسرة والمجتمع.

- وزارة العلوم والبحث والتكنولوجيا: تعمل هذه الوزارة على دمج مادة دراسية لطلبة الجامعات عن السكان وتنظيم الأسرة، يكون الهدف منها تنمية الوعى السكانى لدى المتعلمين وإظهار التأثير المتبادل بين النمو السكانى ومظاهر الحياة المتنوعة للفرد والأسرة والمجتمع وتكوين مواقف ملتزمة تجاه بعض القضايا السكانية لدى الطلبة لتتخذ سلوكا منسجما مع نوعية الحياة التى ترغب فيها.
- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى: تقوم وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى بالتوعية لمشكلة الزيادة السكانية والتصدى لمخاطرها من خلال تهيئة المناخ للمشاركة الفعالة من رجال الإعلام والفنون ذوى العلاقة.
- إذاعة جمهورية إيران الإسلامية: تتولى إذاعة جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية إنتاج وإذاعة برامج مباشرة وغير مباشرة تهدف إلى زيادة الوعى القومى بالسكان والرعاية الصحية للأم والطفل.

ويتضح من ذلك أن التشريعات المتعلقة بالقضية السكانية فى الصين قد اختلفت عن التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة فى تحديد الجهات المعنية بمواجهة مشكلة الزيادة السكانية ومسؤولية كل جهة من هذه الجهات، ففى الصين تمثلت فى جهة إشرافية (مجلس الدولة والحكومات المحلية) وجهة تنفيذية (إدارات تنظيم الأسرة المستوى القومى وعلى مستوى الحكومات المحلية والأقاليم).بينما تحددت فى التشريعات الإيرانية فى أربعة جهات أساسية هى : وزارة التعليم، وزارة العلوم والبحث والتكنولوجيا، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى، إذاعة جمهورية إيران الإسلامية.

3 – الاجراءات المتبعة فى ضبط النمو السكانى

وضعت التشريعات الصينية والإيرانية والإندونيسية العديد من الإجراءات لمواجهة القضية السكانية وضبط النمو السكانى، وتتضمن هذه التشريعات الإجراءات الآتية:

أ – تدريس مواد دراسية خاصة بالتربية السكانية

نصت التشريعات الصينية والإيرانية على ضرورة وجود مواد دراسية خاصة بالتربية السكانية فى المدارس والجامعات وهذه المواد يكون هدفها الكشف عن الأسباب المختلفة للظواهر السكانية وآثارها على نوعية الحياة، إضافة إلى تحديد طبيعة المشكلات ذات الصلة باتجاهات التغيرات السكانية وحجم السكان وتوزيعهم وتركيبهم العمرى وهجرتهم الداخلية والخارجية وذلك للاهتداء إلى الوسائل الممكنة التى يتخذها المجتمع ككل وأفراده كأعضاء فيه للتأثير فى هذه الظواهر والتغيرات السكانية بهدف تحسين نوعية الحياة التى يعيشونها حاضرا ومستقبلا. بينما لم تذكر تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى إندونيسيا هذا الاجراء فى مواجهتها للقضية السكانية.

ب– تأخير سن الزواج

حثت التشريعات الخاصة بتنظيم الأسرة فى الصين على تأخير سن الزواج ولكنها لم تحدد سن معين للزواج بالنسبة للذكور أو الإناث. بينما لم تتناول التشريعات الإيرانية تأخير سن الزواج كإجراء لضبط النمو السكانى وركزت على إجراءات أخرى فى مواجهتها لمشكلة الزيادة السكانية. وذلك على عكس إندونيسيا الذى اعتبرت تأخير سن الزواج عنصر أساسى فى برامج تنظيم الأسرة والسكان.

ج – تحديد العدد الأمثل للانجاب

بينت التشريعات الصينية أن العدد الأمثل للإنجاب هو طفل واحد، ودعمت هذا السلوك الإنجابى من خلال إعطاء مكافآت وشهادات شرفية للأسر التى تلتزم بإنجاب طفل واحد فقط. وأقرت التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة فى إيران أن العدد الأمثل للإنجاب هو ثلاثة أطفال، وحرصت على تشجيع الإلتزام بهذا العدد من خلال منع الطفل الرابع الذى تنجبه الأسرة من الامتيازات التى يتمتع بها أول ثلاثة أطفال يتم إنجابهم. بينما لم تذكر تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى إندونيسيا العدد المفضل إنجابه من الأطفال، ولكنها اهتمت بالربط بين مفهوم الأسرة السعيدة والعدد القليل من الأبناء فى الأسرة وسعت إلى إنشاء وعى ذهنى شعبى بهذا المفهوم.

د – وضع سن معين للإنجاب

تباينت التشريعات الخاصة بالقضية السكانية فى كلا من الصين وإيران وإندونيسيا فيما يتعلق بتحديد سن معين للإنجاب، فالتشريعات الصينية والإيرانية لم تحدد سن معين للإنجاب، لكن التشريعات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة فى إندونيسيا شجعت الإنجاب فى سن 20 سنة فأكثر.

هـ – عدم التفرقة بين الذكور والإناث

قد يؤدى تفضيل إنجاب الذكور دون الإناث إلى زيادة عدد الأطفال التى تنجبها الأسرة الواحدة، لذلك ألزمت التشريعات الصينية الدولة أن تتأخذ كافة السبل من أجل منع التمييز بين إنجاب الذكور والإناث وكذلك التمييز ضد المرأة التى تنجب أنثى أو التى لا تنجب مطلقا. وبالرغم من تأكيد تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى الصين على ضرورة قيام الدولة بمنع التمييز الذى يمارس ضد المولودة الأنثى، إلا أن التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة فى إيران وإندونيسيا لم تتطرق لذلك.

و– تعليم المرأة وعملها

اهتمت التشريعات الإيرانية الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة بتعليم المرأة وعملها واعتبرت ذلك عاملا رئيسيا فى مواجهة المشكلة السكانية، لأن تقدم الفتاة فى مسارها التعليمى وترقيها فى السلم المهنى والوظيفى قد يؤدى إلى تأجيل مشروع الزواج لديها أو يزيد من احتمالية إنجاب عدد قليل من الأطفال فى حالة زواجها. وشجعت تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى الصين عمل المرأة من خلال توفير الحماية المهنية لها ومنحها المساعدة والإعانة المالية أثناء الحمل والولادة والرضاعة وذلك على عكس التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة التى لم تذكر أى شىء بهذا الشأن.

ز – إنشاء وتحسين نظام الضمان الاجتماعى

يهدف نظام الضمان الاجتماعى إلى تحقيق الاستقلال المالى، لذلك ألزمت التشريعات الصينية والإيرانية الدولة بالعمل على إنشاء وتحسين نظام الضمان الاجتماعى الذى يتضمن تقديم إعانات تقاعد تشمل جميع الآباء والأمهات، لكى لا يكون الدافع وراء الإنجاب استخدام الأبناء لتأمين ودعم الوالدين عند تقدم السن، فى حين لم تهتم تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى إندونيسيا بضرورة وجود نظام ضمان اجتماعى يعطى دعم مالى للوالدين.

ح – برامج السكان وتنظيم الأسرة

أكدت التشريعات المتعلقة بالقضية السكانية فى الصين على ضرورة وجود خطط وبرامج للسكان وتنظيم الأسرة

يتم تنفيذها بواسطة إدارات تنظيم الأسرة على المستوى القومى والمحلى وأنه يتم زيادة التمويل اللازم لبرامج السكان وتنظيم الأسرة بشكل تدريجى. أما بخصوص التشريعات الإيرانية، فقد نصت على أهمية تضافر الجهود من أجل زيادة الوعى القومى بالسكان والرعاية الصحية للأم والطفل. وتحدثت التشريعات فى إندونيسيا عن برامج تنظيم الأسرة، التى اشتملت على زيادة المعرفة بخدمات تنظيم الأسرة وفوائدها، وإتاحة الوسائل ذات الجودة والكفاءة العالية وإقناع جميع فئات وشرائح المجتمع بفكرة الأسرة الصغيرة السعيدة وعدم تشجيع الإنجاب للسيدات فى مرحلة السن أقل من عشرين سنة أو أكثر من ثلاثين سنة لمن لديها ثلاثة أطفال فأكثر ورفع الحد الأدنى لسن الزواج.

المحور الثالث:
أثر ضبط النمو السكانى على جودة الحياة والتنمية المستدامة

ترتب على نجاح تجربة كل من الصين وإيران واندونيسيا فى الحد من النمو السكانى، الارتقاء بجودة حياة المواطن فى هذه الدول وتحسين مستوى معيشته فى مختلف نواحى الحياة بصفة خاصة والتنمية المستدامة بوجه عام ويمكن إبراز ذلك على النحو الآتى:

[أ] التجربة الصينية

استطاعت الصين بفضل الإطار التشريعى الذى وضعته لمعالجة القضية السكانية والاجراءات التنفيذية التى اتخذتها للحد من النمو السكانى تحقيق التوازن بين النمو السكانى والنمو الاقتصادى، حيث أصبح الناتج المحلى الإجمالى يفوق معدل النمو السكانى بكثير، مما أدى إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالى.

وكان من أبرز الآثار الناتجة عن السياسة السكانية المتبعة فى الصين الانخفاض المستمر فى معدل نمو السكان، حيث انخفض معدل نمو السكان من 0.8 % فى عام 2000 إلى 0.3 % فى عام 2020، ويتضح ذلك فى الشكل رقم (1) الذى يبين تطور معدل نمو السكان فى الصين من عام 2000 إلى عام 2020.وتشير التوقعات إلى أن معدل النمو السكانى قد يستمر فى الانخفاض خلال السنوات القادمة.

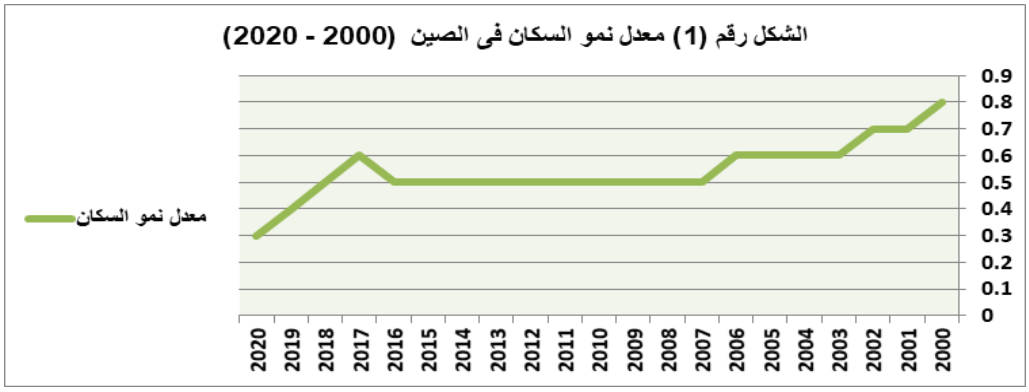

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات البنك الدولى The World Bank

ونتج عن انخفاض معدل نمو السكان زيادة فى الناتج المحلى الإجمالى وارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلى، فوصل نصيب الفرد من الناتج المحلى فى عام 2012 إلى 6608.71 دولار أمريكى واستمر فى الزيادة، حيث بلغ نصيب الفرد 10430.73 دولار أمريكى فى عام 2020، ويوضح الشكل رقم (2) نصيب الفرد من الناتج الاجمالى المحلى خلال الفترة (2012 – 2020). وبالتالى يوجد تحسن شديد فى مستوى معيشة الأفراد وقدرة على إشباع احتياجاتهم المتعددة.

الشكل رقم (2) نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلى

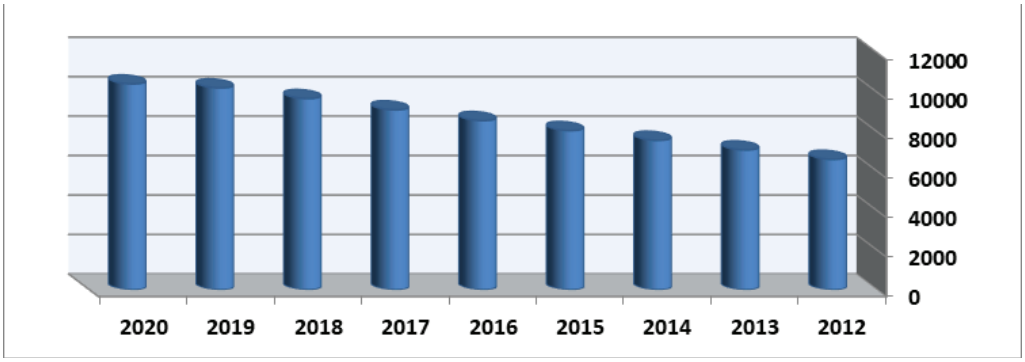

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات صادرة عن البنك الدولى The World Bank

[ب] التجربة الإيرانية

ساهمت التشريعات والاجراءات المتخذة فى التقليل من الزيادة السكانية فى إيران، حيث قُدِر عدد سكان إيران في نهاية عام 2020م، بنحو 84 مليون نسمة، بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 1.35 % عما كان عليه عدد سكان البلاد في العام 2019م، وفقاً لبيانات البنك الدولي والأمم المتحدة. وقد بلغ عدد الذكور 42,408,406 بنسبة 50.49 % من إجمالي عدد السكان، بينما يبلغ عدد الإناث 41,584,547 بنسبة 49.51 % من إجمالي عدد السكان.

وقد صاحب انخفاض معدل نمو السكان فى إيران، حدوث تنمية تعليمية تمثلت فى محو الأمية وتوسيع نطاق التعليم بالنسبة للمرأة، بجانب تنمية صحية أثمرت عن ارتفاع متوسط العمر في إيران إلى 77 عاماً وفقا لإحصاءات البنك الدولى. إضافة إلى تحقيق إنجازات فى مجالات البنية التحتية، فقد مدت إلى معظم القرى والأرياف شبكات مياه الشرب والكهرباء، حيث تم توصيل المياه بنسبة 100 %، وارتفعت من 10 % إلى 95 % فى مجال الطاقة الكهربائية.

[ج] التجربة الإندونيسية

حققت إندونيسيا انخفاض فى معدل نمو السكان بفضل ما وضعته من تشريعات تتعلق بالقضية السكانية، فقد حدث تناقص فى معدل نمو سكان إندونيسيا منذ سن هذه التشريعات فى عام 1992، حيث كان معدل نمو السكان آنذاك 1.7 % واستمر فى الانخفاض حتى وصل إلى 1.1 % فى عام 2020 وفقا لاحصاءات البنك الدولى. ويوضح الشكل رقم (3) تطور معدل نمو سكان إندونيسيا من عام 1992 إلى عام 2020م على النحو التالى:

الشكل رقم (3) معدل نمو السكان فى اندونيسيا (1992-2022)

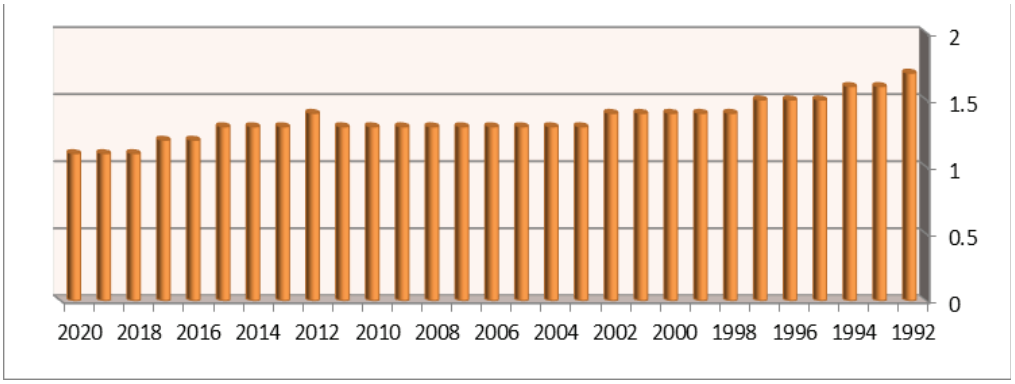

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات صادرة عن البنك الدولى The World Bank

ويتبين من هذا الشكل أن معدل نمو سكان إندونيسيا ينخفض بشكل تدريجى وأن إندونيسيا مازالت تحافظ على استمرار انخفاض نموها السكانى منذ التسعينيات وحتى الآن. وساعد تقلص معدل نمو السكان فى تحسن الأوضاع الاقتصادية وزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالى والذى بلغ 4135.20 دولار أمريكى فى عام 2019م وفقا لإحصاءات البنك الدولى. إضافة إلى النهوض بمستوى جودة الخدمات العامة المقدمة والتخفيف من الأعباء المالية على الموازنة العامة للدولة والناجمة عن تضخم بنود الإنفاق العام وإتاحة مزيد من خدمات المرافق العامة وتحسين المنظومة البيئية من خلال التخفيف من مشكلات التلوث والازدحام والضوضاء.

إن نجاح بعض الدول فى مواجهة المشكلة السكانية يجب أن يكون مشجعا ومحفزا للدولة المصرية على ضبط معدلات النمو السكاني والارتقاء بخصائص وجودة الحياة. وتعتبر المشكلة السكانية من أبرز المشكلات التى تواجه المجتمع المصرى، خصوصا وأن موارد الدولة لا تكفى تقديم خدمات لحوالى 106 مليون مواطن، حيث بلغ تعداد سكان مصر 106,156,692 فى عام 2022.وقد أيقنت مصر أن تحقيق جودة الحياة بوجه خاص والتنمية الشاملة بصفة عامة يتطلب حل المشكلة السكانية، فعلى الرغم من أن الدولة اقتربت من تحقيق 6 % معدل نمو اقتصادى، إلا أن المواطن لا يشعر بأى تحسن فى الأحوال الاقتصادية، لأن معدلات الزيادة السكانية تعوق مسار التنمية وتؤدي إلى انخفاض جودة الحياة وإذا إستمر معدل الإنجاب الكلي الحالى والذى يبلغ 2,9، سوف يصل عدد السكان إلى 130 مليون نسمة في عام 2032،وسيبلغ تعداد مصر 190 مليون نسمة في عام 2052، وهذا سيؤثر سلباً على معدلات التنمية الاقتصادية وعلى مستوى المعيشة وعلى تحقيق التنمية المستدامة.

ولاقت المشكلة السكانية اهتماما من قبل القيادة السياسية، حيث أطلق الرئيس السيسى المشروع القومى لتنمية الأسرة المصرية وهو مشروع يهدف إلى ضبط معدلات النمو السكاني والارتقاء بخصائص وجودة حياة الأسرة المصرية وكذلك رفع الوعي بقضية الزيادة السكانية وينفذ هذا المشروع على مستوى الجمهورية بإشتراك كافة الأجهزة والإدارات المعنية وقد وضع لتنفيذه 3 سنوات بدأت فعليًا من عام 2021، ومن المقرر أن ينتهي عام 2023. واعتمد مشروع تنمية الأسرة المصرية على آليات محددة في إعداده تتمثل في دراسة وتحليل تجارب الدول الأخرى وتعاملها مع القضية وما تضمنته برامج هذه الدول من حوافز إيجابية وسلبية.

وتشير التوقعات أن المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية يعد بمثابة خارطة طريق للدولة المصرية للقضاء علي المشكلة السكانية ونواة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030. وبالتالى فإن مواجهة المشكلة السكانية وتداعياتها ليس أمرا مستحيلا فى ظل اهتمام القيادة السياسية بهذه المشكلة وتكاتف كافة مؤسسات

الدولة والأزهر والكنيسة وبعض الجمعيات الأهلية والجامعات والإعلام من أجل مواجهتها، بجانب استعداد السلطة التشريعية بغرفتيها ونوابها لتقديم كافة أوجه الدعم من خلال التشريعات التي تساعد الدولة علي محاربة المشكلة السكانية.

المحور الرابع: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت فى الآتى:

- ساهمت التشريعات الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة فى ضبط النمو السكانى والحد من الزيادة السكانية فى كلا من الصين وإيران وإندونيسيا.
- كانت إندونيسيا أسبق من الصين وإيران فى إصدار التشريعات المتعلقة بالقضية السكانية. حيث ظهرت هذه التشريعات فى إندونيسيا أولًا ثم فى إيران والصين.
- تختلف تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى تحديد الجهات التى تتولى مسؤولة مواجهة مشكلة الزيادة السكانية ودور كل جهة من هذه الجهات.
- لم تحدد التشريعات فى إندونيسيا الجهات المسئولة عن تنظيم الأسرة وضبط النمو السكانى، فى حين ذكرت التشريعات الصينية أن الجهات المعنية بمواجهة المشكلة السكانية تتمثل فى مجلس الدولة والحكومات المحلية وإدارات تنظيم الأسرة على المستوى القومى والمحلى وحددت تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى إيران الجهات المسؤولة عن القضية السكانية فى وزارة التعليم، وزارة العلوم والبحث والتكنولوجيا، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى وإذاعة جمهورية إيران الإسلامية
- قامت التشريعات الصينية بوضع مجموعة من الإجراءات للحد من الزيادة السكانية تمثلت فى توفير التمويل اللازم لبرامج السكان وتنظيم الأسرة وتدريس مقررات عن علم وظائف الأعضاء والصحة الجنسية بما يتلاءم مع المرحلة السنية للطلاب والدعوة إلى إنجاب طفل واحد وتشجيع تأخير الزواج والإنجاب ومنع التمييز ضد المولودة الأنثى والمرأة التى تنجب أنثى أو التى لا تنجب مطلقا، وتوفير الحماية المهنية للمرأة العاملة والعمل على إنشاء نظام الضمان الاجتماعى.
- نصت التشريعات الإيرانية على أن هناك مجموعة من الإجراءات يجب اتخاذها لمواجهة المشكلة السكانية تشتمل على وجود مادة خاصة بالتربية السكانية تدرس فى المدارس والجامعات وزيادة وعى المواطنين ببرامج السكان وتنظيم الأسرة والتشجيع على إنجاب ثلاثة أطفال فقط والاهتمام بتعليم المرآة وعملها ومنح إعانات تقاعد تشمل جميع الآباء والأمهات.
- أقرت تشريعات السكان وتنظيم الأسرة فى إندونيسيا عدد من الإجراءات للحد من الزيادة السكانية من أبرزها: التوعية بخدمات تنظيم الأسرة وفوائدها، وإقناع جميع فئات وشرائح المجتمع بفكرة الأسرة الصغيرة السعيدة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج وعدم تشجيع الإنجاب للسيدات فى مرحلة السن أقل من عشرين سنة أو أكثر من ثلاثين سنة لمن لديها ثلاثة أطفال فأكثر.

فى ضوء النتائج السابقة توصى الدراسة بضرورة عمل إطار تشريعى متكامل للقضية السكانية فى المجتمع المصرى، لأنه لا يمكن مواجهة هذه المشكلة بدون وضع إطار تشريعى يحدد الإجراءات التى يجب اتخاذها لضبط النمو السكانى وتحديد الجهات المسؤولة عن مواجهة المشكلة السكانية ودور كل جهة من هذه الجهات، كما تقترح الدراسة محاور رئيسية يجب أن يتضمنها الإطار التشريعى الذى يتم وضعه للقضية السكانية، وهى:

- تدريس مواد دراسية خاصة بالتربية السكانية للمدارس والجامعات.
- رفع سن الزواج.
- تحديد العدد الأمثل للانجاب، بحيث لا يزيد عن ثلاثة أطفال.

- يجب ألا يقل سن الإنجاب عن 20 عام .
- منع التمييز بين إنجاب الذكور والإناث.
- التمكين الاجتماعى والاقتصادى للمرأة وتشجيعها على التعليم والعمل.
- إعطاء إعانات تقاعد للآباء والأمهات.
- تشجيع فترة التباعد بين كل طفل والآخر بما لايقل عن 3 – 4 سنوات.
- إشراك المجتمع المدنى والقطاع الخاص مع الحكومة فى تنفيذ برامج السكان وتنظيم الأسرة.
- استخدام وسائل لتنظيم الأسرة حديثة وعلى أعلى كفاءة وإتاحتها لجميع الفئات وفى كل المناطق الجغرافية.
- زيادة التمويل المخصص لبرامج السكان وتنظيم الأسرة.

المراجع

المراجع العربية

بكر، عصمت عبدالمجيد .(2013). مشكلات التشريع : دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، بيروت: دار الكتب العربية.

حجاج، إبراهيم عبد المحسن .(2020). الرعاية الاجتماعية تشريعاته وخصائصها، الإسكندرية: دار التعليم الجامعى.

الحداد، مهند وليد .(2008). المدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

عبد المقصود، سيد محمد (2018). اسس ومبادئ التخطيط الاقتصادى الاقليمى والعمرانى، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

عمر، أحمد مختار .(2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب.

فخرى، نورا. (2021). آليات لضبط النمو السكانى والارتقاء بالخصائص السكانية، اليوم السابع، الخميس، 23 سبتمبر 2021 –https://:mrxuwte3/com.tinyurl .

المراجع الأجنبية

Mathew, D., & Carole, S. (2004). Social Research: The Basic, London: SAGE Publications.

Perry, A., Casey, E., & Cotton, S. (2015). Quality of life after total laryngectomy: functioning, psychological well-being and self-efficacy. International journal of language & communication disorders, 50(4).

الملاحق

الجدول رقم (1) يعطى نظرة عامة عن الدول محل الدراسة

المؤشرات	الدول		
	الصين	إيران	إندونيسيا
المساحة	9,424,703 كم²	1,628,760 كم²	1,877,519 كم²
عدد السكان	1,410,929,362 (2020)	83,992,953 (2020)	273,523,621 (2020)
الناتج المحلي الإجمالي للفرد بالدولار الأمريكي	10,435 (2020)	2,422 (2020)	3,870 (2020)
نمو السكان	0.2 فى المائة (2020)	1.3 فى المائة (2020)	1.1 فى المائة (2020)
الكثافة السكانية	149.7 ن/كم² (2020)	51.6 ن/كم² (2020)	145.7 ن/كم² (2020)
العمر المتوقع عند الولادة	77.10 عام (2020)	76.87 عام (2020)	71.91 عام (2020)
العمر المتوقع للذكور عند الولادة	74.95 عام (2020)	75.78 عام (2020)	69.75 عام (2020)
العمر المتوقع للإناث عند الولادة	79.41 عام (2020)	78.09 عام (2020)	74.17 عام (2020)
معدل الخصوبة	1.7 طفل لكل سيدة (2020)	2.14 طفل لكل سيدة (2020)	2.27 طفل لكل سيدة (2020)
معدل المواليد	11.29 فى الألف (2020)	17.94 فى الألف (2020)	17.45 فى الألف (2020)
معدل الوفيات	7.41 فى الألف (2020)	4.84 فى الألف (2020)	6.57 فى الألف (2020)
مؤشر التنمية البشرية	0.76 (2019)	0.78 (2019)	0.72 (2019)
مستوى الفقر	0.5 فى المائة (2016)	0.5 فى المائة (2018)	2.7 فى المائة (2019)
معدل البطالة	3.8 فى المائة (2020)	10.8 فى المائة (2020)	7.1 فى المائة (2020)

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات موقع https://ar.knoema.com

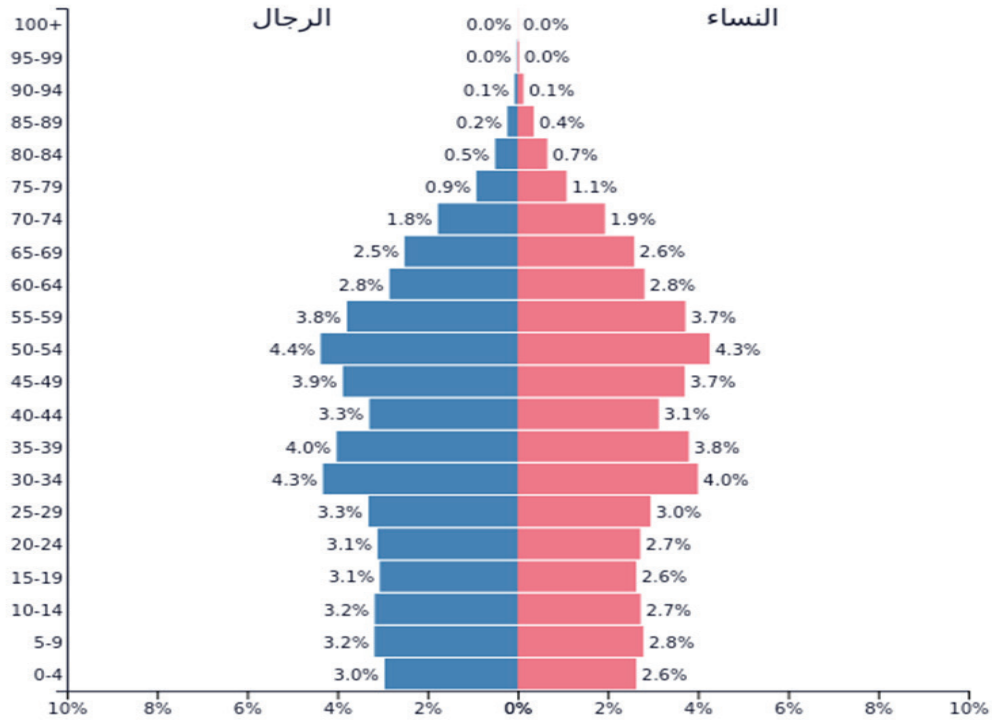

الصين - 2022
التعداد السكاني: **1,448,471,403**

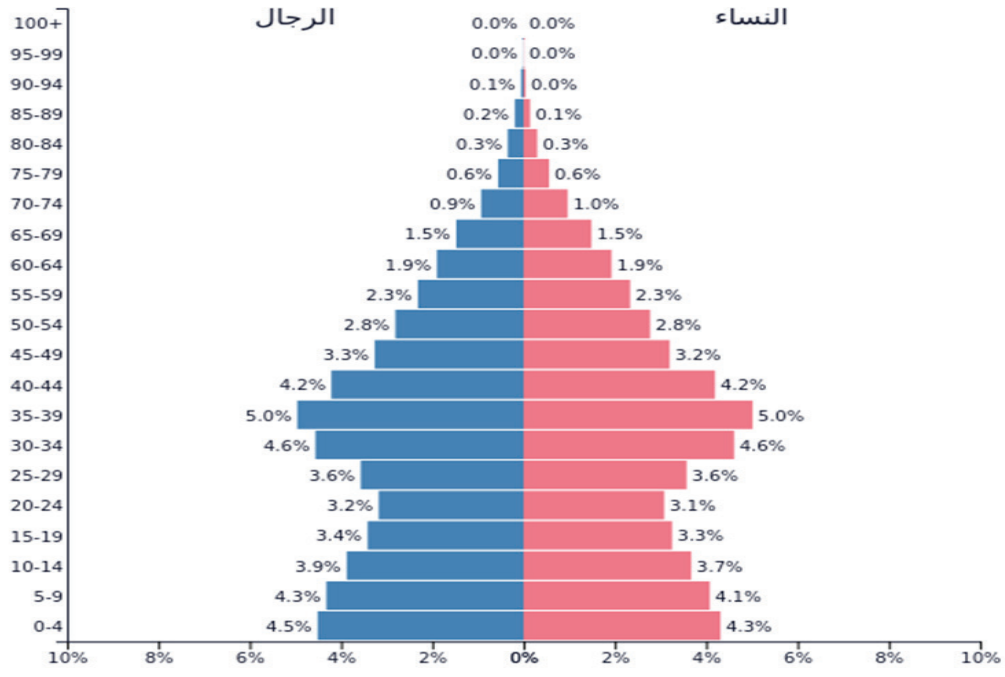

إيران - 2022
التعداد السكاني: **86,022,843**

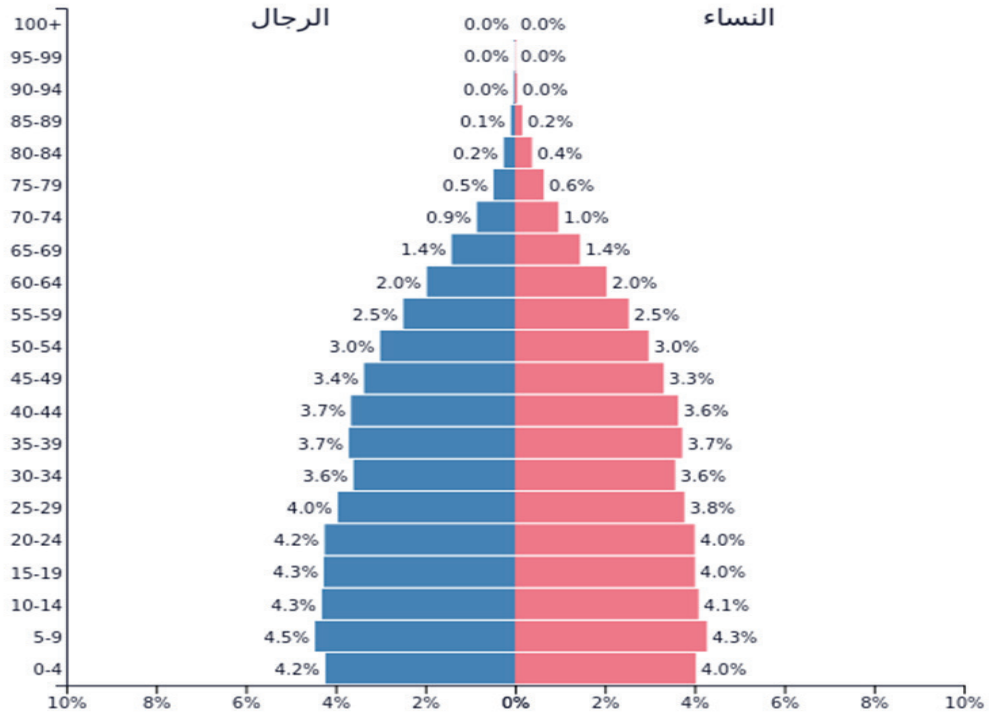

إندونيسيا - 2022
التعداد السكاني: **279,134,505**

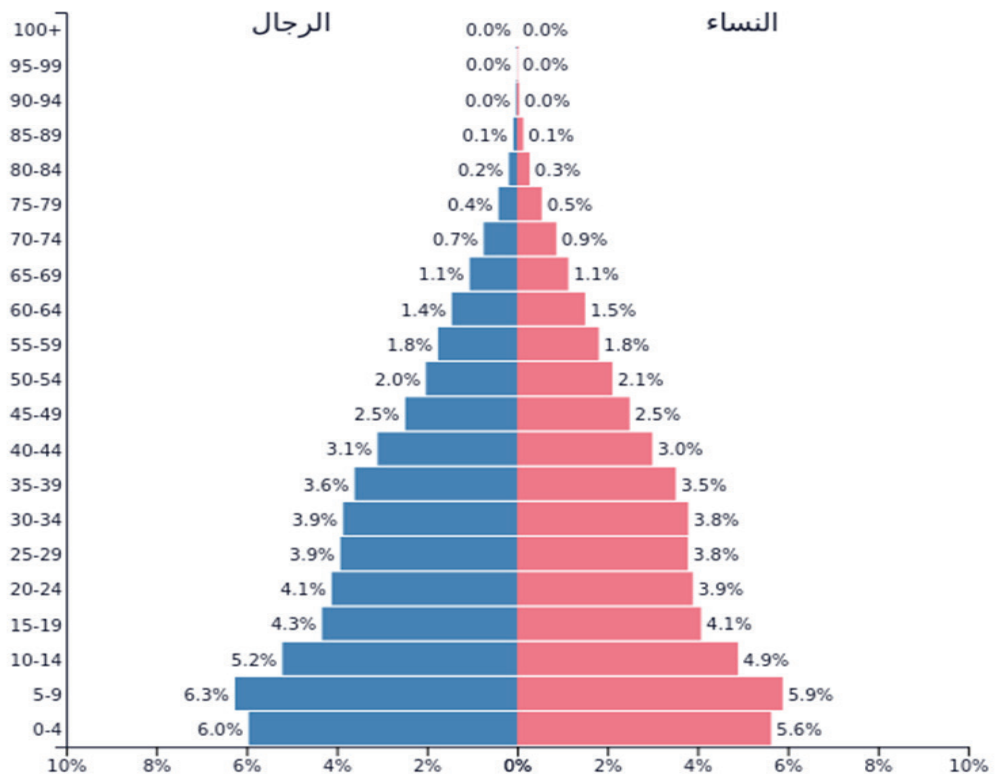

مصر - 2022
التعداد السكاني: **106,156,692**

المركز الديموجرافي بالقاهرة

78ش رقم 4 – الهضبه العليا – المقطم – القاهرة

ص. ب. : 11571 المقطم – القاهرة

02 / 25080735 / 248 / 950

02 / 25082797

info@cdc.edu.eg

Cairo Demographic Center

www.cdc.edu.eg